

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الاقتصادية

الرقم الترتيبي:

رقم تسجيل الطلبة:

الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود سحنون

إعداد الطالبة:

عبلة لمسلف

العلم الدراسي:

2006 - 2005

اعترفاً بالفضل

فحمد الله ونشكره ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه على إعانتى وتوفيقى لإنجاز هذا البحث المتواضع.

وعملاً بقول الرسول p: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

يسرنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذى الفاضل «الدكتور بعلوج بوالعيد» على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة واهتمامه بهذا الموضوع من بدايته إلى نهايته، وعلى الثقة التى منحني إياها والتى كانت المحفز القوي طوال البحث، وعلى قلقه وإحساسه بالصعوبات التى واجهتني.

كما أتقدم بالشكر والاعتراف بالفضل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد هذا البحث ولو بكلمة طيبة وأرجو لهم من الله الثواب والأجر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بحميل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة والزملاء / بوخمخ، مشتة، بوقنة سليم، باز عبد الله، قريشي، بركم، بريكة، صورية، نجو، صبرينة، عائشة، سندرا، حليلة، هدى، مسعود، خنخار، بوالسبت، بوجعدار، حميمص، رجال،

لمين، جصاص، مزياني، لطفي، حلّيم، يوسف،
منصور، اليزيد، عبد الحفيظ، لويظة، ...
إلخ.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

عرفانا بجميلهما

و

التماسا لرضاها

إلى إختوتي الأعزاء: سامية، مديحة، ومهدي

خاصة إلى أخي الغالي "مخلوف" وزوجته وأولاده

إلى زوجي الفاضل

إلى جميع أفراد العائلة

إلى كل صديقاتي وزملائي في العمل

وأخيرا إلى كل باحث في الاقتصاد الإسلامي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع


عبلة

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء الحمد لله رب العالمين الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع
ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور "محمود سحنون" والذي لم يبخل علي بتقديم
نصائحه وتوجيهاته القيمة طوال مراحل البحث
كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل أستاذ علمني حرفاً
وأخص بالذكر أستاذتي: أحمد بوراس، كمال مرداوي ، عز الدين بن تركي
على كلماتهم المشجعة دائماً
وأستاذي الكريم "بولعيد بعلوج" الذي شجعتني على اختيار هذا الموضوع
وأقدم بخالص الشكر إلى أستاذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بالموافقة مشكورين على
نقد وتقويم هذا البحث المتواضع
كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد المساعدة
أخص بالذكر:
الأخ "سامي توحوش" الذي لم يبخل علي بتقديم يد العون و المساعدة
الأستاذ " خالد رويح" رئيس قسم الإقتصاد في جامعة العلوم الإسلامية
الأستاذ "سعيد دراجي" من جامعة العلوم الإسلامية
السيد "ناصر حيدر" مدير الشؤون القانونية والتنظيم، والسيد "أحمد بورجي" بمصلحة المحاسبة
في المديرية العامة لبنك البركة الجزائري -الجزائر العاصمة-
السيد "بوبكر محرز" مكلف بالدراسات مصلحة القروض ببنك البركة الجزائري
-وكالة قسنطينة-

شكراً للجميع وجازاكم الله خير الجزاء

شكل رقم (1): أنواع الشركات في الاقتصاد الوضعي



المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على هذا المطلب]

الفصل الأول:

أهمية المشاركة

مقدمة:

إن النمو الاقتصادي يؤدي دائما إلى ضرورة نمو الكتلة النقدية، وإذا قلت كمية النقود بالنسبة لمتطلبات النشاط الاقتصادي، فهذا يؤدي إلى حدوث ركود اقتصادي، وبالتالي فالحاجة إلى تمويل النشاط الاقتصادي تكون مستمرة بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي.

وحاجة الاقتصاد إلى التمويل تكون ناجمة عن تواجد بعض الوحدات الاقتصادية المتمثلة في الأفراد، العائلات، المشروعات، الحكومات أو القطاع الخارجي، تكون نفقاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية أقل أو أكثر بالنسبة لمداخيلها، فإذا كانت نفقات هذه الوحدات أكبر من مداخيلها تسمى "وحدات ذات العجز المالي"، أما إذا كانت مداخيلها أكبر من نفقاتها فتسمى "وحدات ذات الفائض المالي".

وتعتبر المشاركة إحدى البدائل المتاحة لتغطية هذه الحاجة إلى التمويل، في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وكصيغة من صيغ التمويل.

وللتعرف على ماهية المشاركة، نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: المشاركة في الاقتصاد الوضعي و الإسلامي.
- المبحث الثاني: المشاركة كصيغة من صيغ التمويل.
- المبحث الثالث: التمييز بين التمويل بالمشاركة والتمويل التقليدي.

المبحث الأول: المشاركة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

المشاركة هي على وزن مفاعلة من الشركة، وفكرة الشركة ليست وليدة العصر الحالي، فقد كانت ولا تزال من أهم ما تعارف عليه الناس، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه النشاط الاقتصادي في الحياة، ونظرا كذلك لكثرة الأعمال التجارية وتنوعها [وسيلة شريط، 2004م، ص. 51]، والشركة ضاربة بجذورها في التاريخ، فقبل حوالي ألفي عام قبل الميلاد قدمت الحضارة البابلية للبشرية تقنيات عرفت بقانون حمورابي والذي نص على أن الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد تحقيق الربح، كما عرفها الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد [محمد خالد منصور، 1998م، ص. 166]، وعرفها المجتمع العربي قبل ظهور الإسلام وذلك من خلال رحلتي الشتاء والصيف [وسيلة شريط، 2004م، ص. 152].

ونتعرض ضمن هذا المبحث إلى دراسة ماهية المشاركة في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المشاركة في الاقتصاد الوضعي

نتناول ضمن هذا المطلب تعريف الشركة وأنواعها في الاقتصاد الوضعي كما يلي:

1-تعريف الشركة:

الشركة في اللغة من الشريك، وجمعه شركاء، وأشراك، ويقال المرء شريكه، وشاركه وصار شريكه، واشتركا في كذا وتشاركا، وشاركه في البيع والميراث يشركه، والشركة: الخلطة [ذياب عبد الكريم عقل، 2004م، ص. 182]. وهي الاختلاط والامتزاج [عائشة الشرفاوي المالقي، 2000م، ص. 348].

2-أنواع الشركات في الاقتصاد الوضعي:

تنقسم الشركات حسب الملكية، الشكل القانوني، النشاط الاقتصادي والحجم إلى الأنواع

التالية:

2-1-أنواع الشركات حسب الملكية:

تنقسم الشركات حسب الملكية إلى الأنواع التالية: [J.M. Auriac, 1995, P48].

2-1-1-1- الشركات الخاصة (Privés):

هي شركات تعود ملكية رؤوس أموالها للقطاع الخاص، وهي بدورها تنقسم إلى شركات رأسمالية "Capitalistes" هدفها الأساسي هو الربح، وشركات تعاقدية هدفها التعاون بين الشركاء.

2-1-1-2- الشركات العمومية (Publiques):

هي شركات تعود ملكية رؤوس أموالها إلى الدولة أو الجماعات المحلية.

2-1-1-3- الشركات المختلطة (Mixtes):

هي شركات تشترك ملكية رؤوس أموالها بين القطاع الخاص والقطاع العمومي.

2-2- أنواع الشركات حسب الشكل القانوني:

إن القوانين الوضعية تقسم الشركات عموماً إلى شركات مدنية وتجارية، غير أننا سوف نركز على الشركات التجارية نظراً للخصائص التي تميزها والممثلة في لزوم مسك دفاتر تجارية، وخضوعها لنظام الإفلاس، واحتكامها في معاملاتها ومنازعاتها لأحكام القانون التجاري [وسيلة شريبط، 2004م، ص. 152] والشركات التجارية تنقسم إلى الأنواع الآتية:

2-2-1- شركات الأشخاص:

وهي عبارة عن شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي تشمل شركة التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة.

2-2-1-1- شركة التضامن:

هي عقد بين شخصيتين أو أكثر، تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يسهم كل شريك بجزء من رأس المال وجزء من العمل، وتكون فيها مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية، ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة، إذا لم تف أموال الشركة بديونها، ويكون كل شريك مسؤول بنسبة نصيبه من الخسائر أما الأرباح فتوزع بينهم حسب الاتفاق [محمد فريد العريني، 1995م، ص. 105].

2-2-1-2- شركة التوصية البسيطة:

هي شركة بين شريك واحد أو أكثر من المتضامنين، وبين شريك واحد وأكثر من الموصين، أما الشركاء المتضامنين فهم مسؤولون عن إدارة الشركة، وعن ديونها وعن التزاماتها

الفصل الأول..... ماهية المشاركة

مسؤولية شخصية غير محدودة، وعلى وجه التضامن، وأما الشركاء الموصون، فهم لا يسهمون في الإدارة، وتحدد مسؤوليتهم بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة.

ونظرا لقصر مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة على مقدار حصته وعدم اكتسابه صفة التاجر، فهذا النوع من الشركات يعد ملائما لأصحاب الأموال الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر التجارة، فيدفعون بأموالهم إلى من يجدونه أهلا للثقة لمشاركته في أعماله التجارية [مجلة المسلم المعاصر، 1980م، ص.104].

2-2-1-3- شركة المحاصة:

شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو مجموعة من الأعمال، يتعامل فيها الشركاء مع الجمهور كل لحسابه، وتحت مسؤوليته الكاملة أو تسلم الحصص لأحد الشركاء لاستثمارها مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته.

وهذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، فهي تتميز بصفة الاستتار وعدم الظهور، وبالتالي فلا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، أما الأرباح والخسائر فتقسم بينهم حسب الاتفاق.

2-2-2- شركات الأموال:

شركات الأموال هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فقط، مع انتفاء الاعتبار الشخصي فيها، أي أنها تركز على ما يقدمه الشريك من مال، ولا يشترط لقيامها العلاقة الشخصية التي تكون عادة في شركات الأشخاص.

ولم تظهر شركات الأموال إلا مع بداية القرن السابع عشر، نتيجة غزو أوروبا لبلدان الشرق وعجز الأفراد وشركات الأشخاص بإمكانياتها المحدودة عن تحقيق مشاريع ضخمة لاستغلال خيرات البلاد المستعمرة، ونشأت عن هذا النوع من الشركات شركات المساهمة التي عرفت انتشارا واسعا في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، وبعد الحرب العالمية الأولى انتشر التأميم انتشارا واسعا في كثير من الدول وترتب على ذلك ظهور شركات المساهمة العامة التي تمتلك الدولة جميع أسهمها [محمد بن إبراهيم موسى، 1998م، ص.20-21].

وهذا النوع من الشركات يضم ثلاثة أنواع هي:

2-2-2-1- شركة المساهمة:

هي شركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين، رأسمالها يقسم إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء يسمى سهماً، وكل شريك فيها مسؤول في حدود حصته من الأسهم، وتسمى تبعا للغرض من إنشائها.

وتعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات، لأنها أداة التقدم الاقتصادي في العصر الحديث، نظرا لقدرتها الفائقة على حشد رؤوس الأموال، والمساهمة في زيادة الإدخار القومي للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص بإمكاناتها المحدودة.

2-2-2-2- شركة التوصية بالأسهم:

تشبه هذه الشركة شركة التوصية البسيطة التي سبق الإشارة إليها ضمن شركات الأشخاص، إلا أن الشركاء الموصين يقدمون رأس المال في شكل أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين، وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة [يوسف كمال محمد، 1998م، ص.169].

2-2-2-3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

وتتكون من عدة شركاء يقدم كل منهم حصة في رأسمالها، وتتحدد مسؤولية كل شريك بمقدار حصته، فضلا عن أن لكل شريك الحق في الإسهام في إدارة الشركة، وفي التنازل للغير عن حصته فيها دون موافقة باقي الشركاء. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها [يوسف كمال محمد، 1998م، ص.170].

2-3- أنواع الشركات حسب النشاط الاقتصادي:

تنقسم الشركات حسب النشاط الاقتصادي إلى الأنواع التالية: [محمد دويدار، 1981م، ص.245].

2-3-1- الشركات التجارية والخدمية:

تتمثل في الشركات التي تعمل في قطاع التجارة والخدمات، مثل خدمات النقل،

المواصلات، البريد، التعليم، الصحة...

2-3-2- الشركات الزراعية:

هي الشركات التي تنتمي إلى القطاع الأولي "Primaire Secteur"، أي قطاع الزراعة، ويضم جميع الأنشطة الفلاحية والزراعية، مثل الصيد البحري وتربية المواشي والدواجن... إلخ.

2-3-3- الشركات الصناعية:

هي الشركات التي تنتمي إلى القطاع الثانوي "Secteur secondaire"، أي قطاع الصناعة، ويضم مؤسسات البناء، التعمير، المناجم... إلخ.

2-4- أنواع الشركات حسب الحجم:

تنقسم الشركات حسب حجمها إلى الأنواع التالية: [J.M Auriac, 1995, P.49]

- الشركات جد صغيرة (TPE): هي التي تشغل عمال يبلغ عددهم بين عامل وتسع عمال

- الشركات الصغيرة (PE): هي التي تشغل بين 10 و 49 عامل.

- الشركات المتوسطة (ME): وتشغل بين 50 و 499 عامل.

- الشركات الكبيرة (GE): وتشغل عمال بين 500 و 999 عامل.

- الشركات جد كبيرة (TGE): وتشغل 1000 عامل وأكثر.

وتجدر الإشارة أنّ الشركات تصنف من حيث الحجم حسب: عدد عمالها، حجم رأس مالها،

رقم أعمالها، القيمة المضافة.... إلخ.

ويمكن تلخيص أنواع الشركات سالفه الذكر ضمن الشكل التالي:

الفصل الأول..... ماهية المشاركة

إنّ الشركات تطورت وأصبحت تمتزج فيما بينها وتتحد كي تحقق نتائج أفضل على مستوى الإنتاج، البيع، الشراء، والبحث على مجموع مزايا التشغيل، حيث أن عملية الاندماج والاتحاد توفر لها إمكانية النمو بسرعة وتحقيق أرباح أكبر، وتقديم نتائج أكثر استقرارا مما يمكن أن تحققه الشركات لو بقيت تعمل كل على حدى، وفي هذا الصدد نميز بين عدة تجمعات تتمثل في [عبد الكريم بن اعراب، 2004م، ص.34]:

-الكارتل (Cartel): وهو شكل من أشكال الاحتكار، تحافظ من خلاله كل شركة على استقلاليتها، لكن تحد حريتهم في بعض القضايا محل الاتفاق.

-الكونزرن (Le Konzern): مصطلح ألماني ظهر للوجود بعد الحرب العالمية الثانية، وهو نوع من الشركات تظهر مستقلة فيما بينها ظاهريا، لكن عمليا تؤخذ القرارات دائما لصالح الكونزرن، لأن الاندماج بينها يتم عن طريق المشاركة المالية المتقاطعة.

-المجموعة (Le groupe): يتألف من مجموعة شركات فيها شركة أم مسيطرة وشركات تابعة لها تسمى "الفروع".

-تروست (Trust): يعطى لمجموعة شركات تحت إدارة واحدة، وتفقد باقي الشركات المجتمعة حريتها تماما.

-الشركات القابضة (Holding): وهي شركة تتشكل لمراقبة شركات أخرى عن طريق الأسهم التي تمتلكها لديها، وتسيطر عليها حسب حصتها في رأس مال هذه الشركات.

-الزايباتسو (Zaibatsu): وهو نظام هرمي، حيث تخضع هذه الشركات إلى إدارة موحدة، وتتلقى أوامر من أعلى إلى أسفل، وقد انتهى هذا النظام في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الشركات الكبرى أصبحت شركات متعددة الجنسيات "Multinationale" متواجدة خارج بلدها الأصلي لتضمن الإنتاج وتتحكم بشبكات التوزيع.

المطلب الثاني: المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

نتناول ضمن هذا المطلب تعريف الشركة وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

1-تعريف الشركة:

اتجه الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا حسب شروط الشركة تارة، وحسب طبيعتها تارة أخرى، لذلك قلما نجد تعريفا جامعاً مانعاً لجميع أنواع الشركة [راجع : ذياب عبد الكريم عقل، 2004م، ص.182].

ومن خلال دراسة مختلف هذه التعريفات، يمكن تعريف الشركة على أنها امتزاج بين المال أو بين المال و العمل في عملية استثمارية، وبين مسؤوليات الشركاء والتزاماتهم، وتقسّم النتائج مشاركة فيما بينهم حسب الاتفاق المنصوص عليه في عقد الشركة.

2-حكمها الشرعي:

ثبتت مشروعية الشركة في الجملة بأدلة متظافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

*من القرآن الكريم: قوله تعالى: «فهم شركاء في الثلث» سورة النساء، الآية 12. ووجه الدلالة في الآية أن الله تبارك وتعالى جعل الوارثين للكلالة -إن كانوا أكثر من واحد من الإخوة للأُم- مشتركين في الثلث، فدل ذلك على مشروعية الشركة في العموم [محمد خالد منصور، 1998م، ص.160].

أما السنة فيقول سيدنا محمد ρ فيما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله Y يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما»، كما أخرج أبو داود وابن ماجه عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»، وبعث النبي U والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها [وهبة الزحيلي، 1991م، ص.214].

ووجه الدلالة في الحديث الثاني أن النبي U كان شريكا للسائب بن يزيد المخزومي، وقد جاء يوم الفتح مذكرا المصطفى بشراكته، فلم ينكر عليه ذلك، ولو كانت الشركة محرمة لصوبه

النبى ﷺ فدل ذلك على مشروعية الشركة [محمد خالد منصور، 1998م، ص.160].

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة وتعامل بها الناس منذ عصر النبى ﷺ إلى زماننا هذا، ولم ينكر ذلك أحد.

3- أنواع الشركات في الاقتصاد الاسلامي:

يقسم الفقهاء الشركات الى شركة اباحة، شركة ملك، و شركة عقد و يمكن تعريف ككل منها كالآتى:

3-1- شركة الإباحة:

وهي كل الأموال التي لم تصل إليها يد إنسان فتحرزها، لأن الانتفاع بها مشترك بين الناس، ولا يختص به فرد دون آخر، إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكا له، وعند ذلك يختص بمنفعتها [علي الخفيف، دت، ص.5].

3-2- شركة الملك:

وهي أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والإرث والهبة [مجلة الدراسات، جويلية 1998م، ص.162]. وشركة الملك نوعان، النوع الأول شركة الملك الجبرية، والتي تثبت دون فعل الشركاء وإرادتهم [علي الخفيف، دت، ص.6]. وهي أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قصرا، أي دون أن يكون لهم دخل فعلي في إحداث الملكية كالميراث، أما النوع الثاني فهو شركة الملك الاختيارية التي تنشأ بفعل الشركاء، وهي اجتماع شخصين فأكثر في ملك عين أو مال باختيارهما، كأن يوهب لهما أو يوصى لهما بشيء فيقبل أن يشترياه لحسابهما، فيكون المشتري شركة ملك بينهما [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.266].

3-3- شركة العقد:

وهي تعاقد بين اثنين أو أكثر للكسب بوساطة الأموال أو الأعمال، أو الوجاهة، ويكون الغنم بالغرم بينهما بحسب الاتفاق بينهم [مجلة الدراسات، 1998م، ص.163]

3-3-1- شركة المفاوضة:

المفاوضة لغة من فوض إليه الأمر، صيّره إليه، وجعله الحاكم فيه، وردّه إليه، وتفاوض الشريكان في المال، اشتركا فيه [مجلة الدراسات، 1998م، ص.164].

وتعرّف شركة المفاوضة على أنها عقد شركة بين شخصين أو أكثر تقوم على تفويض كل شريك للآخرين في التصرف، ويكون جميع الشركاء مسؤولون فرديا وتضامنيا على التزامات الشركة، سواء اشتركوا في جميع أموال الشركة أو بعضها.

3-3-2- شركة العنان:

شركة العنان لغة مأخوذة من "عن" له الشيء، أي عُرض له، وشركة العنان أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عنّ لهما شيء، فاشترياه مشتركين فيه [مجلة الدراسات، 1998م، ص.164].

وتعرّف شركة العنان على أنها عقد شركة بين شخصين أو أكثر، بمقتضاه يساهم كل منهم بدفع حصة من رأس المال، أما العمل فيكون من طرف كل الشركاء أو من بعضهم أو من أحدهم على أن يتفقوا ألا يتصرف أحدهم إلا بإذن شركائه، أي أن كل واحد منهم آخذ بعنان شريكه.

وشركة المفاوضة تبتعد عن طبيعة العمل المصرفي، حيث تقتضي إطلاق يد كل من الشريكين في مال الآخر، وعليه فإن شركة العنان في المال تعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد المعاصر بصفة عامة، وفي المصارف الإسلامية بصفة خاصة [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.286].

3-3-3- شركة الأعمال:

شركة الأعمال هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في عمل أو أكثر، بدون أن يكون للشركة رأس مال، على أن يكون الربح مشتركا بينهم كل حسب عمله، مثل الاشتراك في الخياطة، التجارة، السمسرة... إلخ.

وتسمى أيضا شركة أبدان لأن مساهمة الشركاء تكون بمهارتهم وجهدهم البدني والذهني [منير إبراهيم هندي، 1997م، ص.282]، كما يمكن أن تسمى كذلك شركة الصنایع، أو شركة التقبل.

3-3-4- شركة الوجوه:

شركة الوجوه هي شركة يتفق فيها اثنان فأكثر ممن ليس لديهم رأس مال، على أن يشتروا شيئاً بدين في ذمتهم، ويكون كل واحد كفيل عن الآخر، وشريكا له فيما يشتريه، ثم يبيعون ما يشترونه على أن يكون الربح في هذه التجارة مقسما بينهم. أي أنهم يشترون في الذمم بالنسيئة ويبيعون بالنقد، وسميت شركة وجوه لأنها تعتمد على ما للشركاء من وجهة ومنزلة بين الناس بسبب حسن المعاملة، وسميت شركة ذمم لأن الشراء يكون بدين في الذمة [وهبة الزحيلي، 1991م، ص.222].

3-3-5- شركة المضاربة:

تعرف المضاربة لغة^(*) على أنها مأخوذة من "ضرب" ويقال ضرب في الأرض، يضرب ضربا، أي سار لابتغاء الرزق، ويقال ضاربه في المال من المضاربة بلغة العراقيين، وهي القراض بلغة الحجازيين [دراسات، 1998م، ص.165].

أما تعريفها إصطلاحا فهي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه مال، ويبذل الآخر جهده في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع على المضارب كده وعمله، ولا يتحمل عامل المضاربة خسارة أخرى إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال [حسن الأمين، 1993م، ص.19].

وعليه فالمضاربة أو القراض أو المقارضة^(**) هي عقد مشاركة بين طرفين أو أكثر، يقوم على المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: عنصر المال وعنصر العمل في عملية استثمارية معينة، حيث يؤمن صاحب المال الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، أما صاحب العمل (المضارب) فهو يقدم جهده وعمله عن طريق توفير الإدارة والتسيير المناسبين لإنجاح

(¹)- إن لفظ المضاربة بمعناها الشرعي يختلف عما هو عليه في الاقتصاد المعاصر، حيث يطلق لفظ المضاربة على

كسب فروق الأسعار في الأسواق المالية بالمخاطرة أو بالمقامرة وهي ترجمة للفظ إنجليزي هو: "Spéculation" الذي يعني التخمين [راجع: يوسف كمال محمد، 1998م، ص.162].

(²)- كلا اللفظين "القراض"، و"المقارضة" على صيغة "فعال" و"مفاعلة" تفيد الاشتراك كما هو معلوم عند أهل اللغة، وهي تعني المضاربة [راجع: رفيق يونس، 1988م، ص.1821].

المشروع.

إن الأرباح توزع بين الطرفين حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة [Jill Smolowe, 1984, P.31]. هذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال المضاربة. [صالح صالح، دت، ص.26].

وشركة المضاربة قد تتخذ شكل مساقاة أو مغارسة أو مزارعة؛

إذ تسمى شركة مساقاة إذا كانت شركة زراعية لاستثمار الشجر، تقوم بين طرفين على أن يقدم الطرف الأول (مالك الأرض) الشجر^(*)، أما الطرف الثاني فيقوم بسقي الشجر ورعايته لمدة معلومة، مقابل جزء معلوم من الثمر في شكل نسبة من الإنتاج^(**).

وشركة المساقاة تسهم إسهاماً كبيراً في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة والاستفادة من خبراتها في هذا المجال وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة، وفي واقعها ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها، كما تسهم هذه الشركة في عملية سد العجز في الميزانية الذي يمكن أن يحدث عن طريق استيراد ما تحتاج إليه الدولة من الثمار من خارج حدودها [عدنان خالد التركماني، 1988م، ص.184].

أما شركة المزارعة^(***) فهي عقد مشاركة بين طرفين حيث يشارك الطرف الأول "مالك الأرض" بتقديم البذور والأرض [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.277]، أما الطرف الثاني فيشارك بعمله في الأرض، ويحدد نصيب كل طرف منهما بنسبة شائعة من الناتج أو من ثمن بيعه، ويتحملان الخسارة، ويسمى هذا النوع من التمويل بالتمويل على أساس المشاركة في الإنتاج "Output Sharing financing" [غسان محمود ومنذر قحف، 2002م، ص.177].

والمزارعة تعتبر من أهم مجالات وأشكال التوظيف في المصارف الإسلامية، حيث تقوم مشاركة بين المصرف باعتباره مقدم التمويل، وبين العميل صاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي الذي يحتاج إلى تمويل [محسن الخضير، 1995م، ص.148]، حيث تعتبر المزارعة

(*) - الشجر: هو ما له ساق ثابت في الأرض ويبقى سنة أو أكثر، مثل: النخل، الكروم، ...

(**) - ويشمل السقي تنقية الشجر وتقليمه والقيام به.


(***) - تسمى أيضاً: محاقلة أو قراح.

شركة تلقتي فيها القوى المالية مع القوى البشرية في عملية التنمية الإقتصادية، وتمنع تعطيل الأرض عن الإنتاج [عدنان خالد التركماني، 1988م، ص.183].

أما شركة المغارسة فهي إعطاء شخص أرضا لمن يغرّس فيها شجرا معيناً، على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث ونحوهما، إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يثمر، والمغارسة تسمى أيضاً "المناسبة" لأن الشجيرات عند غرسها تسمى في بلاد الشام نصبا [وهبة الزحيلي، 1991م، ص.284].

ويمكن توضيح أنواع الشركات سالفة الذكر ضمن الشكل الآتي:

شكل رقم (2): أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي



[المصدر] إعداد الطالبة بالاعتماد على ما ورد في هذا المطلب [

وعليه توصلنا ضمن هذا المبحث إلى أن المشاركة تبرز في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي من خلال مجموعة من الشركات التي تختلف من اقتصاد إلى آخر.

المبحث الثاني: المشاركة كصيغة من صيغ التمويل

التمويل هو تقديم السلع و الخدمات، أو وسائل الدفع، مع تأجيل المقابل، أو بدون مقابل أصلاً، ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي في عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يأتي:

- الفائدة زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعته النماء، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.

- الدائن في التمويل التقليدي لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة، في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل الخسارة.

- الزيادة في التمويل التقليدي افتراضية تحكيمية في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي (إن وجدت) هي زيادة حقيقية فعلية.

- التمويل التقليدي يستند أساساً إلى القدرة على السداد وحدها، لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري، أو لسداد ديون سابقة، أو للعبث المحض، في حين أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات.

- يسمح التمويل التقليدي بالاقتراض بين البنوك ويتداول الديون بين بنك وآخر، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون [غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، 2002م، ص. 172].

و قد تنوعت صيغ التمويل وتعددت حسب طبيعة الاقتصاد، ومنهجه، ومنها صيغ التمويل التقليدي، وصيغ التمويل الإسلامي.

ونتعرض ضمن هذا المبحث إلى ماهية المشاركة كصيغة من صيغ التمويل، حيث نورد المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: صيغ التمويل التقليدي

نتناول ضمن هذا المطلب مختلف صيغ التمويل التقليدي، والتي تنقسم إلى صيغ تمويل مباشر، وصيغ تمويل غير مباشر.

1- التمويل المباشر

يعرف التمويل المباشر باللاوساطة المالية، حيث تلجأ وحدات العجز إلى إصدار أوراق مالية، والحصول على التمويل مباشرة.

1-1- أنواع الأوراق المالية:

يمكن تقسيم الأوراق المالية إلى أسهم وسندات كما يلي:

1-1-1- الأسهم (Les actions):

السهم هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأسمال المؤسسة التي أصدرته، مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة [مصطفى رشدي شيحة، 1985م، ص.455]، ويدعى الجزء من الأرباح الذي يحصل عليه صاحب السهم بربحية السهم أو حصة السهم [A.Benhlma, 2000, P.4]. والأسهم نوعان: [منير إبراهيم الهندي، 1998م، ص.13].

1-1-1-1- الأسهم العادية:

السهم العادي هو مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية. وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، أما القيمة الدفترية فهي القيمة الاسمية مضافا إليها الاحتياطات و الأرباح المحتجزة، مقسومة على عدد الأسهم المصدرة. أما القيمة السوقية فهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال.

1-1-1-2- الأسهم الممتازة:

السهم الممتاز هو مستند ملكية، له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية. و تتمثل القيمة الدفترية في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة. و للسهم الممتاز عدة صفات تميزه عن السهم العادي:

-أولوية حملة الأسهم الممتازة في الحصول على الأرباح إذا تقرر توزيعها.

-أولوية حملتها في حالة التصفية أو الإفلاس.

-حملتها غير معنيين بالإدارة، والتصويت في الجمعية العمومية.

-إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية.

1-1-2- السندات (Les obligations):

السندات هي بمثابة أدوات ائتمانية قد تصدرها الحكومات أو المشروعات، والمكتتبون في هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال وإنما مجرد دائنين، فهم يتقاضون فائدة بسعر ثابت محدد سلفاً، ويستمر حتى انقضاء الدين [القاضي أنطوان ناشف و خليل هندي، 2000م، ص.22].

و نميز بين عدة أنواع من السندات إذ: [www.Mautir, 5/4/2005].

* وتنقسم من حيث الإصدار إلى سندات حكومية تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام (مثل: سندات الخزينة، سندات البلدية)، وسندات الشركات التي تصدر عن المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص (مثل: السند العادي، السند المضمون، السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار، السند ذو النصيب).

* وتنقسم السندات من حيث شكل الإصدار إلى السندات لحاملها "Bearer" حيث تصدر خالية من اسم المستثمر، وسندات اسمية أو مسجلة "Nominal or registred" تحمل اسم صاحبها.

* وتنقسم السندات من حيث المدة إلى السندات قصيرة الأجل وهي التي لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً، و تتمتع بدرجة سيولة عالية، والسندات متوسطة الأجل وهي السندات التي تتراوح بين سنة وسبعة سنوات، والسندات طويلة الأجل وهي التي تتعدى سبعة سنوات مثل السندات العقارية.

* وتنقسم السندات من حيث الضمان إلى سندات مضمونة بالأصول والإيرادات، فالأصل مضمون وعائدها مضمون، وإذا كان السند مضمون برهن حيازي يسمى "Bond" وقد يكون الرهن بجميع ممتلكات الشركة من عقار ومصانع وآلات وغيرها يسمى: "Mortgage Bond" وقد تكون السندات غير مضمونة بأصل معين أو برهن، ويكون الضمان هو سمعة الشركة المصدرة ومركزها المالي.

* وتنقسم السندات حسب قابليتها للاستدعاء إلى سندات قابلة للاستدعاء "Callable Bonds" حيث تصدر بعلاوة استدعاء، وسندات غير قابلة للاستدعاء "Non Callable Bonds" حيث يكون لصاحبها الحق في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها.

1-2- الاتجاهات الحديثة للأوراق المالية:

ظهر في أواخر السبعينات وفي الثمانينات اتجاهات حديثة في شأن الأوراق المالية التقليدية

التمثلة في الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات وتتمثل فيمايلي: [منير إبراهيم الهندي: 1998م، ص.36].

1-2-1- الأسهم العادية:

ظهرت أنواع جديدة إلى جانب الأسهم العادية التقليدية تتمثل فيمايلي:

***الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية:** ظهرت لأول مرة في شركة جنرال موتورز في الثمانينات، حيث ربطت بها التوزيعات التي يحصل عليها حاملها في المجموعة الأولى بقسم إنتاج المعلومات الالكترونية وسميت: "Eclass"، أما المجموعة الثانية فيقسم إنتاج أجزاء الطائرات وسميت "H class" وبالرغم من مزايا هذا النوع فقد خلق تضاربا بين مصالح المستثمرين.

***الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصصة:** حيث صدر في الثمانينات تشريع ضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للمنشآت التي تبيع حصة من أسهمها العادية إلى العاملين بها، في ظل خطة معينة لمشاركتهم في ملكية المنشأة بخصم التوزيعات على تلك الأسهم من الإيرادات قبل حساب الضريبة، وهنا يعد الخصم الضريبي حافزا مشجعا للمنشأة للقيام بهذا التمويل.

***الأسهم العادية المضمونة:** ظهرت في عام 1984م في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأسهم تعطي لحاملها الحق في المطالبة بالتعويض عند انخفاض قيمتها السوقية إلى حد معين خلال فترة محددة عقب الإصدار، وبالتالي فهذا النوع من الأسهم يعطي لحاملها ضمان أكبر، إذ تحميه من الخسائر الرأسالية إلا إذا تعرضت القيمة السوقية للأسهم إلى الانخفاض دون أن تصل إلى المستوى المحدد للمطالبة بالتعويض.

1-2-2- الأسهم الممتازة:

ظهرت إلى جانب الأسهم الممتازة التقليدية أنواع جديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

***الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة:** ظهرت لأول مرة في عام 1982م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن هذا النوع الجديد من الأسهم الممتازة ترتبط فيه التوزيعات بمعدل العائد على نوع من السندات الحكومية هي سندات الخزينة "Treasury Bonds" على أن يجري تعديل على نصيب السهم من الأرباح مرة كل ثلاثة أشهر.

***الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت:** من المعروف أن حملة الأسهم الممتازة التقليدية

لا يملكون الحق في التصويت، لكن ظهرت أسهم ممتازة جديدة تعطي الحق لحملتها إلى جانب الامتيازات التي يتمتعون بها بخصوص الأولوية في الحصول على الأرباح وفي حالة التصفية، إمكانية التصويت في الجمعية العمومية، هذا الحق الذي كان حكرا على حملة الأسهم العادية.

1-2-3- السندات:

ظهرت أنواع جديدة من السندات تتمثل فيما يلي:

* **السندات صفرية الكوبون (Zéro Coupon Bonds):** وفي هذا النوع تباع السندات بخصم في القيمة الاسمية، على أن يسترد المستثمر كامل القيمة الاسمية عند تاريخ الاستحقاق، أو يمكنه بيعها بالقيمة السوقية، وهنا يعتبر مقدار الفائدة هو الفرق بين القيمة المدفوعة لشراء السند وقيمتها الاسمية أو سعر البيع في السوق.

* **السندات ذات معدل الفائدة المتحرك (Floating Rate Bonds):** وقد استحدث هذا النوع من السندات في بداية الثمانينات لمواجهة موجة التضخم التي أدت إلى رفع معدلات الفائدة، مما ترتب عليه انخفاض القيمة السوقية خاصة للسندات طويلة الأجل، حيث عادة ما يحدد لتلك السندات سعر فائدة يستمر لمدة 6 أشهر، على أن يعاد النظر فيه كل نصف سنة.

* **السندات ذات الدخل (Income Bonds):** ولا يجوز لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها المنشأة أرباحا، وقد تكون في بعض الأحيان هذه السندات لها الحق في الحصول على فوائد لسنوات لم تتحقق فيها أرباح في سنة لاحقة تحققت فيها الأرباح.

* **السندات منخفضة الجودة (Junk Bonds):** وظهرت في الثمانينات لتمويل امتلاك أعضاء مجلس الإدارة لحصة كبيرة في رأسمال المنشأة التي يديرونها، وذلك بإصدار قروض تستخدم حصيلتها لشراء عددا كبيرا من أسهمها المتداولة في السوق، وعادة ما يترتب على ذلك زيادة كبيرة في نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، بشكل يجعل الاستثمار في تلك السندات محفوفا بقدر كبير من المخاطر.

* **سندات المشاركة (Participation Bonds):** حيث تعطي للمستثمر الحق ليس فقط في الحصول على الفوائد الدورية بل وفي جزء من أرباح المنشأة.

* **سندات القوة القاهرة (Act-Of- god Bonds):** ظهرت في منتصف التسعينات حيث

تصدر من طرف شركات التأمين بسعر فائدة ثابت، وفي حالة الأزمات تعطي لحاملها اختياريين إما سقوط حقه في استرداد جزء من قيمة القرض، أو قبول تحويل السند إلى سهم عادي، وتكون أسعار الفائدة عليها مرتفعة لتعويض مخاطرها.

1-3-1- مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية:

هناك مخاطر عديدة للاستثمار في الأوراق المالية يمكن إيجازها فيما يلي:

1-3-1-1- مخاطر التوقف عن السداد:

إن مخاطر التوقف عن السداد لا تعني حدوث توقف فعلي، بل تعني فقط احتمال التوقف - الذي قد يكون مؤقتا - والذي من شأنه أن يؤثر في قدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات، وتنعكس آثارها على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها المنشأة، وهذه المخاطر تنشأ عن التغير في سلامة المركز المالي للمنشأة [منير إبراهيم الهندي، 1999م، ص. 246].

1-3-1-2- مخاطر سعر الفائدة:

يقصد بمخاطر سعر الفائدة قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة [طارق عبد العال حماد، 2000م، ص. 270]، حيث تتميز أسعار الفائدة بالتغير المستمر، مما يؤثر بدوره على أسعار الأوراق المالية، وبالتالي على عوائد المستثمرين في هذه الأوراق.

1-3-1-3- مخاطر التضخم:

حيث تتعرض الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، إلى انخفاض قيمتها أو قوتها الشرائية بسبب ارتفاع معدلات التضخم.

1-3-1-4- مخاطر النشاط الاقتصادي:

هناك مخاطر ترتبط بنوع النشاط الاقتصادي الممول، وهذه المخاطر مرتبطة بنشاط معين بسبب وجود منافسة شديدة، وتغير في أنواق المستهلكين، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة.

1-3-5- مخاطر الإدارة:

حيث يكون عائد الاستثمار حساس جدا لسلوك الإدارة ويتأثر بتصرفات القائمين عليها، مما يؤثر سلبا على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبل المنشأة، وبالتالي على عوائد المستثمرين فيها [عبد المطلب عبد الحميد، 2000م، ص.159].

1-3-6- مخاطر السوق:

وتعني تلك المخاطر التي تحدث تقلبات في أسواق الأوراق المالية، تؤدي إلى تقلبات في أسعار الأوراق المالية، وتتعدد الأسباب التي يمكن أن تؤثر في سلوك المتعاملين بالسوق إلى أسباب سياسية، إشاعات مرتبطة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية...الخ.

1-3-7- مخاطر السوق العالمية:

وتعني المخاطر المرتبطة بالاستثمار في البلدان الأجنبية مثل: تقلبات سعر الصرف، اختلاف الإجراءات والقوانين المطبقة، والمخاطر السياسية...الخ.

2- صيغ التمويل غير المباشر:

يعرف التمويل غير المباشر، بالتمويل عن طريق الوساطة المالية، حيث تتدخل البنوك وتقوم بجمع المدخرات من الجمهور وتقرضها إلى المحتاجين للتمويل مقابل سعر فائدة محدد.

2-1- أنواع القروض:

قبل التطرق إلى أنواع القروض، لابد من تعريف القرض:

ويعرف القرض لغويا أنه كلمة مرادفة لكلمة انتمان [حسين عمر، 1992م، ص.6].

ويعني هذا المصطلح بوجه عام منح دائن لمدين، مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين [راشد البراوي، 1987م، ص.31]، وفي اللغة اللاتينية تشتق كلمة "crédit" من "crédère" وتعني الثقة [نبيل إبراهيم سعد، 1991م، ص.18]، أما من الناحية الاقتصادية فهناك عدة تعاريف:

*التعريف الأول: «القرض هو مبادلة مال حاضر بوعده وفاء قادم، ومعنى ذلك أن يتنازل

أحد الطرفين للآخر عن مال على أمل استعادته فيما بعد» [شاكر القزويني، 1989م، ص.90].

***التعريف الثاني:** «القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائن بين أيدي المقرض ويسمى المدين لمدة معينة ولغرض معين أو غير معين، على أن يدفع المقرض فائدة مقابل اقتراضه» [أحمد نبيل النميري، 1981م، ص.165].

***التعريف الثالث:** «القرض هو ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته)، بمنح (بضاعة، نقود،...) إلى شخص آخر هو المدين، أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي أصلاً محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقاً بين الطرفين» [الطاهر لطرش، 2001م، ص.55].

ومن التعاريف السابقة يمكننا إعطاء التعريف الآتي:

القرض هو كل التزام يقدمه الدائن (المقرض)، لصالح المدين (المقرض) على أساس الثقة، لأجل محدد، مقابل سعر فائدة ثابت، وذلك لغرض معين كتمويل مشروع اقتصادي أو لمواجهة عجز مالي.

و تنقسم القروض وفقاً لعدة معايير إلى الأنواع الآتية:

2-1-1-1- حسب النشاط الممول:

تنقسم القروض حسب النشاط الممول إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

1-1-1- قروض الاستغلال (Crédit d'exploitation):

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال هي قروض قصيرة لا تتعدى في الغالب اثني عشر شهراً ونشاطات الاستغلال هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط) [الطاهر لطرش، 2001م، ص.57]. وتنقسم قروض الاستغلال إلى الأنواع الآتية:

***تسهيلات الصندوق (Facilités de caisses):** هي قروض تسمح للمؤسسة طالبة التمويل بمعالجة الاختلال المؤقت الذي يحدث بين نفقاتها وإيراداتها [Farouk Bouyakoub, 2000, p .

[234].

***الخصم التجاري (L'escompte commercial):** و هو أن يدفع البنك لحامل ورقة تجارية لم يحن تاريخ استحقاقها، مبلغ تلك الورقة، وهذا لقاء خصم جزء من قيمتها ثم يقوم بتحصيل هذه القيمة من المدين عندما يحين موعد استحقاقها [شاطر القزويني، 1989م، ص.95].

***القروض الموسمية (Crédit saisonnier):** وهي قروض تمنح بمناسبة موسم معين، وهذا الائتمان مألوف في نطاق الصناعة، حيث أنها تتعرض خلال العام لتقلبات شديدة، ولكنها منتظمة خلال مواسم معينة [نبيل إبراهيم سعد، 1991م، ص.39].

***السحب على المكشوف (Le découvert):** هو قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل [A benhalima, 1997, p.62].

***قرض الربط (Crédit de relais):** هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية [A.C. Martinet et A.Silem, 1989, P.270].

***تسبيقات على البضائع (Avances sur marchandises):** هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض [Benhalima, 1997,] [p.64].

***تسبيقات على الصفقات العمومية (Avances sur marché public):** هي قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية [الطاهر لطرش، 2001م، ص.63].

***قروض بالالتزام (Crédit par engagement):** إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع " **Crédit par signature** " لا يقدم من خلاله المصرف مبلغا نقديا، وإنما يتدخل بتقديم الثقة والضمان، التي تسمح للمستفيد من الحصول على أموال من طرف آخر، مع تعهد المصرف بالدفع مكانه بسبب التخلف عن أداء الدين [علي جمال الدين عوض، 1993م، ص.559].

2-1-1-2- قروض الاستثمار (Crédit d'investissement):

تتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين هما:

***عمليات القرض الكلاسيكية:** نعني بقروض الاستثمار تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، أي العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف إما للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل: الأراضي والمباني [الطاهر لطرش، 2001م، ص.73].

***القرض الإيجاري (Crédit bail-leasing):** ويعتبر القرض الإيجاري ائتمان، لأن البنك خلال هذه العملية يقوم بتسليم مال (أصول عينية) للمؤسسة المستأجرة، وهي غير مطالبة بدفع الثمن مباشرة، غير أنها تقوم بدفع أقساط بمثابة ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن الشراء للأصل، مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد عليه [شاكر القزويني، 1989م، ص.76].

ويعتبر القرض الإيجاري تقنية حديثة النشأة، إذ ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "Leasing" حوالي سنة 1950 [Jacques Ferronnière, 1980, p.527].

2-1-2- حسب مدة القرض:

تنقسم القروض حسب المدة إلى ثلاث أنواع:

***قروض قصيرة الأجل (Crédits à court terme):** وهي قروض لمدة قصيرة الأجل قد تستمر من أيام إلى عدة أشهر، وهي لا تتعدى سنتين، أما في عمليات التجارة الخارجية فلا تتعدى 18 شهرا [A. Boudinot et J.C. Frobot, 1978, p.242].

***قروض متوسطة الأجل (Crédits à moyen terme):** توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات [الطاهر لطرش، 2001م، ص.74].

***قروض طويلة الأجل (Crédits à long terme):** توجه هذه القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تفوق 7 سنوات [A. Boudinot et J. C Frobot, 1978, p.243].

2-1-3- حسب الضمان:

حيث يمكن أن يكون القرض بدون ضمان (أي على بياض)، لكن هذا في حالات نادرة إذ عادة يطلب ضمانات لتغطية القروض وينقسم الضمان إلى نوعين: [القاضي أنطوان ناشف و خليل

هندي، 2000م، ص. 21].

***قروض بضمان شخصي:** حيث لا يقدم المدين أية أموال ضمانا لتسديد دينه، ويكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه المدين على عاتقه.

***قروض بضمان عيني:** حيث يقدم المدين ضمانا عينيا لتسديد دينه، يكون أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين باسم هامش الضمان.

2-1-4- حسب الشخص المستفيد:

ينقسم هذا النوع إلى قسمين هما:

***قروض خاصة (Crédit privé):** وهي قروض ممنوحة إلى أشخاص كالأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات الخاصة [القاضي أنطوان ناشف وخلييل هندي، 2000م، ص. 21].

***قروض عامة (Crédit public):** وهي قروض تعقدتها الدولة، البلديات والمؤسسات العمومية [A. Boudinot et J.C. Frobot, 1987, p.245].

2-1-5- حسب الغرض:

إذا كان الغرض من القرض هو شراء سلع استهلاكية فيسمى: القرض استهلاكي، أما إذا كان الغرض من القرض تمويل نشاط إنتاجي فيسمى القرض إنتاجي، أما إذا كان الغرض تمويل العقارات فيسمى قرضا عقاريا، وإذا كان الغرض من القرض هو تمويل عمليات التجارة الخارجية فيسمى قرض تجارة خارجية [محمد بشير عليه، 1985، ص 325].

2-2- مخاطر القروض:

إن منح القروض يترتب عليه العديد من المخاطر يمكن إجمالها فيما يأتي:

2-2-1- مخاطر مرتبطة بوظيفة الإقراض ذاتها: وتتمثل في المخاطر التالية: [بوعتروس، 2000م، ص. 48].

***خطر تجميد أموال المصرف (Le risque d'immobilisation):** أي بقاءها دون استعمال.

***الخطر الإداري والمحاسبي (Le risque administratif et comptable):** وهو خطر يتعلق بمدى توفر العنصر البشري الكفاء، ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصيرفة.

***خطر السيولة:** حيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة بسبب عدم وجود توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة، وآجال استحقاق الودائع لدى البنك.

***خطر السحب على المكشوف (Le risque de découvert bancaire):** والذي يؤثر مباشرة على خزينة البنك، ويرتبط مع حجم ومدة الأموال المجمدة، بحيث عادة يتم تقديم هذا النوع من التسهيلات دون اعتبار لمدى ارتباطه بالإنتاج.

***خطر البنية المالية للبنك:** حيث يتعرض المصرف لهذا الخطر، عندما يقوم بتوظيف أمواله في استخدامات مشكوك في تحصيلها، أو تحويلها إلى سيولة في يسر ودون خسارة.

***خطر عدم التسديد أو عدم التحصيل:** أي خطر فقدان جزء أو كل القرض، بسبب عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته عند تاريخ الاستحقاق [Jean-François Faye, 1993, p.9].

***خطر سعر الفائدة:** وهو ناجم عن تقلبات أسعار الفائدة السوقية، وما ينجم عنها من خسائر بالنسبة للمقترض في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، وبالنسبة للمصرف في حالة انخفاض أسعار الفائدة السوقية، لأنه سوف يدفع سعر فائدة أعلى مما هو سائد في السوق [Alain Capiez, 1994, p.123].

2-2-2- المخاطر الاقتصادية:

وتتمثل فيما يلي [عبد الحق بوعتروس، 2000م، ص.51]:

***طبيعة النشاط الممول:** وما قد يطرأ عليه من تغيرات في نشاط الاستغلال أو الإنتاج (مثل تقلبات الأسعار الدولية أو الداخلية، نقص التموين، وجود سلع منافسة،...).

***العميل أو العملية موضوع التمويل:** يرتبط هذا الخطر بشروط العملية محل التمويل، ووضعية العميل؛ حيث كلما كانت هذه الوضعية والشروط مواتية لتنفيذ العملية، كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المصرف.

***النشاط المصرفي وطبيعة النظام المصرفي:** وهو مرتبط بمدى تمكن الصيرفي من اتخاذ

القرارات، بناء على دراسات مالية واقتصادية، بعيدا عن امتيازات الذاتية والمحسوبية، وبحرية دون تدخل السلطات النقدية.

***تقلبات أسعار الصرف:** وهو خطر مرتبط بتدهور قيمة أرصدة البنوك أو القروض بالعملة الأجنبية، مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجله.

***وضعية المستوى العام للأسعار:** إن عدم استقرار معدلات التضخم يشكل خطرا كبيرا بالنسبة للبنك قد يؤدي إلى تحميله خسائر فادحة.

2-2-3-الخطر العام:

وهذا الخطر يتعلق بالأوضاع العامة والمحيط الاقتصادي، الاجتماعي السياسي والطبيعي، وما ينجم من أزمات وأخطار يصعب عادة التنبؤ بها، وبالتالي يصعب التحكم فيها، مما يؤدي بالصيرفي الناجح إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتجنب أو التقليل من حدة هذه المخاطر [عبد الحق بوعتروس، 2000م، ص.54].

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

عرف التمويل الإسلامي تطورا كبيرا، حيث شهد مؤخرا معدلات نمو سنوية بمتوسط قدره 20%. [Youssef Ben chaouch, 6/2/2005].

ونميز من صيغ التمويل الإسلامي؛ التمويل عن طريق المشاركات، التمويل عن طريق البيوع (المرابحة، البيع الآجل، السلم، الاستصناع)، الإجارة و القرض الحسن. وسنتعرض إلى كل منها على حدى ضمن هذا المطلب.

1-صيغ المشاركات:

نتناول ضمن هذا العنصر تعريف المشاركة، أنواعها ومختلف الأوراق المالية القائمة على التمويل بالمشاركة.

1-1-تعريف المشاركة:

المشاركة هي اشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين؛ إما مشاركة في رأس المال، أو في رأس المال والعمل، وتوزع الأرباح و الخسائر بينهم حسب الاتفاق.

1-2- أنواع صيغ المشاركات:

تنقسم صيغ المشاركات الإسلامية في تمويل النشاطات الاستثمارية إلى قسمين ألا وهما:

1-2-1- المشاركة في رأس المال:

تعرف المشاركة في رأس المال أو المشاركة التمويلية على أنها شركة بين طرفين، أو أكثر، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال لاستثماره و العمل فيه بنسب مختلفة، وتوزع الأرباح و الخسائر بينهم بنسب معلومة، حسب حصة كل طرف منهم في رأس مال الشركة [Gèrard Verna et Ab.chouick,1989,p.7].


ويستعمل هذا الأسلوب التمويلي في المصارف الإسلامية، حيث يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مشروع بنسبة من رأس المال، ومن ثم يصبح شريكا في ملكية المشروع أو الشركة وله الحق في الإدارة، والإشراف حسب حصته في رأس المال [عبد الحق بوعتروس، 2000م، ص.206].

1-1-2-1- المشاركة الثابتة:

تسمى المشاركة ثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء (الذي قد يكون مصرفا) في تمويل مشروع، في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة، ويترتب عليها أن يكون المصرف شريكا ليس فقط في رأس المال ولكن أيضا في إدارة المشروع والإشراف عليه، أما نتائج هذه المشاركة فهي تتوزع بين أطرافها كل حسب حصته في رأس المال، سواء في حالة الربح أو الخسارة، مع تخصيص جزء من العائد للشريك القائم على إدارة الشركة [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.193].

والشكل التالي يوضح هذا النوع من المشاركة في المصارف الإسلامية:

الشكل رقم (03): شكل توضيحي خاص بالمشاركة المصرفية الثابتة.



المصدر [www. barakaonline, 15/12/2005]

ويبدو جليا من خلال الشكل أن المشاركة الثابتة تتم عبر ثلاثة مراحل هي:

- المرحلة (01): يتم من خلالها مشاركة في جمع رأس المال المطلوب لتمويل المشروع بين كل من البنك و الشريك.
- المرحلة (02): يتم تحصيل وحساب الأرباح الناتجة عن المشروع محل التمويل.
- المرحلة (03): يتم من خلالها اقتسام أرباح المشروع بين البنك و الشريك، كل حسب حصته في رأس المال.

ويسمى هذا النوع بـ "المشاركة التشغيلية في رأس المال" أو "المساهمة في تمويل رأس مال المشروع" [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.93].

كما يطلق عليها أيضا "المشاركة الدائمة" في رأس مال المشروع بينما يشارك المصرف شخصا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15 % من رأس مال المشروع [علي

عبد الرسول، 1980م، ص.293] و المشاركة قد تكون مستمرة أو منتهية.

***المشاركة الثابتة المستمرة:** والمقصود بكون هذه المشاركة مستمرة أو دائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى انتهائها، أي كل طرف يحتفظ بحصصه في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازهم وتصفى الشركة [عائشة الشرفاوي، 2000م، ص.372]، وفيها لا يحدد زمن لتسوية المشاركة، لأنها تقوم أساسا على إنشاء شركات صناعية أو شركات تجارية. إلا أن هذا النوع من المشاركة محدود في مجال النشاط الاستثماري للمصارف، حيث أنه يؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصرف لمدة طويلة [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.287].

***المشاركة الثابتة المنتهية:** هي شركة ثابتة في ملكية المشروع، وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين الشركاء يتضمن أجلا محدودا لانتهاء الشركة أو العلاقة بينهم [جمال لعمارة، 1996م، ص.90].

وبعد انتهاء المدة يقوم الشركاء باقتسام الأرباح وفقا للنسب المتفق عليها عند العقد [الشواربي، 1997م، ص.987].

1-2-1-2- المشاركة في صفقة معينة:

ضمن هذا الشكل تكون المشاركة في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.192]، ويتم حساب الأرباح والخسائر ونصيب كل طرف فيها طبقا للاتفاق، الذي يجب أن يتضمن صراحة شروط وكيفية الحساب و التوزيع [عائشة الشرفاوي، 2000م، ص.375].

ويستعمل المصرف الإسلامي هذا النوع من المشاركة، حيث عادة يطلب مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25 % و 40 % تبعا لنوع الصفقات، فقد تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية، وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع القائمة، أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة، وتلعب النظم المحاسبية الحديثة دورا رئيسيا في تحديد نسبة العائد ربحا أو خسارة بالنسبة للجزء الذي موله المصرف، غير أنه يجب أن ينص في العقد على توضيح كامل للأسس المحاسبية المتبعة، وأن يعلم بها الطرفان [جمال لعمارة، 1996م، ص.91].


ويتميز هذا النوع من المشاركة بتحقيق عدة مزايا للمصرف الإسلامي؛ حيث يزيد في

سرعة دوران رأس ماله، مما يؤدي إلى زيادة عائد المصرف نظرا لسرعة تصفية العمليات الممولة، وإمكانية الدخول في عمليات جديدة، بالإضافة إلى التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف نظرا لتنويع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة.

1-2-1-3- المشاركة المنتهية بالتمليك(*):

فيها يمول المصرف الشركة بجزء من رأس المال، كما يمول الشركاء بالجزء الآخر، مع تقديم الجهد والعمل اللازم لتسيير النشاط الاقتصادي. وذلك في إطار عقد مشاركة متناقصة بشكل تدريجي، يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بتسديده للبنك حتى تتعدم مشاركة البنك، ويحل العميل محله في ملكية الموجودات الخاصة بالمشروع في نهاية المدة (فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد)، سواء دفعة واحدة أو على دفعات، وخلال فترة المشاركة يستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد. والشكل الآتي يوضح لنا ذلك:

الشكل رقم (03): شكل توضيحي لمشاركة مصرفية متناقصة منتهية بالتمليك.



المصدر [www. Barakaonline, 15/12/2005]

(*)- يطلق عليها أيضا: المشاركة المتناقصة، التنازلية، أو بالتخارج.

يتضح من الشكل أعلاه أن المشاركة المصرفية المتناقصة المنتهية بالتمليك، تمر بأربعة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المرحلة (01): يتم من خلالها المشاركة في رأس مال المشروع من طرف البنك.
- المرحلة (02): يتم من خلالها حساب الأرباح الناتجة عن المشروع محل التمويل.
- المرحلة (03): يتم من خلالها توزيع الأرباح بين الشريكين حسب ما تم الاتفاق عليه.
- المرحلة (04): يتم التنازل تدريجيا عن حصة البنك لصالح الشريك، حيث تتناقص حصة البنك إلى أن تتعدم، بينما تتزايد حصة الشريك إلى أن يصبح المشروع ملكا له وحده.

والملاحظ أن هذه العملية تسمى مشاركة متناقصة، عندما ينظر إليها من جهة البنك، على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل، لأنه كلما دفع قسما من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه [عائشة الشرفاوي، 2000م، ص.378].

وأجاز مؤتمر المصرف الإسلامي الذي عقد في دبي عام 1979م أن يبيع البنك حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي، كما أجاز للعميل أن يفعل نفس الشيء [منير إبراهيم الهندي، 1997م، ص.283].

كما صادق المؤتمر على هذه المشاركة واعتبرها شكلا جديدا من شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، تستخدمها المصارف الإسلامية في التوظيفات المتوسطة و الطويلة الأجل، نظرا لمميزاتها المتعددة، وأهمها: أنها تلائم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية المصرف كشريك في مشروعاتهم، ولكونها تحول دون تجميد الأموال، كما أوصى المؤتمر بأن تأخذ أحد الأشكال الآتية [عائشة الشرفاوي، 2000م، ص.378-379]:

- **الشكل الأول:** ويتضمن فيه عقد الشركة، النسبة التي سيساهم بها كل طرف في رأس المال، ومختلف الشروط المرتبطة بالعملية، على أن يحتفظ كل طرف بحريته في التنازل عن حصته في نهاية المشاركة، هذا يعني أنه يمكن للزبون بيع حصته للبنك أو لغيره، ويمكن للبنك التنازل عن حصته لشريكه في العقد أو لغيره، ويكون التنازل في كل الحالات بعقد مستقل.

- **الشكل الثاني:** وفيه يحصل البنك على نسبة معينة من صافي أرباح المشاركة، بالإضافة إلى نسبة أخرى، تمثل مقابلا لسداد الحصة التي قدمها إلى رأس مال المشروع، وهذا يعني أن

نتائج المشروع الذي شارك البنك في تمويله تقسم إلى ثلاثة أجزاء: يأخذ العميل جزءاً من أرباحها الصافية كنصيب في العملية، ويأخذ البنك جزءاً آخر كنصيبه فيها، ويحتفظ بالجزء الثالث في حساب البنك لتغطية أصل التمويل حتى يتم سداؤه بالكامل، وقد لا يحصل المتعامل على أي قدر من الأرباح، مفضلاً دمج نصيبه منها في الجزء الثالث، المخصص لسداد أصل التمويل، حتى يمتلك المشروع في أسرع وقت ممكن.

• **الشكل الثالث:** وفيه يستخدم المشاركة في العقارات بصفة أساسية، حيث يساهم كل طرف بعدد من معين من الأسهم، يكون مقدارها مساوياً لقيمة العقار، الذي تدور المشاركة حوله، وهنا لا بد أن يكون للعقار دخل معين، يأخذ كل طرف نصيبه منه، ثم يشتري العميل المشاركة للبنك، بعض أسهم هذا الأخير كل سنة، مما يؤدي إلى تناقصها تدريجياً إلى اليوم الذي يصبح فيه مالكا للعقار.

والمشاركة المتناقصة تعد من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي، حيث أنها تمثل أسلوباً مناسباً للتمويل بدلاً من الإقراض بفائدة؛ فهي من جهة، لا تمثل عبئاً على الشريك الرئيسي الذي سوف تؤول إليه الملكية في نهاية المشاركة، ذلك أن رأس المال الذي يحصل عليه لاستكمال مقدار التمويل اللازم لمشروعه لن يكون في صورة قرض ملزماً بدفع الفوائد المستحقة عليه حتى ولو لم يحقق عائداً من المشروع. ومن جهة أخرى فإن مشاركة المصرف فعلياً في المشروع تمثل نوعاً من الضمان على رأس المال من الهلاك أو عدم التسديد [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.289].

إذا تعتبر هذه الصيغة على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار، وانطلاق التنمية وتخفيض نسبة البطالة، وتمثل ضرورة تنموية بالنسبة للدول المتخلفة، ففي كل بلد خيارات وحرفيون على درجة عالية من الخبرة لا يعيق انطلاقهم إلا رأس المال [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.89].

1-2-1-4- المساهمة المتناقصة:

التمويل بالمساهمة المتناقصة في المصرف الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل في المصارف التقليدية، لأن المساهمة تعني استثمارية المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة، التي توجي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار ترتيب منظم ومتفق عليه، وبالتالي تمثل

المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية [جمال لعمارة، 1996م، ص.93].

1-2-1-5- المشاركة بنظام النقاط:

يعد التمويل بالسحب على المكشوف (وهو ما يسمى أحيانا الحساب الجاري المدين) أحد أهم صيغ الائتمان بالنسبة للتجار أو أرباب الأعمال، لأن الشركات يكون لها إيرادات ومصروفات قلما تتساوى في كل يوم، وعليه فإنها تتفق مع المصرف بأنه إذا كانت السحوبات من حساب الشركة في المصرف أكثر مما أدوع فيه من أموال في ذلك اليوم سُمح بانكشافه، أي إقراض المصرف للشركة، وبما أن الإقراض لا يمكن أن يتم بفائدة، لذلك احتاجت المصارف الإسلامية إلى بديل، ومن الصيغ التي استخدمت لهذا الغرض ما يسمى بالمشاركة بنظام النقاط، وتبدأ العملية بتقويم المركز المالي للشركة، ودراسة ميزانياتها وتحديد قيمة صافية لها يوافق عليها كل من إدارة الشركة والمصرف المعني، وعندما تسحب إدارة الشركة أي مبلغ على المكشوف، يصبح المصرف عندئذ شريكا في المؤسسة المذكورة بمقدار ما يمثل هذا المبلغ إلى القيمة الصافية لها، ويستمر شريكا حتى تقوم المؤسسة بإيداع مبلغ في الحساب يغطي ما انكشف منه، وعليه فالبنك يشارك في الأرباح خلال المدة المعينة [محمد بن علي القري، 1997م، ص.556].

ويمكن تقسيم المشاركات المصرفية حسب المدة إلى مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة الأجل؛ أما المشاركات قصيرة الأجل فهي تكون لمدة لا تتجاوز سنة، وتشغل حيزا كبيرا من حجم التمويل، حيث تعتمد عليه الغالبية العظمى من المشروعات لتمويل النفقة المتغيرة أي تكون مشاركة في رأس المال العامل، أما المشاركات طويلة الأجل فهي تكون لمدة تتجاوز سنة، وهي تكون بالنسبة لرأس المال الثابت.

كما يمكن تقسيم المشاركات حسب القطاعات؛ حيث نجد مشاركات في قطاع التجارة والخدمات داخليا وخارجيا، عن طريق تمويل الاعتمادات المستندية، واقتسام الأرباح الناتجة عن بيع السلعة، كما نجد مشاركات في قطاع الزراعة وكذا قطاع الصناعة [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.133].

1-2-2- المشاركة بين المال والعمل (المضاربة):

نتعرض إلى تعريف المضاربة ومختلف أنواعها فيما يلي:

1-2-2-1- تعريف المضاربة:

صيغة المضاربة هي مشاركة في تمويل عملية، صفقة أو مشروع معين بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، مع اقتسام الأرباح حسب الاتفاق و تحمل صاحب المال للخسائر في حالة عدم تقصير المضارب.


و يطبق المصرف الإسلامي صيغة المضاربة(*) نظرا لأهميتها الكبيرة، وهو إما يقوم بالعمل بنفسه، وذلك عن طريق تأسيس شركات تابعة له تقوم بالأعمال وإنجاز المشاريع التي تحصل عليها من القطاعات المختلفة، وعمله بهذه الصورة نسبه ضئيلة بالمقارنة إلى عمله بالصورة الثانية و المتمثلة في أن يقدم أموال المودعين إلى المستثمرين من صناعيين، ومقاولين وحرفيين، وغيرهم ويكون هو وسيطا بينهم. [عبد المؤمن بلباقي، 1999م، ص.98].

وتتمتع صيغة المضاربة بفاعلية كبيرة في تهيئة الموجودات النقدية، وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة [جمال لعمارة، 1999م، ص.72].

و الشكل التالي يوضح عملية المضاربة في المصارف الإسلامية:

(*)-وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعيتها، لأنه ثبت عن رسول p أنه سافر قبل النبوة إلى الشام مضاربا بمال خديجة-رضي الله عنها- ثم حكى ذلك للمسلمين بعد بعثته، فكان إقرارا منه بمشروعية المضاربة. [راجع في ذلك: حسن أبو غدة، 1997م، ص.27].

الشكل رقم (05): شكل توضيحي لعملية المضاربة في المصارف الإسلامية.



المصدر [www. Barakaonline, 15/12/2005]

- نلاحظ من الشكل السابق أن المضاربة تتم وفق أربعة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:
- المرحلة (01): يقدم المصرف حصته المتمثلة في رأس مال المشروع، أما المضارب أو صاحب العمل فيقدم جهده وعمله.
 - المرحلة (02): يتم تحصيل وحساب أرباح المشروع الممول.
 - المرحلة (03): يتم خلالها استرجاع رأس مال المشروع المقدم من طرف المصرف، لأن الأرباح وقاية لرأس المال، أي لا يتم توزيع أرباحا إلا بعد استرجاع كامل مبلغ رأس المال.
 - المرحلة (04): يتم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين من خلال العقد.

1-2-2-2-1- أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة حسب الشروط، دوران رأس المال أو الأطراف، إلى الأنواع الآتية:

1-2-2-2-1- أنواع المضاربة حسب الشروط:

يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة.

***المضاربة المطلقة**^(*): وهي مضاربة مفتوحة، حيث يترك فيها صاحب المال حرية التصرف للمضارب، دون أي قيد أو شرط معين، سواء تعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان معين لممارسة المضاربة أو أشخاص محددين تتم معهم، أو زمان معين لممارسة المضاربة أو غيرها.

ولاشك أن هذا الأسلوب يمنح المضارب حرية واسعة في إدارة المال واستثماره، والبحث عن عوائده المشروعة بأسلوب أمثل، وفرصة متاحة أفضل مع مرونة في حرية التصرف [حسن أبو غدة، 1997م، ص.27].

والمضاربة المطلقة هو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار وكذا الوقت المناسب للقيام بها، بمرونة كبيرة. [محسن الخضيرى، 1995م، ص.137].

***المضاربة المقيدة**: هي مضاربة يضع فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود، تقيد عمل المضارب كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي، أو فترة زمنية محددة، أو مكان محدد لممارستها، أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها [محسن الخضيرى، 1995م، ص.138].

1-2-2-2-2- أنواع المضاربة حسب دوران رأس المال:

نميز في أنواع المضاربة من حيث دوران رأس المال بين نوعين؛ المضاربة المؤقتة والمضاربة المستمرة.

***المضاربة المؤقتة**: هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة

(*) - اشترط المالكية والشافعية لصحة المضاربة أن تكون مطلقة، بحيث يكون العامل حراً في تصرفه، ذلك أن التقييد قد يضيع الهدف من العقد وهو الربح [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.300].

بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة [جمال لعمارة، 1996م، ص.117]، وتتم المضاربة بأن يتقدم صاحب المشروع برغبته في تمويل المصرف لصفقة معينة؛ كاستيراد مواد أولية، أو تنفيذ عملية معينة في المشروع، ويقوم المصرف بعد دراسة المشروع، بتمويل جميع نفقات الصفقة على أن يتم توزيع الربح المتحقق منها بعد إتمامها بين المصرف وصاحب المشروع بصفته مضاربا، وذلك تبعا للنسب المتفق عليها [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.320].

ويناسب هذا النوع من المضاربة معظم المجالات التي يمكن العمل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري؛ سواء كانوا من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة، ويستطيع المصرف أن يختار المضاربين له من مختلف هذه الفئات على أساس توزيع تعامله الإجمالي معهم، حيث أن هذا التوزيع يساعد المصرف على ضمان توزيع المخاطر، وتحقيق نوع من المراقبة المبنية على أساس المقارنة بين النتائج المصرح بها بين المضاربين [سامي حسن حمود، 1982م، ص.422-423].

***المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محدودة بصفة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات [جمال لعمارة، 1996م، ص.117]، وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد أطرافها هذا العقد [صالح صالح، دت، ص.27]، و يتم تقاسم أرباحها بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد.

1-2-2-3-أنواع المضاربة حسب الأطراف:

نميز في أنواع المضاربة حسب الأطراف بين المضاربة الثنائية ومتعددة الأطراف.

***المضاربة الثنائية^(*):** هي مشاركة بين طرفين اثنين، الطرف الأول يعتبر صاحب رأس المال، أما الطرف الثاني فهو صاحب العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل طرف قد يكون فردا طبيعيا أو شخصا معنويا اعتباريا سواء كان مؤسسة، بنك، هيئة... الخ

تطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال الملاك، إضافة إلى الودائع الجارية فحينئذ يكون المصرف هو رب المال، ويكون الشريك بالعمل هو المضارب [منير إبراهيم الهندي، 1997م، ص.285].

***المضاربة المشتركة متعددة الأطراف^(**):** تعتبر المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية

(*)- يطلق عليها أيضا المضاربة الشرعية، التقليدية أو الخاصة.

(**) - يطلق عليها أيضا المضاربة الجماعية أو إعادة المضاربة أو المركبة أو المزدوجة.

المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية، وهي عقد شراكة بين ثلاثة أطراف:

-الطرف الأول: (أصحاب الأموال):

يقدم أصحاب رؤوس الأموال مدخراتهم للمضارب؛ في شكل ودائع استثمارية في المصرف، أو في شكل اكتتاب في صناديق أو حوافض استثمارية مثلا.

-الطرف الثاني: (أصحاب الأعمال):

وهم أصحاب المشاريع الإنتاجية، حيث يتولون استثمار الأموال مقابل ربح شائع ومعلوم، والمستثمر هنا يعتبر مضارب ثاني.

-الطرف الثالث: (الوسيط)

وهو المضارب المشترك حيث يقوم بالتوسط بين الطرفين الأول و الثاني؛ فيعمل على تجميع الأموال من الطرف الأول ليقدمها إلى الطرف الثاني، وبالتالي فهو يعتبر صاحب رأس مال من جهة ووكيل عن أصحاب رؤوس الأموال من جهة أخرى.

ويتم تقاسم الأرباح و رد رأس مال من يرغب من أرباب الأموال اعتمادا على التتضيض التقديري، [عبد المجيد السوسوة، 2003م، ص.255]، أو ما يعرف بالتتضيض الحكمي وهو تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (سنة، أو شهر، أو أقل من ذلك أو أكثر) دون تصفية فعلية [محمد علي القري، 1996م، ص.745].

وقد توسعت المصارف الإسلامية في استعمال هذه الصيغة، عندما يكون رأس مال المضاربة مصدره الودائع الاستثمارية، وتصبح المضاربة مشروطة أو مقيدة بالقيود التي يحددها المودع بنوع ومكان وزمان الاستثمار إذا كان رأس المال مصدره الودائع المخصصة أو المشروطة، أما إذا كان مصدره الودائع الاستثمارية العامة فحينئذ تصبح المضاربة مطلقة [مير إبراهيم الهندي، 1997م، ص.286].

وتعتبر المضاربة المشتركة الصيغة الملائمة لتجميع المدخرات من مصادر متعددة، بصرف النظر عن حجمها وبالتالي فهي تناسب المعاملات المصرفية المعاصرة وتتميز بالمرونة؛ حيث يمكن لرب المال استرداد ماله عند الحاجة، وبذلك تعطي للأفراد قدرا من الأمان بخصوص ضمان توفير السيولة النقدية اللازمة لهم، كما تعتبر الصيغة الملائمة لاستثمار مدخرات الأفراد، بصرف النظر عن حجمها، مع تنوع فرص الاستثمار المتاحة أمامهم، ودون تحملهم مشقة البحث عن أصحاب العمل والخبرة، ومن ناحية أخرى، تعتبر المضاربة المشتركة وسيلة لتوفير التمويل اللازم للمستثمرين مع تجنبهم تكاليف الإقراض، ويؤدي ذلك إلى تنشيط الاستثمار [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.313]. ويمكن توضيح أنواع المشاركات سألقة الذكر ضمن الشكل الآتي:

1-3-أنواع الأوراق المالية الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة:

استحدثت عدة أوراق مالية متماشية مع صيغ التمويل الإسلامية، والتي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ونتناول أنواع هذه الأوراق المالية القائمة على التمويل بالمشاركة للعمليات الاستثمارية كما يلي:

1-3-1-سندات المقارضة^(*):

سندات المقارضة هي عبارة مؤلفة من مضاف ومضاف إليه، المضاف فيها لفظ "سندات" والذي يدل على القرض، أما المضاف إليه فهو لفظ "المقارضة"، والذي يعني المضاربة، وهو يدل على الشركة، وعليه يصبح المعنى: «قرض مشترك في الأرباح» [رفيق يونس المصري، 1988م، ص.1821].

ويمكن تعريف سندات المقارضة كما جاء في الندوة المشتركة التي انعقدت بين مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة من 6-9 محرم 1408هـ الموافق لـ: 8/30 إلى 1987/9/2 كالاتي [مجلة مجمع الفقه، 1988م، ص.2005]:

«سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، والصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله.
- شروط التعاقد تحدد نشرها الإصدار.
- تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.
- يد المضارب هي يد أمانة، لا يضمن إلا لسبب من أسباب الضمان الشرعية.
- لا يجوز تحديد الأرباح لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرها الإصدار.
- يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع و يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.
- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة».

(*)- يطلق عليها أيضاً سندات المضاربة أو صكوك المضاربة.

وسندات المقارضة يمكن أن تتفرع عنها عدة أنواع [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1992م، ص.141]:

1-1-3-1- سندات المقارضة طويلة الأجل: (عشر سنوات، عشرين سنة مثلا)

سندات المقارضة طويلة الأجل هي سندات غير مخصصة لمشروع معين، و تخول لمستثمرها (المضارب) حق الاستثمار المطلق (المضاربة المطلقة)، يتم إصدارها من طرف الحكومة، أو شركة معينة، أو مصرفا إسلاميا، فيكون المضارب، أما صاحب الصك فهو "رب المال". وتبين في كل سنة (مثلا) الأرباح أو الخسائر التي تحققت، وفي حالة الأرباح يمكن صرفها، أو يعطي في مقابلها صك أو صكوك حسب قدرها.

1-2-1-3-1- سندات المقارضة لمشروع معين:

تصدر هذه السندات لمدة معينة حسب عمر المشروع، وذلك بأن يقسم مبلغ التمويل الذي يحتاج إليه المشروع على صكوك متساوية محددة القيمة، فيصدرها البنك -مثلا- ثم تطرح في الأسواق، فيقوم البنك باستثمار قيمة هذه الصكوك في المشروع (سواء كان صناعيا، زراعيا، أو تجاريا)، وتوزع الأرباح حسب النسب المتفق عليها، وهذه الصكوك قابلة للتداول وقد تكون قصيرة أو طويلة الأجل، مما يعطي للمصرف مرونة جيدة، وقدرة على النمو والازدهار.

1-3-1-3-1- سندات المقارضة المستردة بالتدرج:

هي سندات يتم استرداد قيمتها مع الأرباح المحققة من استثمار قيمتها (إن وجدت) في مدة زمنية محددة، فمثلا تسترد نسبة العشر أو الربع بعد سنتين وهكذا.

1-4-1-3-1- سندات المقارضة المستردة في آخر المشروع:

ضمن هذا النوع من السندات يكون رد المبلغ مع ملاحظة الخسائر أو الأرباح إن وجدت في آخر المشروع، ويمكن أن توزع الأرباح، ويبقى الأصل لآخر المشروع.

1-5-1-3-1- صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع:

تصدر مجموعة من الصكوك بحصص متساوية، ويكون رد قيمتها في آخر المشروع من خلال تمليك المشروع لأصحاب هذه الصكوك حسب حصصهم، ولا شك أن المصرف يأخذ نسبته

من الأرباح السنوية.

وسندات المقارضة أو قرض المشاركة في الأرباح ليست من الأساليب التمويلية الجديدة، بل هي معروفة في الغرب وهي شبيهة بأسلوبين، الأول هو سندات المشاركة "Obligations Participantes" حيث تتأثر فائدتها وربما رأسمالها، برقم أعمال المشروع أو نتائج المشروع من ربح أو خسارة، وتتأثر الفائدة فقط إذا كانت السندات مشاركة في الأرباح فقط دون الخسائر، ويتأثر الأصل إذا كانت مشاركة في الخسائر أيضاً، أما الثاني فهي: قروض المشاركة "prêts participatifs" التي أنشأها القانون الفرنسي عام 1978م، والخاص بتوجيه المدخرات لتمويل المشاريع، وإذا كانت هذه القروض مشاركة في الخسائر بالإضافة إلى الأرباح فإن أولويتها في السداد تأتي بعد أولوية الدائنين، ويطلق على هذه القروض اسم آخر، هو القروض التابعة "Prêts subordonnés" ولعل سبب هذه التسمية هو أن أصلها وفائدتها يتبعان نتائج المشروع من ربح أو خسارة، وقد لجأت البلدان الأنجلو سكسونية وهولندا، إلى هذا النوع من القروض قبل فرنسا [رفيق يونس المصري، 1988م، ص.1822].

1-3-2- صكوك المشاركة في العائد(*):

صكوك المشاركة في العائد هي صكوك^(**) ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته، يقوم المصرف بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله و اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاط المصرف؛ أي أن عائد هذا النوع من الصكوك يرتبط بالعائد العام الخاص بالمصرف الإسلامي [محسن الخضيرى، 1995م، ص.110] ، حيث يشارك حملة الصكوك أصحاب أسهم رأس المال في الربح والخسارة طوال آجال سريانها، وإلى أن يتم سداد قيمتها أو تتحول إلى أسهم في التاريخ المحدد لأي من الفرضين، وذلك طبقاً للاشتراطات الشرعية لعقد المشاركة [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1992م، ص.510].

1-3-3- صكوك مشاركة دون تصويت:

صكوك المشاركة دون تصويت هي عبارة عن أسهم، يكون لحاملها جميع الحقوق الممنوحة لحملة الأسهم العادية، ما عدا حق التصويت في الجمعية العمومية، وقد تم تطبيق هذا النوع في شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية التي تأسست في 1987/1/5م، وشركة الأمين

(*)-هي تسمى أيضاً: سندات المشاركة في العائد، أو صكوك التمويل ذات العائد المتغير.

(**)-يطلق الاقتصاديون السهم مرة على الصك ومرة على النصيب والمؤدى واحد.

للأوراق المالية التي تأسست في 1987/6/28م في دولة البحرين، وكذلك قام بنك التقوى والذي أسس في بهاما عام 1988م بتطبيق هذا النوع، حيث يصدر نوعين من الأسهم: يخصص النوع الأول للأسهم العادية، والنوع الثاني لأسهم الامتياز التي ليس لصاحبها حق حضور الجمعية العامة، أو التصويت فيها، ويمكن دفع قيمتها على ثلاثة أقساط متساوية بين كل قسط وآخر ستة أشهر، ويدفع أولها مع الاكتتاب، وإعطاء هذه الميزة (أي التقييط) لهذا النوع من الأسهم لا يخالف الشريعة الغراء، لأنه لا يحسب له الربح إلا بقدر قسطه المدفوع، وإنما هو نوع من التيسير أعطوه برضا المساهمين، أما قضية التصويت في الجمعية العمومية فهي عملية إدارية يجوز لأي واحد من الشركاء أن يتنازل عن حقه في هذه المشاركة الإدارية [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1992م، ص.145].

1-3-4-شهادات الودائع^(*): (Deposits certificates)

هي صكوك تصدرها مؤسسة مالية بفئات محددة، ولمدة زمنية محددة، تستحق عائدا يدفع سنويا وفق ما يتحقق من أرباح للمؤسسة المالية والتي قد تكون بنكا، ويتعين أن يتحدد في الشهادات نصيب المؤسسة المالية كمضارب في أموال الشهادات، حيث يكون وزن هذه الشهادات في العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار، ويزداد تبعا لتزايد فترة الشهادة، حتى يكون ذلك دافعا للإيداع لفترات أطول [أحمد النجار، 1978م، ص.51].

وقد نجح تطبيق أسلوب شهادات الودائع في الغرب، حيث بدأت هذه الشهادات في إنجلترا سنة 1968م، ثم ما لبثت أن تسارعت واتسع نطاقها، فارتفع رصيدها من 463 مليون جنيه استرليني سنة 1970م إلى 5 بليون سنة 1973م، إلى 11,3 بليون سنة 1974م، ومن ثم أصبحت هذه الشهادات تجديدا ماليا جيدا في المصارف الإنجليزية، حيث سمح لها بالحصول على ودائع كبيرة لأجال طويلة، مما مكن المصارف من مواجهة متطلبات الائتمان متوسط الأجل، أما في أمريكا فقد كانت بداية إصدارها في سنة 1961م عن طريق "سيتي بنك" "City Bank"، وقد أصبحت شهادات الودائع القابلة للتداول المصدر الرئيسي للأرصدة الإضافية للمصارف الأمريكية، ومكنت المصارف من أن ترتب استدعاء الودائع وفق متطلبات الاستخدام، وقد تحقق زيادة في ربح هذه المصارف من 46% من الأصول سنة 1960م إلى 63% في نهاية 1993م، نتيجة هذه المرونة في إدارة الخصوم. وتحتل هذه الشهادات أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف بصفة عامة و المصارف الإسلامية بصفة خاصة، من ناحية لأنها تحقق الانسجام بين آجال الاستخدامات وآجال

(*)-تسمى أيضا: شهادات الإيداع.

الموارد، ومن ناحية أخرى تخلص المصرفية الإسلامية من عبأ الحسابات التي لا تشغل، وتمثل عبأ على صافي الربح بالنسبة للودائع المشغلة، ومن ناحية ثالثة أنها يمكن أن تحقق رغبات أصحاب المال، لا من ناحية الآجال فحسب ولكن في درجة المخاطرة التي يتعرضون لها، حيث يعرض عليهم أنشطة مخصصة أو مشاريع مخصصة لشهاداتهم، وبأسلوب شرعي [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.157].

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تصدر هذه الصكوك في عدة أشكال استثنائية للتوافق مع احتياجات ورغبات شرائح مختلفة من العملاء على النحو الآتي [محسن الخضيرى، 1995م، ص.111]:

1-3-4-1- صكوك متراكمة القيمة:

هذا النوع من الصكوك تتراكم وتتزايد قيمته سنويا، بمقدار العائد الذي حققه المصرف الإسلامي خلال كل سنة من السنوات التي صدر عنها الصك التمويلي. ويلبي هذا النوع احتياجات العملاء الذين يرغبون في زيادة مدخراتهم لمواجهة التزام مستقبلي يستحق في نهاية فترة الصك، أو لشراء أصل من الأصول في نهاية الفترة.

1-3-4-2- صكوك ذات عائد جاري شهري:

في إطار هذا النوع من الصكوك، يقوم المصرف الإسلامي بدفع عائد شهري؛ سواء كان عائدا فعليا عن ناتج النشاط الذي تحقق خلال الشهر الماضي، أو تحت حساب هذا العائد، ويتم التسوية بالفرق سواء بالزيادة أو النقصان في نهاية السنة المالية عند حساب العائد الذي تحقق. ويلبي هذا النوع من الصكوك احتياجات ورغبات العملاء الذين يرغبون في الحصول على عائد شهري، وهو يناسب أصحاب الدخول الثابتة.

1-3-4-3- صكوك التمويل متراكمة القيمة وذات العائد الجاري:

صكوك التمويل متراكمة القيمة وذات العائد الجاري هي صكوك تجمع بين مزايا النوعين السابقين، حيث يتم تقسيم مبلغ كل صك إلى قسمين: قسم يعطي عائدا جاريا، والقسم الآخر يعطي عائدا متراكما.

1-3-5-شهادات الاستثمار (Investments certificates) (*) :

تنقسم شهادات الاستثمار إلى نوعين هما:

1-3-5-1-شهادات الاستثمار المخصصة لمشروع معين:

هي صكوك يصدرها المصرف بالحجم المطلوب لتغطية الثغرة التمويلية للمشروع بذاته، على مراحل، وبفئات متعددة تتلاءم والقدرات الادخارية المختلفة لتغطي حصيلة إصداراتها الثغرة التمويلية المتوقعة بكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، أخذة في الاعتبار ما يلي:

- المصرف يكون ضامنا للاكتتاب في الصكوك ومديرا للتمويل؛
- إتاحة المعلومات الفنية والمالية عن المشروع لجمهور راغبي الاكتتاب؛
- أجل الصك مرتبط بالانتهاء وتنفيذ وتصفية المشروع بالكامل.

ويلتزم المصرف بصفته مديرا للتمويل بتقديم تقارير تقويم دورية إلى المكتتبين عن سير العمل بالمشروع، ويقبل المصرف بإعادة شراء الصك الذي يرغب حامله في بيعه، حيث يتحدد سعر إعادة الشراء طبقا لمراحل تقدم العمل بالمشروع، وحسب آخر تقويم مالي له. أما بالنسبة للعائد، فهو في الأصل لا يتحدد إلا بإتمام بيع المشروع بالكامل، إلا أنه من الملائم خاصة في المشروعات التي تستغرق عدة سنوات أن تُصرف نسبة معينة من قيمة الصك كل فترة دورية يتم تحديدها في ضوء تقارير التقويم المالية الدورية للمشروع، وذلك تحت حساب عائد الصك، ويكون للمصرف عائد عمل نظير إدارته للمشروع [مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1992م، ص.511].

1-3-5-2-شهادات الاستثمار المخصصة لتمويل معين:

تصدر هذه الشهادات لتوفير مصادر متوسطة الأجل لتمويل نشاط معين، مما يموله المصرف أو المؤسسة المالية (النشاط التجاري، الصناعي، الاستثمار العقاري...)، ويمكن أن يضع المصرف حدا أقصى لكل نوع من الشهادات والإصدار حسب احتياجه، وتستثمر المؤسسة حصيلة الشهادات في أوجه التوظيف التي يقوم بها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون دور المؤسسة هنا هو دور المضارب المقيد بنشاط معين، بعكس دورها في شهادات الإيداع، ويكون العائد على هذه الشهادات سنويا في ضوء ما يتحقق من نتائج التوظيف. وتصدر هذه الشهادات لمدة تتراوح بين 03 و05 سنوات [إسماعيل حسن محمد، 1996، ص.52].

(*)-تسمى أيضا: صكوك الاستثمار.

1-3-6-صكوك صناديق الاستثمار:

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحدث الظواهر في الصيرفة الإسلامية، والاتجاه إلى تلك الصناديق واضح من تزايد إنشاء صناديق الأسهم وصناديق السلع في مختلف أنحاء العالم، ويصل حجم تعاملاتها إلى نحو 1,5 بليون دولار. وتعتبر صناديق الأسهم الأكثر ملاءمة للاستثمار الإسلامي، وذلك لأن المبادئ المالية الإسلامية تشجع بشدة التوظيف المنتج للموارد الاقتصادية، والمشاركة من خلال الأسهم والمشاركة في المخاطر، وتتشابه صناديق الأسهم الإسلامية من ناحية الهيكل التنظيمي مع صناديق الاستثمار الغربية، من حيث أنها محفظة أوراق مالية يديرها مديرون متخصصون أو محترفون، كما أنها تتشابه في إمكانية كونها مغلقة أو مفتوحة، كذلك يمكن أن تتشابه مع بعض الصناديق الغربية القائمة على بعض المفاهيم الاجتماعية، والنقطة الأساسية التي تختلف فيها الصناديق الإسلامية عن الصناديق الغربية هي انتقائها للأسهم التي تتعامل فيها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.217].

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بشراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية بفئات مختلفة، وتحصل على مواردها عن طريق إصدار شهادات تسميها حصص، هذه الحصص يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، ويمكن استرداد قيمتها وتسييلها، وبهذا توفر هذه الصناديق السيولة اللازمة لأصحابها، وتقلل من المخاطر بتنوع أوراق المحفظة [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص241].

وقد أصبحت المشاركات الإسلامية تأخذ غالباً شكل الصناديق الاستثمارية، والتي تطورت في السنوات الأخيرة بشكل كبير، حيث بلغ عددها في السعودية في نهاية شهر جوان من سنة 2004م إجمالي 173 صندوق، ووصل مجموع الأصول المستثمرة فيها إلى نحو 54,97 مليار ريال، ومجموع المستثمرين فيها فاق 172 ألف مستثمر. [WWW.Ashark Alaousat, 9/11/2004] ، والصناديق الاستثمارية تكون موجهة خاصة للاستثمار في التصدير، الاستيراد، التكنولوجيا المتطورة، الصحة والعقارات [Le monde, 18/9/2001]، وتعتبر شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية هي الشركة الرائدة في طرق وتسويق صناديق الاستثمار العالمية، وقد تمكنت من رفع أرباحها إلى 48,5 مليون دولار خلال العام المالي 2003م [WWW. News, 12/12/2004] بالإضافة إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، التي تم اختيارها كأفضل مصرف إسلامي خلال عام 2004م، من قبل مجلة يورومني المتخصصة في الشؤون المالية والمصرفية. [WWW.Sahmi, 15/03/2005] هذه الشركة التي تقدم مجموعة من الصناديق

الاستثمارية، مثل صندوق المضاربة وصندوق الراجحي للأسهم (المحلية-العالمية-العالمية الصاعدة-الأوربية-الشرق الأوسط) [WWW.Alrajihibank, 15/03/2005].

1-3-7-سندات الخزينة المشاركة في المشاريع المنتجة للدخل:

وهي سندات حكومية يتم إصدارها على أساس بيع المشروع المعين، أو جملة من المشاريع مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع ببيع المشروع أو المشاريع المعينة، مع مراعاة القواعد الشرعية فيها من حيث المشاركة وعدم ضمان المصدر لرأس المال (أي مع وجود مخاطرة)، وعدم تحديد أي نسبة من الفوائد، وإنما ربطها بالأرباح الحقيقية [وهذه السندات هي اقتراح للدكتور سامي حمود، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1992م، ص.149].

وعليه، فحتى يقوم نظام مصرفي إسلامي ناجح، لابد من تطوير سندات حكومية إسلامية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، بما فيها نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعدم ضمان رأس المال، وكذلك توفير سوق مالي إسلامي نشط؛ حتى تتمتع هذه الأوراق المالية بدرجة عالية من السيولة، و تتمكن المصارف المركزية من التحكم في الكتلة النقدية عن طريق عمليات السوق المفتوحة، وتكون بذلك أداة فعالة من أدوات السياسة النقدية.

2-صيغ أخرى للتمويل الإسلامي:

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي الأخرى في التمويل بالمرابحة، البيوع والقرض الحسن.


2-1-التمويل بالمرابحة:

المرابحة تعني المتاجرة كما تعرف اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء هي «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح» أو هو: «بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما» [محمد بوجلال، 1990م، ص.38].

تعرف المرابحة على أنها اتفاق بين مشتري وبائع، على أن يشتري مواد أولية، سلع أو تجهيزات، ويبيعهما إلى الشخص المشتري مع هامش ربح " Marge de forfait " أو علاوة سعر "Mark-up"، بسعر بيع متفاوت عليه بينهما "Négociée"، ويكون أعلى من سعر التكلفة، ويسدد السعر حسب الاتفاق بينهما. [Said Zafar, www. aslim-taslam, 13/12/2005].

ويمكن تلخيص خطوات المراجعة ضمن الشكل الآتي:

الشكل رقم (07): خطوات بيع المراجعة



المصدر: [محسن الخضيرى، 1995م، ص.124].

ويبدو من خلال الشكل أن المراجعة تتم وفق الخطوات التالية:

- 1- تقديم العميل للبنك طلب الحصول على خدمة بيع المراجعة.
- 2- دراسة البنك للطلب و إقرار مناسبته، بحيث يجب أن يستوفي العميل شروط البنك.
- 3- توقيع عقد البيع ويتضمن تعهد العميل بالشراء للبضاعة محل التعاقد.
- 4- قيام البنك بشراء السلعة المتفق عليها.
- 5- استلام العميل للسلعة المتفق عليها.
- 6- تحصيل البنك قيمتها من العميل.

وتعتبر المراجعة من البيوع الحاضرة الجائزة شرعا [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م،

ونجد أن للبيع بالمرابحة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي حالتين:

* **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر:** وفي هذا البيع يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع مواصفاتها، كما يحدد ثمنها، ويدفعها إلى المصرف مضافا إليه أجرة معينة مقابل قيام المصرف بهذا العمل، ويجب أن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان، ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته، ويشترط في هذا النوع من البيوع أن تكون السلعة المباعة مملوكة للمصرف [جمال لعمارة، 1996م، ص.102].

* **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** ظهرت في السبعينات من القرن العشرين، حتى تناسب العمل المصرفي الإسلامي [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص.286]، ومن خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضائع أو المعدات من موردين، وذلك بطلب من العميل، وبمواصفات محددة، ثم يعيد بيعها بهامش ربح ثابت مسبقا، مقابل التسديد إما نقدا أو لأجل، والعقد يجب أن يتضمن مختلف الشروط الخاصة بالبضاعة، بالإضافة إلى مدة ومكان التسليم.

[Betty Wampfler, www. Micro-financement. 03/04/2005]


إن صيغة التمويل بالمرابحة تمكن العميل من الحصول على حاجاته التمويلية، و دفع قيمتها بالكيفية التي تتلاءم مع طبيعة عمله، وبدون أن يحصل له من جراء ذلك غبن أو ظلم، وهذا ما يحتاج إليه كل مستثمر تتزايد مصاريفه بشكل يفوق طاقاته عند بداية الدورة الإنتاجية، وفي المقابل تزداد إيراداته في نهاية الدورة الإنتاجية [جمال لعمارة، 1996م، ص.104]، لكن في المقابل لا تصلح المرابحة لتوفير السيولة، أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي، مما يعكس أهمية تنوع أساليب التمويل الإسلامي [جمال لعمارة، 1999م، ص.73].

2-2- التمويل بطريقة السلم:

إن أصل هذه الصيغة التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية في الفقه الإسلامي هو "بيع السلم" وهو نوع من أنواع البيوع، والسلم لغة معناه: "الإعطاء"، أما اصطلاحا فهو: «بيع موصوف الذمة ببذل يعطى عاجلا» [يوسف كمال محمد، 1998م، ص.184].

ويمكن توضيح عملية بيع السلم ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم (08) - شكل توضيحي لطريقة السلم -



المصدر [www. Barakaonline, 15/12/2005]

ويتضح لنا من خلال الشكل أنه في عملية البيع بالسلم يدفع المشتري السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل، ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد [ضياء مجيد، 1998م، ص.52]، حيث يكون المصرف الإسلامي وسيطا في هذه العملية، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين) الذي يتعهدون بتسليم بضاعة آجلا [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص.295] وهذا البيع يطلق عليه اليوم في أسواق رأس المال اسم "Forward" [يوسف كمال محمد، 1998م، ج1، ص.133].

ولبيع السلم أربعة عناصر هي:

- 1- المسلم أو رب السلم: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي.
- 2- المسلم إليه: المستفيد من التمويل أو البائع.
- 3- المسلم فيه: الإنتاج المستقبلي أو المبيع.
- 4- رأس مال السلم: مقدار التمويل أو الثمن.

وقد حدد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول أسلوبين لتطبيق بيع السلم في المصرف

الإسلامي؛ إما أن يشتري المصرف سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فوراً، وإما أن يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فوراً [جمال لعمارة، 1996م، ص.129].

وقد أباح الإسلام السلم، واستدل الجمهور على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.248].

وبيع السلم يمكن أن يحتل كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للمصرف مكانة مهمة؛ إذا أديرت عملياته بكفاءة، ويلاحظ أن معظم ربح المصرف من عمليات السلم سوف يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين (البائعين) و ثمن البيع للبضاعة، وكلما تضاعل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي. حيث تتعاظم درجة المخاطرة في بيع السلم كلما قلت الثقة في مقدرة البائع بالسلم على تسليم البضاعة، بالمواصفات المطلوبة أو في التاريخ المحدد، أو تعذر على المصرف التنبؤ باتجاهات الأسعار المستقبلية لهذه البضاعة [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص.296].

2-3- البيع الآجل (Bai mouajjal/La vente reportée):


يعرف البيع الآجل بالبيع المؤجل الثمن، وهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط [تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، 1984م، ص.29]، وهو من العقود الجائزة شرعاً [يوسف كمال محمد، 1998م، ج1، ص.134].

ويمتاز البيع الآجل ببساطته النسبية، فضلاً عن إمكانية تحقيق قدر من الربح للمصارف، إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين [تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، 1984م، ص.30].

2-4- الاستصناع:

عقد الاستصناع هو أحد العقود الجائزة شرعاً، وهو يعني أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001، ص.282]، ويمكن توضيح ذلك ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم (09) - شكل توضيحي لطريقة الاستصناع -



المصدر [www. barakaonline. 15/12/2005]

ويتضح لنا من خلال الشكل أن عملية الاستصناع التي يقوم بها المصرف الإسلامي تمر بثلاثة مراحل تتمثل فيما يلي:

- المرحلة (1): يطلب المستصنع إجراء عقد بيع استصناع مع المصرف الإسلامي لسلعة معينة.

- المرحلة (2): يقوم المصرف الوسيط في عملية استصناع لهذه السلعة من البائع (الصانع) حسب المواصفات المطلوبة من المستصنع.

- المرحلة (3): يتسلم المصرف السلعة من الصانع ليسلمها إلى المستصنع.

والحاجة إلى الاستصناع عامة في مختلف القطاعات الاقتصادية وأنواع السلع الاستهلاكية والإنتاجية من الآلات والمعدات والطائرات والبواخر، وبذلك يحقق الاستصناع مصالح جوهرية للطرفين؛ إذ تظهر مصلحة المستصنع من حيث تأمين حاجاته من السلع بالتنوع والمواصفات التي يريدها، أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر من الطلب، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه.

2-5- التمويل عن طريق الإجارة (التأجير):

الإجارة شرعا هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهي الكراء أو التأجير كما هي معروفة اليوم، وتعني أن يستأجر شخصا ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء [محمد بوجلال، 1990م، ص.38].

وللتأجير صيغتان أساسيتان التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، ويعرف التأجير التشغيلي بأنه التأجير على أساس "الوفاء غير الكامل"، حيث أن الدفعات الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الإنفاق الرأسمالي، ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف في الأصل أو بإعادة تأجيره [تقرير مجلس الفكر الباكستاني، 1984م، ص.28].

أما التأجير التمويلي فهو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون، ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأول محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا "التأجير المنتهي بالتمليك" أو "Financement par lease-achat" ويسمى أيضا: "إجارة واقتناء"، ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر [محمد بوجلال، 1999م، ص.75].

2-6- القرض الحسن: ويكون في حالات استثنائية بصفة عامة تكون مع عميل موثوق

به، يمر بصعوبات مالية حيث أن المصرف الإسلامي لا يأخذ منه أي عائد [Ibrahime Ba, 15/4/2005].

توصلنا ضمن هذا المبحث إلى أن صيغ التمويل التقليدي تنقسم إلى تمويل مباشر وغير مباشر، وهي تقوم على التمويل بالفائدة كأساس للتعاملات في الاقتصاد الوضعي، أما صيغ التمويل الإسلامي فتتميز بالتنوع، وتبرز من خلالها صيغة المشاركة كأسلوب تمويلي قائم بحد ذاته.

المبحث الثالث: تمييز التمويل بالمشاركة عن التمويل التقليدي:

من خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى أن التمويل التقليدي يقوم على سعر الفائدة، إذ تعتبر هذه الأخيرة قاعدة أساسية للأنظمة الاقتصادية في البلدان الغربية، وحتى في كثير من البلدان الإسلامية، أما التمويل بالمشاركة فهو يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأساس لمختلف تعاملاته.

وقد تزايد النقاش حول الفائدة، الربح والربا، حيث تعتبر من أكثر المسائل تعرضا للجدل في الدين والاقتصاد، حتى يومنا هذا، ولا سيما في البلدان الإسلامية، حيث يرى البعض أن الفائدة هي الربا الحرام، أما البعض الآخر فيرون أن الفائدة مباحة، وهي تبتعد عن مفهوم ربا الجاهلية الحرام، وأن ما تقدمه المصارف الإسلامية على اعتبار أنه ربحا، لا يختلف عن المصارف التقليدية، وإن كان هناك اختلاف فهو ليس إلا اختلافا شكليا.

وعليه نتعرض ضمن هذا المبحث إلى ماهية كل من الفائدة، الربح، والربا مبرزين مدى اختلاف أو تطابق كل منها.

المطلب الأول: ماهية الفائدة، الربح والربا

نتناول ضمن هذا المطلب ماهية كل من الفائدة، الربح والربا:

1- الفائدة:

1-1- تعريف الفائدة:

الفائدة هي ترجمة عربية للفظ الفرنسي "Intérêt" أو الإنجليزي "Interest" والفائدة في اللغة: «ما استفدت من علم أو مال»، أما في الفكر الإسلامي فهي النفع العائد من الأموال غير النقدية، حيث أن عائد الأموال النقدية هو الربح المشروع، ومن هنا يختلف تعريف الفائدة في الإسلام عنه في الاقتصاد الوضعي، [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.179]، حيث تعتبر الفائدة هي أجرة أو ثمن استعمال النقود، ومجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض، وأن أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هي النقود [مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1997م، ص.924].

1-2- الفائدة عند المدارس الاقتصادية:

تعد الفائدة واحدة من أكثر القضايا تعقيدا وإثارة للجدل في علم الاقتصاد، ويرتبط تاريخ الفائدة في المجتمعات الإنسانية بتاريخ استخدام النقود في التعامل، وعليه تعددت واختلفت الآراء حول موضوع الفائدة باختلاف الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية التي ينتمون إليها.

بالنسبة للتجاربيين اعتبروا أن سعر الفائدة يعد عائقا أمام نمو الثروة عندهم وبالتالي عملوا على رفض الحجج المدافعة عن الفائدة واستندوا في ذلك إلى آراء الكنيسة التي كانت تعارض الفائدة [محمد يونس، عبد النعيم مبارك، 2002م، ص.2002].

لكن مع مجيء المدرسة الكلاسيكية تزايد الاهتمام بسعر الفائدة، إذ عرفه الاقتصاديون الكلاسيك على أنه ثمن الامتناع عن الاستهلاك في الحاضر، أي ثمن الادخار، وأن سعر الفائدة التوازني يتحقق بتعادل الادخار والاستثمار [ضياء مجيد الموسوي، 1993م، ص.85].

ثم قام تحليل كينز على أساس أن سعر الفائدة هو ثمن النقود، ويتحدد السعر التوازني بتساوي كمية النقود المتداولة، أي عرض النقود، مع الكمية المطلوبة أي الطلب على النقود أو ما يطلق عليه بـ: "تفضيل السيولة" وحسب التحليل الكينزي فإن تغيرات سعر الفائدة تأخذ اتجاهها طرديا بالنسبة لكمية النقود المتداولة، وعكسيا بالنسبة للطلب على النقود، وعليه دعى كينز إلى القبول بمستوى منخفض لسعر الفائدة حتى نحافظ على مستوى مرتفع من الاستثمار ويتحقق التشغيل الكامل، على اعتبار سعر الفائدة كتكلفة للاستثمار، وبالتالي يزداد الاستثمار بانخفاض سعر الفائدة. ومن ناحية أخرى قدم مجموعة من الاقتصاديين بعد كينز، وهم بصفة خاصة "هيكس وهانس" تحليلا أشمل لسعر الفائدة، وتوصلوا من خلاله إلى أن التوازن العام للاقتصاد يتحقق بتوازن السوق النقدي عند تعادل التفضيل النقدي مع كمية النقود المتداولة، فيحدد سعر الفائدة النقدي، وتوازن السلع والخدمات عند تعادل الادخار والاستثمار فيحدد سعر الفائدة الحقيقي. ومن جهة أخرى نجد أن الاقتصاديين الاشتراكيين قد حاربوا سعر الفائدة، لأن النظم الاشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعلى العدالة، ويتحدد سعر فائدة عام، وفق قرارات المخطط مما يحقق الموازنة بين العرض والطلب على رأس المال [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.184].

1-3- أضرار سعر الفائدة:

من منافع فائدة القرض أنها تمثل مصلحة لبعض الفئات الاجتماعية، أو لبعض الأعمار كالصغار واليتامى والمسنين، أو لبعض الحالات، كما أن وجودها يساعد على زيادة وتوزيع الأدوات الاستثمارية المتاحة للأفراد والشركات والحكومات والبلدان [رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، 1999م، ص.34].

لكن في مقابل هذه المنافع هناك أضرار كثيرة لسعر الفائدة لعل أهمها ما يلي:

* إن التعامل بالفائدة يؤدي إلى زيادة الأسعار، حيث أن المقترضين بأسعار فائدة مرتفعة من منتجين أو أصحاب مشاريع، يتمكنون من نقل هذه الزيادة إلى المستهلك النهائي في شكل ارتفاع في المستوى العام للأسعار أو ما يعرف بظاهرة التضخم [ضياء مجيد، 1993م، ص.96] هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فإن ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة دولياً، دون أن يقابل ذلك ارتفاع في الإنتاج يؤدي إلى تدهور قيمة العملة [أحمد النجار، 1991م، ص.570].

* يتضمن سعر الفائدة عبئاً ثقيل الوطأة على الدين العام، إذ أن التوسع في القروض وخاصة بأسعار فائدة مرتفعة يرفع من تكاليف خدمة الدين، ويجعل الاقتصاديات المعاصرة مثقلة بالديون، خاصة بالنسبة للبلدان الفقيرة [رفيق يونس ، محمد رياض الأبرش، 1999م، ص.47].

* إن أصحاب رؤوس الأموال لن يشتركوا في أي نشاط اقتصادي، والمستثمرون لن يقدموا على اقتراض أي مبلغ من المال، إلا إذا كان معدل العائد المتوقع للمشاريع، يغطي سعر الفائدة ويسمح لهم بتحقيق ربح من وراء العملية الاستثمارية، وبالتالي فإن سعر الفائدة إذا ظل مرتفعاً بشكل يفوق معدلات العائد السائدة، فإنه يكون عائقاً أمام الاستثمار، مما يعني إغلاق المشاريع وطرده العمال، وبالتالي يزيد من البطالة [شاخت، 1997م، ص.930].

* إن وقوع خسائر في مختلف المشاريع الإنتاجية أو تحقيقها لأرباح يقل معدلها عن معدل فائدة رأس المال، يعني أن ثروة المنتجين لن تزيد بل ستقص وتتحول إلى أصحاب رؤوس الأموال في شكل فائدة ثابتة، وعليه فهذا يعني أن الاعتماد على سعر الفائدة يؤدي إلى سوء توزيع الثروة والدخل، ويدعم الاحتكار بالنسبة للفئة المستفيدة من سوء التوزيع أي فئة أصحاب رؤوس الأموال [رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، 1999م، ص.43].

*إذا من خلال السليبيات سابقة الذكر يتضح لنا جليا أن سعر الفائدة يعدّ سببا أساسيا في وقوع الأزمات الاقتصادية [جمال لعمارة، 1999م، ص.64]، وفي هذا الصدد يقول هابر لريقول أحد علماء الغرب ومفكروه: «أن سبب الأزمات الاقتصادية هو الاقتراض بفائدة» [مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1997م، ص.906].

2- الربح:

نتناول فيما يلي تعريف الربح و مختلف الأحكام المتعلقة به:

2-1- تعريف الربح:

الربح لغة هو النماء في التجارة، وجاء في المعجم الوسيط أن الربح هو المكسب، والتعبيران مترادفان، لأن المكسب إنما يتحقق نتيجة مداولة المال بيعا وشراء في التجارة وغيرها [سامي حسن أحمد حمود، 1982م، ص.248].

أما عن مفهوم الربح في الإسلام، فنجد أن فقهاء المسلمين قد ربطوا بين الربح وتنمية رأس المال، حيث أن التجارة هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء وهذا ربح، ويمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي يعترف بأهمية الربح بالنسبة للنشاط الاقتصادي، فالربح هو الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها وأغراضها [عوف محمود الكفراوي، 1985م، ص.141].

أما عن تعريف الربح اقتصاديا فهو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف الكلية فهي النفقات الظاهرة والضمنية [يوسف كمال محمد، 1998، ج1، ص128].

أما الربح في معناه المحاسبي فهو عبارة عن المبلغ المتبقي للمنشأة بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج، بالإضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى، مثل: الضرائب وأقساط الاهتلاك وباقي المصروفات المالية التي تحمل للحسابات الختامية، وأيضا التكاليف الضمنية التي تمثل تكاليف الإنتاج في جوهرها، والفرق بين هذه التكاليف وتكاليف عناصر الإنتاج أنها لا تدفع وفاء للالتزام قانوني، ومن أهم أمثلتها؛ الفائدة المحسوبة على رأس المال المملوك لصاحب المنشأة، وتقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه رأس المال فيما لو كان صاحبه أقرضه للغير -أي تحسب له فائدة على أساس السعر الجاري للفائدة في السوق- الإيجار المحسوب هو عبارة عن بيع الأرض

المملوكة لصاحب المنشأة، ويقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه صاحب الأرض مقابل تأجيرها للغير، وعليه فيبعد خصم جميع التكاليف السابقة فإن الجزء المتبقي من الإيرادات إذا كان موجبا فهو صافي الربح أو الربح الاقتصادي من وجهة نظر المحاسب القومي [عوف محمود الكفراوي، 1985م، ص.137].

إذا لا يختلف مفهوم الربح عند الفقهاء عن تعريفه اللغوي، أو مفهومه الاقتصادي أو المحاسبي، غير أن المفهوم المحاسبي يكون أشمل من المفهوم الاقتصادي.

2-2- أحكام متعلقة بالربح:

رأينا سابقا أن الربح في نظر الفقه الإسلامي، هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدامه في نشاط استثماري، ويمكن تقييده بعدة أحكام:

*يشترط في الربح عند الفقهاء المسلمين ألا يكون احتكاريا، لأن الأرباح الاحتكارية سواء المحققة من بيع السلع والخدمات، أو المحققة من احتكار عوامل الإنتاج هي محرمة في الإسلام لقوله **p**: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» [عوف محمود الكفراوي، 1985م، ص.145].

*أن يكون الربح على رأس مال معرض للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة [يوسف كمال محمد، 1998م، ج1، ص.130]. وذلك مصداقا لقوله **p**: «الخراج بالضمن» أي أن الذي يضمن رأس المال يستحق ربحه دون سواه [سامي حسن أحمد حمود، 1982م، ص.251].

*يجب عدم المغالاة في الحصول على الربح، وذلك بمراعاة ظروف واحتياجات الناس أي يتم الجمع بين الربح المادي والربح المعنوي.

يجب أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم^()، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

(*)-الغنم بالغرم هي قاعدة فقهية، ولغة غنم الشيء أي فاز به، والغنم (بالضم) الاسم، و(بالفتح) المصدر، أما الغرم فهو الدين: أي تعني تحمل الربح والخسارة [بولعيد بلوج ، 2002م، ص.235].

* عند تحديد الربح في الإسلام لا يجب الأخذ بالاعتبار مقدار ما قد يدفع من زكاة على الربح إذا بلغ المال النصاب، وحال عليه الحال، فالزكاة لا تدخل ضمن تكاليف السلعة أو الخدمة لتحديد صافي الربح [عوف محمود الكفراوي، 1985م، ص.146].

3-الربا:

نتناول فيما يلي تعريف الربا ومختلف أنواعه:

3-1-تعريف الربا:

الربا بالمعنى اللغوي هو مطلق الزيادة، يقال ربا الشيء أي زاد ورباه تربية أي غداه وهذا يقال لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه، وفي الاصطلاح هو: «زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال»، أي الزيادة في رأس المال، نتيجة دين أو تبادل، [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.162]، و قد حرم الربا في الإسلام لما جاء في القرآن الكريم [راجع في ذلك: ضياء مجيد، 1993م، ص.74]، وفي السنة المحمدية الشريفة [راجع في ذلك: أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.168] وفي إجماع علماء وفقهاء المسلمين. كما تم تحريم الربا في الديانات الأخرى [راجع: عبد اللطيف جناحي، 1991م، ص.81].

3-2-أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين رئيسيين هما ربا الديون و ربا البيوع؛ بالنسبة لربا الديون هو ربا نسيئة، أي زيادة مع زمن، أما ربا البيوع فهو الربا الخفي، والذي يشمل بيعا ربويا بجنسه مع زيادة أحد البديلين عن الآخر عند المقايضة (ربا الفضل)، بيعا ربويا بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه مما يتحد البديلين (ربا النساء) [للتفصيل أكثر راجع: رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، 1999م، ص.29].

المطلب الثاني: التمييز بين الفائدة الربح والربا

نميز ضمن هذا العنصر بين مفهوم كل من الفائدة، الربح والربا كما يلي:

1- سعر الفائدة واختلافه عن الربح:

إن معدل الفائدة مختلف عن معدل الربح، فمعدل الفائدة معروف ومحدد مسبقاً، أما معدل الربح فإنه لا يعرف إلا لاحقاً، فهناك فرق جوهري بين من يملك أسهماً في إحدى الشركات، ويحق له نصيب من الربح عندما تحقق الشركة أرباحاً وتقرر توزيعها، وبين المقرض الذي يحمل سندات استناداً، فهو يقترض المال دون تحمل مخاطر امتلاك وتشغيل السلع الرأسمالية، ويطلب بالعائد على أمواله دون اعتبار لما تحققه الشركة من ربح أو خسارة، ويتحمل بعض المخاطر، لكن هذه المخاطر غير مرتبطة بأرباح الشركة بل تتصل باليسر المالي للمقترض [Khan & Mirakhor, 1994, P4].

فمثلاً إذا كان شخص يحمل سند قيمته الاسمية 1000 دج بمعدل فائدة 9 % فإنه يحصل على عائد ثابت قدره: 90 دج بغض النظر عن نتائج المؤسسة، أما إذا كان هذا الشخص يحمل سهماً بنفس القيمة، فإن عائد هذا السهم غير مضمون أي يتعلق بتحقيق الأرباح ومقدارها، وبقرار المؤسسة بخصوص توزيع الأرباح، وعليه فقيمة العائد هنا متغيرة قد تكون أكبر أو أقل من 90 دج أو قد لا تكون في حال قرار المؤسسة بعدم التوزيع أو في حالة تحقق خسائر.

وفي الاقتصاد الغربي فرق ساي بين الربح والفائدة، واعتبر أن الربح هو من حق المنظم، أما الفائدة فتعطى للمال [يوسف كمال محمد، 1998م، ج1، ص.129].

أما الفقهاء وعلماء المسلمين فإنهم يفرقون بين الربح والفائدة، حيث يعتبرون الربح هو نماء رأس المال الناتج عن ممارسة الأنشطة التجارية، أما الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عروض التقنية^(*)، فيطلق عليها الفائدة [شوقي إسماعيل شحاتة، 1987م، ص.98]، وعليه فإن مفهوم الفائدة يختلف عن مفهوم الربح سواء في الاقتصاد الغربي أو الإسلامي أو فيما بينهما.

2- ضوابط التفرقة بين الربح والربا:

إن كلا من الربح والربا يحملان الزيادة في المال، ولكن هذه الزيادة في الأول (وهو الربح) مرتبطة بتحول المال من حالة إلى حالة أخرى، وهي في الثاني (أي الربا)، حاصلة عند زيادة المال نفسه في مقابل الزمن (كما في ربا الديون)، أو متمثلة بشكل مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة

(*)- عروض التقنية هي الأصول الثابتة أو الرأسمالية.

الظاهرة (كما في ربا الفضل)، أو الزيادة المقدره بفرق الحلول عن الأجل (مثل ربا النساء)، والزيادة الناتجة عن التصرف في المال بإنماءه عن طريق التجارة مثلا فهي حلال، أما الزيادة الثانية فهي حرام [سامي حسن أحمد حمود، 1982م، ص.254].

كما يميز الإسلام بين الربا الناشئ عن القرض، والربح الناتج عن استثمار يجمع بين تلك الأموال وجهود المنظمين، أما الإقراض فلا يؤدي إلى تكوين أصل معين، إذ أن الإقراض لا يؤدي بالضرورة إلى استثمار الأموال المقترضة [Khan & Miakhor, 1994, P3-4].

3- الفرق بين الفائدة والربا:

اختلف العلماء حول مفهوم الربا ومدى تطابقه مع الفائدة وقدموا عدة تبريرات جدلية للربا وسعر الفائدة [للتفصيل راجع في ذلك: يوسف القرضاوي، 1991م، ص.59، حسن عباس زكي، 1997م، ص.922، مجلة المسلم المعاصر، 1983م، ص.81، سامي حسن أحمد حمود، 1988م، ص.1931].

وبالرغم من الجدل الكبير حول الفائدة والربا، فإن هناك عدد كبير من العلماء والفقهاء المسلمين قد واجهوا هذه الآراء بشدة، واعتبروا أن المعاملات الربوية محرمة بنصوص قطعية من القرآن والسنة المحمدية الشريفة، وأنه لا مجال للنقاش حولها والمجادلة فيها [الشيخ جاد الحق، 1997م، ص.900].

وقد أكدت عدة مؤتمرات وتقارير هذا الرأي أهمها:

مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بالأزهر سنة 1965 م [للتفصيل: الشيخ أحمد حسن مسلم، 1997م، ص.921]، قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة 1983م، مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الفتوى رقم 403 من فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، تقرير اللجنة الباكستانية [للتفصيل أكثر راجع: أحمد بزيغ الياسين، 1987م، ص.235].

إذا توصلنا من خلال هذا المبحث إلى وجود اختلافات جوهرية بين كل من مفهومي الربح والفائدة ومفهومي الربح والربا، ووجود تطابق بين مفهومي الفائدة والربا بإجماع أغلبية علماء وفقهاء المسلمين، اعتمادا على القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة.

خلاصة الفصل:

توصلنا ضمن هذا الفصل إلى النتائج التالية:

- تبرز المشاركة في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، من خلال أنواع عديدة من الشركات، والتي تختلف في المبادئ و الأهداف و التنظيم، بحسب اختلاف نوع الاقتصاد الذي تعمل فيه.
- تنقسم صيغ التمويل التقليدي إلى صيغ تمويل مباشر وتمويل غير مباشر، وهي تعتمد في مجملها على سعر الفائدة، كأساس للتعاملات في الاقتصاد الوضعي، وقد نجمت عن التعامل بالفائدة عدة مخاطر أوقعت الاقتصاد الوضعي في العديد من الأزمات والاختلالات.
- تنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى مشاركات، بيوع، إجارة، وقرض حسن، وتتكامل فيما بينها محققة أهداف الاقتصاد الإسلامي، عن طريق استبعاد سعر الفائدة والاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- تبرز المشاركة كصيغة تمويلية قائمة بحد ذاتها في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وفي المصارف الإسلامية بصفة خاصة، حيث تتميز المشاركة بتعدد أشكالها وتنوعها، مما يمنحها درجة عالية من المرونة، ويمكنها من إشباع رغبات كافة العملاء والمستثمرين المختلفة؛ خاصة مع وجود عدة أوراق مالية إسلامية قائمة على صيغة التمويل بالمشاركة، وما يوفره ذلك من سيولة لمختلف المتعاملين معها.
- توجد اختلافات جوهرية بين مفهومي الربح والفائدة؛ حيث فرق الاقتصاديون الغربيون بين مفهوم الربح باعتباره عائد المنظم، ومفهوم الفائدة باعتبارها عائد المال، أما في الاقتصاد الإسلامي، فيستعمل الربح للدلالة على نماء رأس المال الناتج عن ممارسة التجارة، وتستعمل الفائدة للدلالة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عروض القنية. كما يوجد اختلاف بين مفهومي الربح والربا؛ إذ يعبر الأول عن الزيادة في المال نتيجة استثماره، أما الثاني فهو زيادة مقابل الزمن. وأخيراً يوجد تطابق بين مفهومي الفائدة والربا بإجماع أغلبية علماء وفقهاء المسلمين، بالاعتماد على القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة.

الفصل الثاني:

صيرغ المشاركة في المصارف الإسلامية

ودورها الإقتصادي

مقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة، حيث ظهرت الفكرة لأول مرة مع حركة الإخوان المسلمين، متمثلة في شركات المعاملات الإسلامية [عادل حسيني علي رضوان، 1996م، ص.17]، وأخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق العملي في منتصف عام 1962م على يد الدكتور أحمد النجار وذلك تحت اسم "بنوك الإيدار المحلية" في مصر، ثم بعثت التجربة من جديد عام 1971م بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر [أحمد النجار، 1974م، ص. 271]، و الآن تنتشر المصارف الإسلامية في باقي الدول الإسلامية، وقد وصل عددها إلى حوالي 267 مصرف في 48 دولة في العالم بحجم أصول يزيد عن 260 مليار دولار، بمتوسط نمو يصل إلى 23% [www. Suhuf, 27/1/2005] ولم تعد تجربة المصارف الإسلامية تقتصر على الدول الإسلامية فحسب بل امتدت إلى الدول الغربية، حيث انتقلت المصارف الدولية إلى العمل المصرفي الإسلامي عن طريق فتح شبابيك إسلامية "Guichets islamiques" أو منتجات تمويلية موجهة إلى العملاء المسلمين [I brahime Warde, 2001] نذكر على سبيل المثال: في أمريكا: "City Bank"، في بريطانيا: "HSBC" في ألمانيا: "Dresdnerkleinwark Benson" وفي فرنسا: "BNP Paribas" و "Société générale" [Mark] [roche, 18/9/2001].

وتعد سياسة التمويل و الاستثمار في المصرف الإسلامي من أهم السياسات المصرفية لديه، إذ يتلقى ودائع الجمهور على أساس المشاركة بصفته مضاربا، ثم يقوم باستثمارها وتمويل المشاريع الإقتصادية بصفته صاحب المال، إما مشاركة في رأس المال، أو مشاركة في رأس المال والعمل. وعليه نتعرض ضمن هذا الفصل إلى دراسة المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: معايير ومراحل التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الصيغ العملية للمشاركات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث: الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: معايير ومراحل التمويل في المصارف الإسلامية

إن اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل بالمشاركة يجعلها أكثر عرضة للمخاطر مقارنة بباقي المصارف الأخرى، حيث تواجه مخاطر النشاط الاقتصادي الذي وظفت فيه أموالها، مخاطر تتعلق بالمناخ العام للاستثمار والمرحلة التي يمر بها السوق، ومخاطر ناجمة عن عدم القدرة على استرجاع أموال المودعين التي تم استثمارها، في مشروعات لم تأت بعائد.

وعليه فإن المصارف الإسلامية وقبل اتخاذها للقرار التمويلي أو الاستثماري، لابد من القيام بدراسة شاملة لمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والشرعية التي تعمل في إطارها.

ونتناول ضمن هذا المبحث مختلف المعايير التي تأخذها المصارف الإسلامية بعين الاعتبار، وكذا مختلف المراحل التي تمر بها العملية التمويلية.

المطلب الأول: معايير التمويل في المصارف الإسلامية.

يخضع القرار التمويلي في المصارف الإسلامية إلى عدة معايير تتعلق بالمشروع، بالشخص طالب التمويل، بالمصرف الإسلامي وبالمجتمع.

1- معايير متعلقة بالمشروع:

تهدف المصارف الإسلامية إلى الاستثمار الذي يحقق الإنتاج المثمر والخدمات النافعة، للنهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية الشاملة بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية [مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1997م، ص.189]، وعليه فهي لا تكتفي بالمعايير المادية والاقتصادية المتعارف عليها لدى المصارف التقليدية، ولا حتى المعايير الاجتماعية للحكم على مدى نجاح المشروع بل تهتم بالدرجة الأولى بالمعايير الشرعية. وستناول هذه المعايير بأكثر تفصيل فيما يلي:

1-1- معايير شرعية:

تعتبر المعايير الشرعية هي المحدد الأساسي لقبول المشروع في المصارف الإسلامية وتتمثل فيما يلي:

§ الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعاً، وكذا الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل بها على أخذ أو منح فائدة أو غش أو تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار

للسلع [الشورابي، 1997م، ص.967].

§ أن لا تكون مدخلات المشروع محرمة شرعا مثل استخدام لحوم الخنازير أو شحومها في صناعة المعلبات، و لا مخرجاته كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.50].

§ أن لا تكون العمليات الوسيطة (تموين-تسويق-توزيع) داخلة في دائرة الحرام، وأن تكون كل الخطوات الإجرائية في عملية الإنتاج ضمن دائرة الحلال، فلا غبن في الأجر، ولا ظلم للعمال، ولا انتقاص لأي مبدأ من مبادئ العدل والإنصاف في معاملتهم أو ساعات تشغيلهم [أحمد عبد العزيز النجار، 1987م، ص.76].

1-2-1- المعايير المادية:

من أهم المعايير المادية المطبقة نجد:

1-2-1- الربحية:

إن المصارف الإسلامية بعد أن تقوم بتجميع أموالها، لابد من وضع استراتيجية خاصة لاستثمار هذه الأموال، لكن هناك قيود معينة تؤثر على اختيار هذه الاستراتيجية، فهي من جهة تتعامل مع المقاولين وأصحاب المشاريع الذين سيبحثون عن مصادر تمويل أخرى، إذا وضعت لهم المصارف الإسلامية شروطا لا يطبقونها، ومن جهة أخرى فإن أصحاب الودائع سيوجهون أموالهم إلى منافذ أخرى يحصلون فيها على عوائد كبيرة إذا لم تستطع المصارف الإسلامية توفير ذلك [محمد بوجلال، 1990م، ص.82].

وعليه فالمصارف الإسلامية لابد أن تقوم بدراسة مختلف جوانب الربحية والتي تعتمد على متغيرات إدارة نشاط العمل، متغيرات السلعة محل المشاركة، متغيرات السوق والتسويق والمتغيرات التمويلية [الشورابي، 1997م، ص.968].

والربحية تتضمن طرفا بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع؛ مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي، ومعدل العائد على الاستثمار، وطريقة القيمة الحالية الصافية، ومعدل العائد الداخلي [للتفصيل أكثر راجع: بولعيد بلوج، دت، ص.36]، وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعا [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.50].

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

ويستعمل معامل الخصم "Discount coefficient" في تقييم المشاريع المعروضة للتمويل من طرف المصارف الإسلامية لمعرفة القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروعات أو العائد الذاتي لها بالتوافق مع موسوعة البنوك الإسلامية ونظرتها إلى عملية خصم التدفقات النقدية التي لا يمكن قبولها من منطلق التفضيل الزمني للنقود ولكنها من منطلق تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة أو ما يتوقعه المستثمر من عائد تلك الأموال بصورة غير مؤكدة ، وبالتالي يعتبر معامل الخصم بمثابة معدل الربح الذي يتوقع أن يدره المشروع، وما دام الربح حلالا في الإسلام فليس هناك ما يعيق استخدامه في تقييم المشروعات في المصارف الإسلامية [الشورابي، 1997م، ص.995].

1-2-2- السيولة:

تتضمن السيولة طرقا متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته في حالات منح التمويل مثل حساب التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف، بالإضافة إلى الاعتماد على النسب المالية المختلفة؛ مثل حساب نسبة التداول للتعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل، ونسبة السيولة السريعة وغيرها [حسين محمد حسين سمحات، 1996م، ص.50].

1-2-3- الضمان:

يطبق هذا المعيار في المصارف التقليدية كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في هذا المجال من المصارف الإسلامية، لأن المصارف التقليدية مدينة بقيمة الودائع لجمهور المودعين، وهي مجبرة على رد قيمة الوديعة وفوائدها في نهاية المدة بغض النظر عن نتيجة أعمالها، في حين أن الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي ليست ديناً في ذمته ، مما يعني أن صاحب الوديعة يتحمل المخاطر إلى جانب المصرف الإسلامي، و بالتالي يصبح هذا الأخير أقل عرضة للمخاطر من المصارف التقليدية، ومع ذلك فإن المصارف الإسلامية تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم أموال الغير أيضاً، و هي ملزمة برد الودائع الاستثمارية لأصحابها في حالة التعدي أو التقصير في استخدامها [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.50].

1-3- المعايير الاقتصادية والاجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى البحث عن المجالات المثلى والمناسبة لتوظيف مواردها، بإدخال الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية في اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية، و دراسة هذه

الفصل الثاني.....**صياغة المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي**
الاعتبارات في المصارف الإسلامية لابد أن تتناول النواحي التالية [أحمد عبد العزيز النجار، 1978م، ص.82]:

- § عدم تعارض أهداف ونتائج المشروع مع خطة التنمية بالدولة.
- § تحقيق العائد الاجتماعي لأهالي المنطقة.
- § مساهمة المشروع في تشغيل أيدي عاملة وحل مشكلة البطالة.
- § موافقة المنتجات من ناحية تحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، كأن تكون السلعة منتجة محلياً، ولا تتعارض مع فكرة الإدخار.
- § التعرف على المرحلة الحالية للدورة الاقتصادية، ومدتها المتوقعة، ومدى قرب المرحلة التالية أو بعدها عن النشاط الاقتصادي المطلوب تمويله؛ من خلال تتبع مراحل الدورة الاقتصادية من رواج إلى إنكماش إلى ركود ثم انتعاش، بغرض تقدير الطلب على منتجات المشروع و علاقته بالسوق و السلع البديلة والمنافسة له [الشورابي، 1997م، ص.956].
- § تنويع مشروعات المصرف وتوزيعها في مناطق عدة، أو لدى دول أخرى؛ حيث تكون احتمالات الاقتصاد في النفقات " من أيد عاملة أو مواد خام" أو اليسر في النقل والتبادل، أو الرواج في البيع، مؤشرات إيجابية تدفع بالمختصين في المصرف إلى الأخذ بها، وتفضيلها على ما سواها، كما أن تعدد وجود المصارف الإسلامية في بلدان مختلفة، يؤدي إلى الاستفادة من خبرات بعضها البعض، ودعم الواحد منها الآخر، واستثمار الفائض من الأموال، وإلى سد كثير من الثغرات التي لا تظهر إلى بعد مباشرة العمل بها ووضعها موضع التنفيذ [الاقتصاد الإسلامي، 1997م، ص.189].

2- معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل:

تتشارك المصارف الإسلامية مع غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، في السعي نحو تقليل مخاطر عدم الوفاء، بتحقيق الأمان والتحري بعناية ودقة عن العميل؛ من خلال الاستعلام عنه بجمع مختلف البيانات المطلوب توافرها، والزيارة الميدانية إلى مقر نشاطه، وبالتالي الحكم على كفاءة العميل من الناحية الشخصية والناحية المادية والشروط اللازمة لإتمام عملية التمويل والتعامل معه بصورة فعلية تطبيقاً للمثل الإنجليزي الشهير "اعرف عميلك" "Know your Customer" [الشورابي، 1997م، ص.992].

وتختص إدارة المخاطر في الحصول على المعلومات سابقة الذكر، وتفصيلها وتخزينها في شبكة من المعلومات الإلكترونية لتتمكن المصارف الإسلامية من سرعة الرجوع إليها [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.98].

ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية للحكم على الشخص طالب التمويل نجد:

2-1- الشخصية:

إن مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية أشمل منه عند موظف الاستثمار في المصارف التقليدية؛ إذ لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلامية على الالتزام المادي لطالب التمويل، بل يمتد إلى الالتزام الديني والذي يعد أحد أهم المعايير التي يجب توافرها في طالب التمويل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة للمسلمين [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.50].

وبصفة عامة، تتمثل أهم الشروط المتعلقة بشخصية العميل فيما يلي:

- مدى انتظام العميل في سداد التزاماته مع البنوك الأخرى التي يتعامل معها.
 - مدى وفائه بتعهداته مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي يتعامل معها.
 - الاطلاع على سجلات المحاكم للوقوف على وجود أو عدم وجود حجوزات موقعة عليه، أو أحكام لإخلاله بالتزاماته.
 - الوقوف على السجلات التجارية والأحكام التجارية والخاصة لمعرفة هل سبق إشهار إفلاس العميل أم لا، أو حدث تصالح واق للإفلاس من عدمه، وعدد هذه الأحكام، أو مرات التصالح.
 - التصرفات الشخصية للعميل، سواء في حياته الاجتماعية أو في محيط العمل.
- وتعتمد معرفة المصرف لأداء العميل لالتزاماته على المعادلة التالية:

أداء العميل لالتزاماته = القدرة على السداد × الرغبة في السداد.

أي أن هذا الأداء هو محصلة لعنصري الرغبة والقدرة على السداد، ومن ثم فإن تأكيد المصرف من رغبة العميل في سداد التزاماته يكون أحد العوامل المرجحة في قراره بمنح هذا التمويل، ومن ثم فإن أي اهتزاز في شخصية العميل أو في أحد مقوماته يهدد الملاءة الائتمانية والثقة في هذا العميل، ولا يكون بذلك أهلاً للحصول على التمويل المطلوب من المصرف الإسلامي [محسن الخضير، 1995م، ص.221].

2-2- الضمانات المادية:

الأصل في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية هو عدم وجود الضمان المادي أو الشخصي، ومن ثم فإن العميل غير ضامن للربح أو لعدم تحقيق المشروع لأي خسارة، ولكن حتى لا يكون هناك أي تقصير من جانب العميل، وإخلاله بالتزاماته وتعهداته، أو خروجه عن الشروط المتفق عليها، وتسببه في خسارة المشروع، يمكن للمصرف الإسلامي أن يحصل على ضمانات مادية يرجع عليها ويطلب العميل التعويض عن الضرر الناتج عن تقصيره أو إهماله، أو مخالفته لشروط التعاقد، ويجب أن تكون هذه الضمانات قابلة للتسييل ومتناسبة من حيث قيمتها وصلاحياتها مع طبيعة ومدة ونطاق عمليات التوظيف الاستثماري، وفي الوقت ذاته ألا يغالي المصرف في الحصول على هذه الضمانات، ولا يجب أن يسبب إرهاقا للعملاء بسببها [محسن الخضير، 1995م، ص.226].

وقد قام مركز الاقتصاد الإسلامي باستحداث برنامج تدريبي للمصارف الإسلامية حول ضمانات الاستثمار [www.Islamonline, 3/2/2005].

2-3- القدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية، وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع، وتتبع المصارف الإسلامية طرقا كثيرة تماثل ما تتبعه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل مثل:معدل دوران الموجودات الثابتة لديه، ودوران رأس المال العامل ... الخ، ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع، كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع، مما يمكنها من استغلال خبراتها لإدارة المشاريع، وإنجاحها، والتي لم تكن لتتجح في ظل إدارة غير كفأة [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص. 50].

2-4- رأس المال:

يرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية للمنشأة والتي تشمل كلا من رأس المال المستثمر، والاحتياطيات المكونة، والأرباح غير موزعة، حيث يجب على المصرف الإسلامي التحقق من كفاية الموارد الذاتية للمنشأة، ومن تناسبها مع الموارد غير الذاتية؛ والتي من بينها التمويل المقدم للمؤسسة من الجهاز المصرفي الإسلامي، ومن ثم التأكد من كفاية المصادر الذاتية على تحقيق عائد كاف لسداد التزامات العميل اتجاه الغير، ومن كفايتها في حالة إعساره وعدم تمكنه من سداد هذه الالتزامات في

الفصل الثاني.....سبع الممارسة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
مواعيدها، وقدرة المصرف على تسييل هذه المصادر عند الضرورة [محسن الخصيري، 1995م،
ص. 223].

2-5- منح التمويل ومبدأ "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة":

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي تعترض عملاءها، إذ تقوم بحساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها، بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخر المدين عن التسديد. أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول أجل الدين، وثبتت عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته، إذ يتم هنا التأجيل بدون أخذ أي مقابل. بل ويمكن مدّ يد العون اللازم للتغلب على المشاكل التي يمر بها العميل [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص. 51].

2-6- الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية:

يجب على المصرف الإسلامي دراسة مدى تأثير المنشأة طالبة التمويل باتجاهات النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط الذي يمارسه العميل بشكل خاص؛ أي مدى تأثير المنشأة طوال مدة التمويل بالدورة الاقتصادية للنشاط الاقتصادي ككل، والدورة الاقتصادية للنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، باتجاهات كل منهما، ومدى علاقة وارتباط ذلك بنشاط العميل طالب التمويل. ويرتبط بهذه الظروف مكانة المنشأة في سوق النشاط، وهل هي رائدة أو تابعة؛ أي هل لها مركز القيادة، أم أنها تتبع ما يحدث في هذا السوق. ومن ناحية أخرى يجب دراسة الظروف غير الاقتصادية؛ أي السياسية والاجتماعية والقانونية التي تعمل المؤسسة في إطارها، ومعرفة مدى قدرتها على التكيف مع المتغيرات التي تحدث في السوق [محسن الخصيري، 1995م، ص. 227].

3- معايير متعلقة بالمصرف:

تتأثر قرارات المصرف الإسلامي بمجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي:

3-1- الاستراتيجية المتبعة:

تؤثر الاستراتيجية التي يتبعها المصرف في قراره الائتماني، وبالتالي في مدى استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منحه، وعادة تقوم المصارف باتباع أو تبني أحد الاستراتيجيات الآتية:

3-1-1- استراتيجية قيادة السوق:

وهي استراتيجية هجومية تتبعها المصارف كبيرة الحجم؛ التي تتوسع باستمرار، ومن ثم تكون قدرتها ورغبتها في منح مزيد من التمويل كبيرة، واستعدادها أكبر لتقبل درجة عالية من المخاطر.

3-1-2- استراتيجية الانقياد للسوق (المحارب السوقي):

وتتبعها المصارف الإسلامية التي تعاني من خلل في مراكزها المالية، ولا تقبل على أية عملية تتضمن مخاطر غير معتادة، بل أنها قد ترفض أي عملية جديدة لمجرد أنها لم يتم منحها تمويل من قبل.

3-1-2- استراتيجية الرشادة الائتمانية:

وتقوم المصارف صغيرة الحجم باتباعها، خاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة، حيث تعتمد الاستراتيجية على رفض منح التمويل لأي عميل، أو لأي نشاط يتضمن مخاطر مرتفعة وينحصر ائتمانها بشكل عام في تمويل النشاط الجاري، وبصفة خاصة النشاط التجاري للتجار الذين يتعاملون في البضائع سهلة التصريف [محسن الخضيرى، 1995م، ص.233].

3-2- درجة السيولة:

يجب أن تتوفر السيولة الكافية لدى المصرف الإسلامي حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة لعل أهمها؛ حجم ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفرها لديه لمواجهة الأزمات [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.51].

وقد جاء إقتراح من أجل تطوير نظام CAMEL^(*) التقييمي على نحو يجعله ملائماً للبيئة الإسلامية، حيث يمكن من خلاله تقييم سيولة البنك بدرجات تتراوح بين (1) و(5) وبالرغم أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، حيث أنها لا تستطيع الحصول على الأموال من خلال تسهيلات المقرض الأخير، والخصم، ولا تستطيع الحصول كذلك على تسهيلات إئتمانية أخرى يقوم المصرف المركزي بإدارتها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن جميع التسهيلات سالفه الذكر تقتضي دفع سعر الفائدة، وعليه تلجأ المصارف الإسلامية إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل وحسنة التصميم

(*)- نظام "CAMEL" هو أداة قياس لسلامة الأداء النسبي للبنك، وهذا المختصر يقابل الحروف الأولى من رأس المال (Capital)، والأصول (Assets) والإدارة (Management) والإيرادات (Earnings) والسيولة (Liquidity) وهذه العناصر تشكل الأبعاد الخمسة الحيوية لعمليات أي مصرف.

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
والتي يمكن استخدامها في إطار عمل مصرفي إسلامي، إلى جانب أسواق المال والأسواق المشتركة بين المصارف [لوقا إريكو وميترا هباش، 2001م، ص.54].

3-3- الهدف العام للمصرف:

للمصارف التقليدية ثلاثة أهداف أساسية هي الربحية المثلى، والنمو في الحصة السوقية، والاستقرار المتنامي يضاف إليها خدمة أغراض التنمية الاقتصادية، وهي أهداف عامة لكافة المؤسسات المصرفية، وكلما كانت الأهداف التي وضعها المصرف ضخمة عن الهدف الذي حققه في العام الماضي، كلما كان استعداده أكبر لمنح تمويل جديد. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية، فإن لها أهدافا إضافية، وتحظى أيضا بالأولوية، وهو ما يجعلها تتجه إلى التوظيفات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي الكبير، والتي ثبتت جدواها الاقتصادية من خلال الدراسات المتعمقة [محسن الخضير، 1995م، ص.234].

3-4- الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:

تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل؛ ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل الممنوح، لما لذلك من مخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة، فإن المصارف تقبل على منح التمويل بحجم أكبر ودرجة أمان أكثر [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.51].

3-5- حصة المصرف في السوق المصرفي:

كلما زادت حصة المصرف في السوق المصرفي، والتي يعكسها حجم تعاملاته، وحجم أعماله، وكلما اتسمت هذه التعاملات بطابع الاستقرار، كلما زادت قابلية المصرف على منح التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار لباقي المعايير المدروسة حتى لا يقع في أزمة تفقده سمعته وثقة المتعاملين معه [محسن الخضير، 1995م، ص.236].

3-6- المتطلبات القانونية:

تخضع المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية لرقابة الدولة التي تعمل فيها، وعليه يكون لزاما عليها بالامتثال لمختلف أحكامها ومتطلباتها القانونية، عند قيامها بمنح التمويل مثل: نسبة السيولة، ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها [حسين محمد حسين سمحان، 1996م، ص.51].

3-7- إمكانات المصرف المادية والبشرية:

تتعلق إمكانات المصرف المادية والبشرية بمدى القدرات التي يحوزها؛ والمتمثلة في الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، بالإضافة إلى التجهيزات المكتبية والآلية، من حاسبات آلية، أو من أجهزة للحفظ، أو أجهزة مختلفة يحتاجها العمل، وعليه فكلما كان المصرف يمتلك هذه الإمكانيات البشرية أو المادية، كلما تمكن من التوسع في منح التمويل أكثر [محسن الخضيرى، 1995م، ص.237].


4- معايير متعلقة بالمجتمع:

تجاوزت وظيفة المصرف الإسلامي مجال تجميع الموارد المالية، وتوظيفها إلى مجال خدمة المجتمع، عن طريق توظيف الموارد المالية، لإسعاد الفرد وصالح المجتمع، بما يحقق الشريعة الإسلامية والمصالح المشتركة، وعليه فالمصرف الإسلامي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الآتية:

- تحقيق مصلحة الجماعة.
- منع الاحتكار ومحاربه.
- منع الغش والتدليس والغبن.
- تحقيق عدالة التوزيع.
- إقامة نظام إسلامي متكامل أساسه ومحوره الزكاة [محسن الخضيرى، 1995م، ص.245].

ويمكننا تلخيص المعايير سالفه الذكر ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم (10): معايير التمويل في المصارف الإسلامية.



المصدر [إعداد الطالب بالاعتماد على ما ورد ضمن هذا المطلب]

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن المصارف الإسلامية، تخضع لعدة معايير مختلفة، ومتعددة، وشاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، والأهداف التي أنشئت المصارف الإسلامية لتحقيقها. ومن هنا يظهر نجاح مسيري المصارف الإسلامية، والقائمين عليها من خلال إمكانية الجمع بين هذه المعايير، وتطبيقها بكفاءة عالية لخدمة وتنمية الاقتصاد الإسلامي.

إذا تعرضنا ضمن هذا المطلب لمختلف معايير التمويل في المصارف الإسلامية، فما هي مختلف المراحل التي تمر بها العملية التمويلية؟

المطلب الثاني: مراحل العملية التمويلية في المصارف الإسلامية.

تمر العملية التمويلية في المصارف الإسلامية بعدة مراحل نقوم باستعراضها كما يلي:

1- مرحلة تقديم طلب العميل:

يتقدم العميل بطلب إلى إدارة المصرف أو أحد فروعها، موضحا فيه صيغة التمويل التي يرغب في التعاقد بموجبها مع المصرف الإسلامي، ويكون هذا الطلب مرفقا بـ(*):

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع محل المشاركة.
- مجموعة من المستندات المطلوب تقديمها مثل:
 - عقد الشركة.
 - السجل التجاري ومستخرج حديث من صحيفة السجل التجاري .
 - البطاقة الضريبية.
 - الحسابات الختامية للسنوات الأخيرة.
 - شهادة بالموقف الضريبي والتأمينات الاجتماعية.
 - عقود إيجارات المركز الرئيسي للمنشأة وفروعها ومخازنها.
 - عقود الأملاك العقارية.
 - ترخيص الهيئة العامة للتصنيع والسجل الصناعي (إذا لزم ذلك).
 - بيان سابق خبرة الشركاء المتضامنين مدعما بالمستندات إن وجدت.
 - بيان بالعمليات السابق تنفيذها والتي تحت التنفيذ.
 - كشف بأسماء الجهات المتعامل معها (كبار العملاء والموردين).
 - أسماء المصارف المتعامل معها.
 - شهادة بعدم التوقف عن الدفع.
 - شهادة بعدم إشهار الإفلاس [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.216].
 - الحد الأقصى المصرح به لعمليات التمويل بالمشاركة.
 - إجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة [الشورابي، 1997م، ص.1009].

وبعد إسكمال الوثائق المطلوبة، يتم توجيه طلب العميل إلى الإدارة المختصة (إدارة الاستثمار أو إدارة التوظيف، أو إدارة الشركات)، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال بيانات موجزة عن العميل إلى المركز الرئيسي للمصرف، للحصول على البيان الائتماني المجمع للعميل عن طريق المصرف

(*) - تختلف هذه المستندات والوثائق من مصرف إسلامي إلى آخر.

الفصل الثاني.....سبع الممارسة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
المركزي، وبعد ورود البيان الائتماني للعميل يتم استكمال بقية المراحل معه [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.215]، وتجدر الإشارة إلى أن البيان الائتماني المجمع للعميل يعرف باسم "كشف الأخطار المصرفية"، ويقوم بإعداده قسم الأخطار المصرفية في المصرف المركزي، ويهتم بكشف المخاطر المالية والتي تتناسب طردياً مع نسبة مديونية العميل [حسين محمد حسين سمحان، 1995م، ص.57].

2 - مرحلة الدراسة واتخاذ القرار:

تتلخص دراسة المشروع الاستثماري في إعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارة العليا في المصرف، بإقرار أو عدم إقرار هذا المشروع، وحتى تكون الدراسة مجددة، ينبغي أن يقوم بها كوادر أكفاء لهم إطلاع بالمحيط الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصرف الإسلامي [محمد بوجلال، 1990م، ص.84].

يقوم الدارس المختص بالإدارة المعنية أو بالفرع بإعداد التقييم المبدئي، على ضوء المعلومات العامة للمشروع، ليحدد إن كان المشروع مخالفاً لشروط معينة (تحدها الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي)، عندئذ يعتبر مرفوضاً.

أما في حالة كون المشروع مطابقاً لتلك الشروط المعنية، فإنه يكون مستحقاً للتقييم وعندئذ يتم تكليف أحد الدارسين بإجراء التقييم للمشروع [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.219].

إن دراسة المشروع يجب أن تكون شاملة وتفصيلية؛ حيث تأخذ بعين الاعتبار جميع المعايير سالفة الذكر، وهي تشمل على دراسات فرعية تبدأ بدراسة السوق، والمبيعات المتوقعة، واتجاهاتها، بغرض الحصول على بيان حجم الإيرادات المتوقعة. والدراسة الفنية التي توضح إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، وبيان الطاقة الإنتاجية، ومتطلبات الإنتاج، وصولاً للتكاليف الاستثمارية والتشغيلية على مدار عمر المشروع. بالإضافة إلى الدراسة المالية التي تنصب على مقارنة الإيرادات بالمصروفات للحصول على الربحية، قياس السيولة وهيكلة التمويل وتوازنه، وما يتعلق بالنواحي المالية. وأخيراً دراسة الجدوى القومية إذا كان المشروع من المشروعات العامة التي تتطلب دعماً من الدولة. وقد يتضمن التقرير النهائي لدراسة جدوى المشروع إقتراحات من المصرف الإسلامي تهدف إلى تحويل النتائج السلبية إلى نتائج إيجابية من بينها: زيادة سعر بيع المنتج النهائي للمشروع لزيادة قيمة الإيرادات، تخفيض بعض عناصر التكاليف بطريقة لا تؤثر على حجم الإنتاج أو كمية المبيعات، زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع لزيادة الإيرادات، تخفيض حجم الإنفاق الرأسمالي؛ باستئجار الأصول بدلاً من تملكها في حالة عدم استقرار الوضع السوقي للمشروع، تخفيض تكلفة التمويل الرأسمالي عن

طريق تغيير المزيج التمويلي الحالي للمشروع [الشورابي، 1997م، ص.994].

ثم يقوم الدارس أو المكلف بالتقييم بتقدير تقرير يحتوي على:

- خلاصة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.
- كفاءة مقدم ومدير المشروع.
- السلامة الفنية للمشروع (وتخص العناصر الآتية: الموقع، المعدات، الطاقة المحركة، القوى العاملة، المواد الخام).
- السلامة التسويقية للمنتج.
- ربحية المشروع.
- مخاطرة المشروع.
- التوصية النهائية للدارس.
- توصية الإدارة (إدارة الفرع أو المركز الرئيسي حسب طبيعة المشروع).

وعليه يتم إخطار العميل بالقرار أو التوصية النهائية (القبول أو الرفض)، وفي حالة قبول تمويل المشروع، يقوم العميل بالاتصال بالفرع المنفذ أو الجهة المختصة (الإدارة المختصة) للاتفاق على شروط التنفيذ والتوقيع على العقد، أو الحضور لاستلام المستندات والطلب المقدم منه في حالة الرفض [مصطفى كمال السيد طایل، 1999م، ص.220].

3- مرحلة المتابعة:

إن المصرف الإسلامي يدخل المشروع كشريك لا كمقرض، وعليه فإن له حق الإطلاع على ما يجري في المؤسسة؛ لأن قبوله تحمل جزء من الخسارة يغير من موقفه، ويجعله أكثر اهتماما بنشاط شريكه، ومن هنا يقل خطر عدم الاسترداد عندما يتدخل المصرف الإسلامي بكل ما لديه من خبرة ودراية وكفاية في إدارة المشاريع الاستثمارية طالما أن الهدف مشترك والغاية واحدة [محمد بوجلال، 1990م، ص.90].

والهدف من متابعة عمليات التوظيف والاستثمار، هو التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي تضعها الإدارة لنشاط التوظيف والاستثمار، والاطمئنان إلى مدى تنفيذ الشروط الموضوعة لهذه العمليات، بالإضافة إلى التعرف على العقبات التي قد تعترض العملاء لاتخاذ الإجراءات الصحيحة في الوقت المناسب وترتكز متابعة عمليات التمويل بالمشاركة على العناصر التالية:

§ متابعة مراكز عمليات التمويل بالمشاركة؛ حيث أن الهدف من متابعتها هو تطبيق شروط منح العميل حد أقصى لعمليات التمويل بالمشاركة.

الفصل الثاني.....سيخ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

§ متابعة الحدود المصرح بها واستخداماتها؛ وذلك للتعرف على مدى مناسبة هذه الحدود لاحتياجات العملاء الفعلية وللتعرف على الظواهر غير الصحية في معاملات العميل مع البنك واتخاذ الإجراءات الصحيحة المناسبة لعلاجها.

§ متابعة الضمانات؛ والتي تهدف إلى التحقق من الحصول على الضمانات طبقا لشروط التصريح، تقييم الضمانات أذا في الاعتبار نسبة حصة المصرف في رأس مال المشاركة، سلامة الضمانات وعدم تعرضها للتلف أو الضياع، والتأمين الشامل عليها لصالح البنك، عدم ركود الضمانات التجارية وقيام العميل بتصفيتها تدريجيا وفقا لطبيعة نشاطه، سريان الضمانات الشخصية والكفالات المقدمة من بعض العملاء وعدم تأثرها نتيجة تراجع المركز المالي للضامنين.

§ متابعة المراكز المالية للعملاء؛ وذلك للتأكد من عدم حدوث تغيرات في المركز المالي للعميل تؤثر على إمكانيات السداد، وهذا يتطلب تجديد الاستعلامات عن العميل على فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر، والزيارات الدورية للعميل.

§ متابعة المراكز الائتمانية للعملاء؛ اتجاه فروع المصرف أو المصارف الأخرى، عن طريق البيان الائتماني المجمع للعميل، والذي يعكس التغيرات بالزيادة أو النقصان، التي طرأت على إجمالي التزامات العميل، أو على أنواع الضمانات التي اقترض مقابلها، أو ما اتخذ ضده من إجراءات قانونية [الشورابي، 1997م، ص.1014].

وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

- المتابعة الميدانية: عن طريق تفقد مواقع العمل، ومراجعة دفاتر وسجلات ومستندات العملية، وجرد المخازن وغيرها.
- المتابعة المكتبية: عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها المصرف من المتعامل، للتأكد من إجراءات تنفيذ العملية، إضافة إلى الميزانيات والمراكز المالية للعميل [جمال لعمارة، 1996م، ص.120].

4- مرحلة التصفية:

يتم ضمن هذه المرحلة تصفية عملية التمويل بالمشاركة، وتوزيع الأرباح والخسائر بالنسب المتفق عليها حسب شروط العقد بين مختلف المشاركين، وفي هذه المرحلة نميز بين حالتين [الشورابي، 1997م، ص.1016]:

§ الحالة الأولى: إذا كانت عمليات التمويل بالمشاركة في تكاليف النشاط الجاري للشركات، فإن دراسة وتحليل القوائم المالية للشركة عن السنة المالية محل المشاركة، تعتبر أساس التحاسب بين المصرف والعملاء على صافي الربح القابل للتوزيع، طبقا لشروط عقد المشاركة، والتي توضح

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

كيفية استرداد حصة المصرف في رأس مال الشركة، ونصيبه في صافي الربح القابل للتوزيع، مع الأخذ في الاعتبار الشكل القانوني للشركة.

§ الحالة الثانية: إذا كانت عمليات التمويل بالمشاركة المتناقصة في المشروعات الاستثمارية، فإن عملية التصفية تخضع لعقد المشاركة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وأي ترتيبات يتفق عليها بين المصرف والعميل؛ بخصوص أقساط سداد حصة المصرف في رأس مال المشاركة، وسداد نصيب المصرف في صافي الربح القابل للتوزيع خلال فترة سداد القسط.

إذا توصلنا من خلال هذا المبحث إلى أن المصارف الإسلامية تخضع في اتخاذها لمختلف القرارات التمويلية إلى عدة معايير؛ تتعلق بالمشروع، بالشخص طالب التمويل، بالمصرف وبالمجتمع، وهذه المعايير لا تختلف في مضمونها عما هو معمول به في المصارف التقليدية، مع مراعاة المعايير الشرعية بالدرجة الأولى أثناء عملية التقييم. وتتم العملية التمويلية في المصارف الإسلامية وفق أربعة مراحل؛ مرحلة تقديم طلب العميل، مرحلة الدراسة، مرحلة المتابعة، ثم مرحلة التصفية؛ أين يتم تحديد وتوزيع الأرباح بين المصرف الإسلامي وبقية الأطراف المستحقة للربح. فكيف تتم عملية تحديد وتوزيع الأرباح المتعلقة بالمشاركات المصرفية الإسلامية؟ وما هي مختلف الصيغ الرياضية المطبقة في هذا المجال؟ وهذا ما سوف نحاول الإجابة عليه ضمن المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الصيغ العملية للمشاركات المصرفية الإسلامية.

يحتل المصرف الإسلامي مكانة هامة في الجهاز المصرفي الإسلامي، وفي الاقتصاد ككل، من خلال توسطه بين أصحاب المال وأصحاب الخبرة والعمل، ويحصل بذلك على عائد من جراء هذه الوساطة يتمثل في الفرق بين ما يدفعه للفئة الأولى، وما يتقاضاه من الفئة الثانية.

لكن المصرف الإسلامي، تواجهه عدة مشاكل تتعلق بمسألة الأرباح، سوف نستعرضها ضمن هذا المبحث، مبرزين كيفية تحديد وتوزيع هذه الأرباح في ظل مجموعة من الصيغ الرياضية.

المطلب الأول: تحديد الأرباح وتوزيعها في المشاركات المصرفية الإسلامية.

نتناول ضمن هذا المطلب مشكلتي تحديد وتوزيع الأرباح وكيفيةها كما يلي:

1- مشكلتي تحديد الأرباح وتوزيعها لدى المصارف الإسلامية:

تعرض المصارف الإسلامية عند تحديد الأرباح وتوزيعها عدة مشاكل تتمثل فيما يلي:

1-1- مشكلة تحديد الأرباح:

نتناول مشكلة تحديد الأرباح، وكيفية معالجتها كما يلي:

1-1-1- أسباب مشكلة تحديد الأرباح:

إن المصرف الإسلامي يقوم بدور الوساطة بين فئتين؛ المودعين باعتبارهم أصحاب الأموال، والمستثمرين باعتبارهم أصحاب الأعمال، وبالتالي فهي تتعرض لمشكلة تحديد الأرباح بالنسبة للفئتين والمتمثلة فيما يلي:

1-1-1-1- أسباب مشكلة تحديد عوائد الاستثمارات:

تنجم مشكلة قياس عوائد الاستثمارات من الأسباب الآتية [حسين حسين شحاتة، 1987م، ص.122]:

§ تعدد صيغ وأساليب الاستثمارات فمنها المشاركة ومنها المضاربة والمراحة وغيرها، ويتطلب ذلك وجود أسس محاسبية لقياس العائد في كل نوع، بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الإسلامية العامة.

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

§ اختلاف الاستثمارات فمنها الصناعي ومنها الزراعي ومنها التجاري، وهذا بدوره يسبب اختلافا في توقيت تحقق النماء وتحصيله، ومن ثم يتطلب وضع أسس لتحديد وقت تحقق العائد، إذ تعد عملية تحديد أرباح المشروع وتقدير أصوله، والتزاماته خلال استمرار المشروع في تأدية نشاطه، مشكلة كبيرة تواجه المحاسبين عند إعداد قوائم الأرباح لكل مدة في حياة المشروع؛ بسبب الاعتماد على الحكم الشخصي في تقدير قيمة الأصول والالتزامات، وعليه فقد اهتم المحاسبون بوضع المبادئ والقواعد والسياسات التي يجب إلزامها عند تحديد ربح المشروع، وأصبحت هذه المبادئ والقواعد واجبة التطبيق، بل وصيغت في عديد من الدول في قوانين أصدرتها الجهات المسؤولة فيها، وأوجبت على المحاسبين إتباعها.

والمشكلة التي تواجه المصارف الإسلامية هي أن المدة التي اصطلح عليها المعينون بالمشروعات لتحديد الأرباح هي السنة، وبالتالي فإنه يصعب على هذه المصارف التعرف على أرباحها في فترات دورية أقل من سنة [مجلة المسلم المعاصر، 1980م، ص.109].

§ اختلاف السنة المالية للوحدات الاقتصادية المستثمر فيها الأموال عن السنة المالية للمصرف الإسلامي.

§ اختلاف الأسس المحاسبية التي تطبقها الوحدات الاقتصادية المستثمر فيها الأموال، عن الأسس المحاسبية التي يطبقها المصرف الإسلامي، أو التي يجب أن يطبقها، وهذا يتطلب الموازنة والتوفيق بينهما.

§ اختلاف المعالجة المحاسبية لبعض بنود التكاليف والمصاريف المتعلقة بنشاط الاستثمارات بين المصرف وبين الوحدات الاقتصادية مثل: الاستهلاكات والمخصصات والمصاريف الإدارية والديون المعدومة والضرائب [حسين حسين شحاتة، 1987م، ص.123].

1-1-1-2- أسباب مشكلة تحديد أرباح المودعين:

إن من أهم مشاكل الودائع المصرفية هي طريقة محاسبة الربح الحاصل على كل ودیعة؛ لأن الشركة والمضاربة في أصلهما تجارة بسيطة يحدثها شريكان أو أكثر، منذ نشأة العملية التجارية، إلى أن تنض الأموال ويوزع الربح بينهم على أساس التضيض الحقيقي، وحينئذ لا غموض في محاسبة الربح أو الخسارة.

لكن على العكس من ذلك، نجد أن شركات المساهمة الكبيرة المتواجدة حاليا يساهم فيها، ويخرج منها عدد كبير من الشركاء كل يوم، ويدخل فيها آخرون، وبالتالي تزيد الودائع وتنقص كل يوم. بالإضافة إلى أن من يفتح حسابا في المصرف، فإنه قد يحتاج إلى سحب بعض المبالغ منه في يوم، ثم إلى إيداع بعضها مرة أخرى في يوم آخر، وإن هذه العملية لا تختص بالحسابات الجارية فقط،

الفصل الثاني.....سبع الممارسة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
بل يجري مثل ذلك في حسابات التوفير وحتى في الودائع الثابتة. ثم إن حسابات الودائع الثابتة كلها لا تفتح في تاريخ واحد، بل تختلف تواريخ هذه الودائع من شخص إلى آخر، كما تختلف آجالها من حساب إلى حساب، فلا تكون فترات الإيداع واحدة لجميع الأشخاص، بل يكون بينها تباين لا يحتمل التوفيق، فإذا حولت هذه العمليات إلى عقود الشركة أو المضاربة، فإن من الصعب جدا أن تحدد الأرباح والخسائر المتأتية على كل وديعة على الأساس المعروف لتحديد لها [القاضي محمد تقى العثماني، 1996م، ص.812].

1-1-2- حلول مقترحة لمعالجتها:

نتناول الحلول المقترحة لمعالجة المشاكل السالفة الذكر فيما يلي:

1-1-2-1- حلول مقترحة لمعالجة مشكلة قياس عوائد الاستثمارات:

يقترح الدكتور المحاسب حسين حسين شحاتة مجموعة من الأسس المحاسبية لقياس عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية، والمتمثلة فيمايلي [حسين حسين شحاتة، 1987م، ص.123]:

§ الاستثمار الجامع والقياس الخاص؛ أي اعتبار أن الاستثمارات سلة واحدة، تتكافل عوائدها معا ويعتبر صافيها (تفاعل الأرباح والخسائر الناجمة من كل نوع من أنواع الاستثمارات) هو أساس التوزيع بين المصرف الإسلامي والمستثمرين، ولكن عند القياس من الأفضل قياس عوائد كل مجموعة متجانسة من الاستثمارات على حدة لأغراض تقييم الأداء.

§ استقلالية نشاط الاستثمار؛ حيث يجب الفصل بين نشاط الاستثمارات والأنشطة الأخرى للمصرف الإسلامي، وتأسيسا على ذلك يتم الفصل بين عوائد كل نشاط، وتوزيعه على الأطراف المستفيدة.

§ تحقق العائد بالبيع وتحويل الأصول إلى نقدية؛ أي استفادة كل سنة من عائد الاستثمار بمقدار ما يخص تلك السنة.

§ التقييم على أساس القيمة الجارية من أجل استخراج نتائج المشروع الاستثماري؛ أي تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية وذلك في نهاية كل سنة مالية.

§ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة؛ أي عائد الاستثمارات بصفة عامة قد يكون ربحا أو خسارة وليس تعويضا عن التضخم أو تضحية مقابل الزمن.

§ الاستفادة والسببية؛ أي لا تحمل عوائد الاستثمارات إلا بالنفقات التي استفادت منها، ولها علاقة سببية بنشاطها، ولا يجب أن تخصم من عوائد الاستثمارات الاحتياطات والمخصصات التي يحجزها المصرف الإسلامي لتدعيم مركزه المالي، لأن المستفيد من ذلك هم المساهمون.

1-1-2-2- حلول مقترحة لمعالجة مشكلة تحديد أرباح المودعين:

لمعالجة مشكلة تحديد أرباح المودعين هناك عدة اقتراحات [القاضي محمد تقي العثماني، 1996م، ص.815]:

§ الاقتراح الأول: اقترح البعض أن تغير المصارف الإسلامية طريقة قبول الودائع مما هو معمول به في المصارف التقليدية، فلا تقبل ودائع التوفير والودائع الثابتة إلا في تواريخ محددة الآجال، لكن يصعب تطبيق هذا الاقتراح لأن تقييد هذه العمليات بيوم موحد، يسبب مشاكل كثيرة للتجارة السريعة المعاصرة.

§ الاقتراح الثاني: وهو أن الودائع المصرفية ينبغي أن تقسم إلى وحدات صغيرة كالأسهم، وكل مودع يحصل على عدد من هذه الوحدات المقابلة لوديئته، ثم تقوم هذه الوحدات يومياً بقيمة يعلنها المصرف، ومن أراد أن يسحب مبلغاً من المصرف، فإنه يبيعه هذه الوحدات على أساس القيمة المعلنة. غير أن هذا الاقتراح يصعب تطبيقه في المصارف الإسلامية إذ لا يساير طبيعة الأعمال المصرفية والتي تقتضي السرعة في الإنجاز، كما أن التقويم اليومي لجميع موجودات المصرف على أساس سعر السوق أمر صعب للغاية.

§ الاقتراح الثالث: يوجد هذا الاقتراح فيما يسمى في عرف المحاسبة المعاصر "حساب الإنتاج اليومي" وقد يعبر عنه بحساب النمر، ومعنى استخدام هذه الطريقة في الشركة أو المضاربة، أنه عند نهاية كل فترة يحدد إجمالي مبالغ الربح على جميع الأصول المستثمرة، ثم تقسم هذه المبالغ على الأموال المستثمرة، وعلى مجموع أيام الفترة الحسابية، بحيث يُعرف قدر ما ربحته كل وحدة نقدية واحدة لكل يوم، و بالتالي فإن كل شريك يعطى على وديئته بمقدار عدد الأيام المستبقاة خلالها [القاضي محمد تقي العثماني، 1996م، ص.815].

1-2- مشكلة توزيع الأرباح:

تعرض المصارف الإسلامية مشكلة كبيرة تتعلق بتوزيع عوائد الاستثمار بين المصارف الإسلامي، وبين المستثمرين، وكذلك بين فئات المودعين المتعددة والمختلفة؛ من حيث المدة والوزن النسبي لكل فئة، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أساس موحد تتبعه المصارف الإسلامية في توزيع عوائد الاستثمارات، مما أثار العديد من الشبهات والتساؤلات، لعل أهمها هو تقارب النسبة التي توزعها المصارف الإسلامية على المستثمرين مع النسبة التي توزعها البنوك التقليدية على أصحاب الودائع وهي الفائدة.

وعليه سوف نحاول التعرف على مختلف أسباب مشكلة توزيع عوائد الاستثمارات ومختلف

الاقتراحات المتعلقة بمعالجتها كما يلي:

1-2-1- أسباب مشكلة توزيع عوائد الاستثمارات:

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي [حسين حسين شحاتة، 1987م، ص.132]:

- اختلاف مصادر التمويل الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية في التأثير على العائد؛ لأن المصادر الداخلية مسموح لها أن تستثمر بالكامل في حين أن قوانين البنك المركزي لا تسمح إلا بنسبة مئوية من المصادر الخارجية^(١)، وعليه تثار مشكلة محاسبية عند إعطاء الأوزان وتوزيع العوائد.
- يؤدي إيداع الأموال لأغراض الاستثمار خلال الشهر، إلى فقدان نصيبها من عوائد الاستثمار عن الفترة حتى أول الشهر، مما يؤثر مشكلة في توزيع العوائد، وعليه فمن المفضل أن لا تهمل كسور الشهر.
- اختلاف المدة في مختلف الحسابات الاستثمارية، لذلك لابد من إعطاء وزن نسبي لكل نوع منها عند توزيع العوائد.
- كيف فقهاء المسلمين الحساب الجاري على أنه قرض يطبق عليه قاعدة "الخراج بالضمان"، وهذا التكيف يسبب مشكلة في كيفية حساب نصيب الحسابات الجارية من العوائد، لكي يضاف إلى نصيب المساهمين، ولا سيما أن وزن الحسابات الجارية يكون كبيرا، ويسبب اختلالا بين نسبة المستثمرين ونسبة المساهمين عند التوزيع.
- تداخل بعض الحسابات الاستثمارية في سنتين ومشكلة توزيع عوائدها.
- مشكلة تسوية العائد عند نهاية السنة المالية، وذلك في حال توزيع عوائد كل ثلاثة أو أربعة أشهر كما تفعل بعض المصارف.
- مشكلة توزيع عوائد الاستثمارات عند اختلاف العملات واختلاف نسبة العائد من كل نوع.
- طول فترة الاستثمارات، وتأخر بعض رجال الأعمال عن سداد المديونية، أو عدم سدادها، مما يؤدي إلى ديون معدومة تؤثر على عائد نفس السنة، في حين أن ذلك يخص استثمارات تمت في سنوات سابقة.

1-2-2- حلول مقترحة لمعالجتها:

من الأسس المحاسبية المقترحة لمعالجة أهم المشاكل لتوزيع عوائد الاستثمار في المصارف

(١) - تضم المصادر الخارجية كل من: الحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الاستثمار بأنواعها، أما المصادر الداخلية فهي تضم: رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

الإسلامية ما يلي [حسين حسين شحاتة، 1987م، ص.134]:

- تكوين مخصص مخاطر الاستثمار؛ ليغطي الالتزامات المختلفة، وكذلك الديون المدومة التي قد تنشأ بسبب نشاط الاستثمار.
- توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين؛ حسب مدة الاستثمار، والوزن النسبي لكل فئة وفقاً لطريقة القواسم والنمر.
- تقسم الحسابات الاستثمارية إلى فئات؛ حسب مدة الاستثمار، ونسبة الاحتياطي الإجباري الذي ينص البنك المركزي على الاحتفاظ بها من كل فئة، وكذلك حسب السيولة النقدية اللازمة لكل نوع. وتأسيساً على ذلك يمكن تحديد الوزن النسبي لكل فئة.
- لأغراض التبسيط تقوم بعض المصارف الإسلامية بإهمال كسور الشهر، وهذا أمر تقره الشريعة الإسلامية، طالما أن صاحب المال قد علم بذلك ورضي به.
- تسوى فروق عوائد الحسابات الاستثمارية التي سحبت قبل نهاية السنة المالية في حساب مخصص مخاطر الاستثمار.
- استقلال استثمارات العملة المحلية عن العملات الأخرى؛ بحيث يكون لكل نوع سلة خاصة واستثمارات معينة، ومن ثم يوزع لكل نوع عائد قد يختلف عن الآخر.
- تحمل المستثمرين لصافي الخسائر إن وجدت، ويكون المصرف قد خسر جهده، ويجوز للمصرف أن يتبرع من حصته، أو يأخذ جزءاً من مخصص مخاطر الاستثمارات لتحقيق التوازن أي توزيع عائد على المستثمرين في حالة الخسارة وإن لم يفعل فلا ضير.

2- كيفية تحديد وتوزيع الأرباح:

يتم تحديد و توزيع الأرباح بين المصرف الإسلامي و مختلف الأطراف المتعاملة معه، كما يلي:

2-1- بين المصرف وأصحاب الأعمال [أحمد النجار، 1974م، ص.174]:

إن المصرف الإسلامي يمنح التمويل بالمشاركة لمختلف المقاولين، ورجال الأعمال على أساس الغنم بالغرم، ويتم تحديد وتوزيع الأرباح بين طرفي المشاركة، وفق شروط العقد، والنسبة التي تحدد لكل من الطرفين. ونميز بين أربعة حالات للمشاركة:

- الحالة الأولى: أن تمثل عملية المشاركة كل نشاط المستثمر.
- الحالة الثانية: أن تمثل عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر، وحساباتها تكون مستقلة.
- الحالة الثالثة: أن تمثل عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر، لكن جزء من حساباتها يكون مستقلاً، والباقي ضمن حسابات المستثمر.

الفصل الثاني.....بيع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

- الحالة الرابعة: أن تمثل عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر، ولكن ليست لها حسابات منفصلة. بالنسبة للحالة الأولى والثانية، يكون الوصول إلى النتيجة الصافية بدون أية صعوبات، وتمثل في الفرق بين الإيرادات والمصروفات.

أما الحالة الثالثة، فيثبت من خلالها المستثمر إيراد العملية في حساب مستقل، أما المصروفات فبعضها محدد تتحمله عملية المشاركة، والبعض الآخر غير محدد؛ بالنسبة للجزء المحدد هو مصروف مباشر، أما الجزء غير المحدد فيعالج كمصروف غير مباشر، ثم تحمل عملية المشاركة بنصيب من المصروفات، يتناسب ودور المشاركة في الأنشطة الأخرى، وعندئذ يكون صافي النتيجة هو الفرق بين الإيراد المحدد، وبين المصروف المباشر والمصروف غير المباشر.

وأخيرا بالنسبة للحالة الرابعة، تحدد نتيجة المشاركة فيها على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة، تتعادل مع دور المشاركة إلى الأنشطة الأخرى.

2-2- بين المصرف والمودعين:

يعتبر عنصر الربح هو الموجه بالنسبة لأصحاب الأموال، الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار، حيث يقدم لهم المصرف نسبة معينة من الربح يتفق عليها في شروط الإيداع، بوصفهم أصحاب المال في عقود المشاركات، ويوزع القدر المخصص لكل فئة من هؤلاء بنسبة تعاملهم مع المصرف الإسلامي [أحمد النجار، 1974م، ص.976]:

غير أن المصرف الإسلامي لا يملك الحرية المطلقة في وضع النسب التي يرغب فيها، إذ يخضع لقبود معينة تضطره إلى الاعتدال في سياسته مع الغير، و بالتالي يضع سياسة تمكنه من استقطاب أكبر عدد ممكن من الودائع، واختيار أفضل المشاريع الممكنة، مع مراعاة الحدود الشرعية والنفع العام، ودون إهمال للجانب الاقتصادي الذي يعتبر سببا هاما لقيام المصرف. وتقاديا لوقوع هذا الأخير في خسارة، فإنه يعمل على وضع نسب معينة في تعامله مع أصحاب الودائع، أقل عن تلك التي يتفق عليها مع أصحاب المشاريع؛ لأن هذا الفارق يمثل الجزء الذي يحصل عليه المصرف نتيجة سهره على تشغيل الودائع [محمد بوجلال، 1990م، ص.59].

كما أن المصرف الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار نوع الوديعة إذ يمكن التمييز بين:

- الودائع الجارية: (الحسابات الجارية): وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، مع إعطائه حق التصرف فيها بشرط أن يكون مستعدا لسداد قيمتها عند الطلب [مسعود الثبتي، 1996م، ص.821]، ويستخدمها المصرف الإسلامي في أنواع التمويل المباحة، وبما أنها مضمونة

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

- عليه، صار له أن يستأثر بما حقق من أرباح [محمد علي القري، 1996م، ص.741].
- حسابات التوفير: (الودائع الإدخارية): تشبه الودائع الجارية من حيث إمكانية السحب منها، والودائع الاستثمارية من حيث العوائد التي يتقاضاها صاحبها، وهي مهيئة للسحب منها وفق ضوابط المصرف و قواعده، ويحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، والمصارف الإسلامية تجيز لصاحب حساب التوفير أن يحوله إلى حساب استثماري على أساس المشاركة في الربح والخسارة [أحمد عبيد الكبيسي، 1996م، ص.760].
- حسابات الاستثمار: (الودائع الآجلة): وهي الأموال المودعة لدى المصرف على أساس عقد مضاربة، ولا يتم سحبها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ويعتبر صاحب المال وفقا لهذا العقد شريك في الملكية على المشاع لصافي قيمة أصول المصرف [حسين كامل فهمي، 1996م، ص.685]، وفي باكستان يطلق على هذه الحسابات "Profit and loss sharing accounts" (PLS) أي حسابات المشاركة في الربح والخسارة، وذلك تمييزا لها بشكل قاطع عن الودائع الآجلة ذات الفوائد في المصارف التقليدية [عبد الرحمن يسري أحمد، 2003م، ص.102].
- وقد جرى تكييف فقهي للحسابات التي وضعها أصحابها بغرض الاستثمار ونتج عن هذا التكييف الفقهي نوعان من الحسابات في المصارف الإسلامية هما:

- **محفظة المضاربة المنفصلة:** اختارت بعض المصارف أن تعمل بالحكم الأصلي في عقد المضاربة، وأن تدير رأس مال المضاربة بمعزل عن أموال المصرف الإسلامي الأخرى، وهذا لا يمنعها من خلط حسابات الاستثمار مع بعضها البعض في محفظة واحدة، بل إن ذلك يعطيها مرونة أكبر لتلبية رغبات المستثمرين الذين يفضلون استثمار أموالهم في قطاع محدد دون غيره، ومن مميزات هذه المحفظة أن تمكن من تحديد عائدات المصارف ومصروفاتها بصورة مباشرة وكذلك أرباحها، ولكن من مشكلاتها، أن تضع المصارف أمام خيار صعب وأخلاقي يتمثل في صعوبة توجيه المشروعات الاستثمارية والعملاء الممتازين إلى أي من المحفظتين.
- **محفظة المضاربة المطلقة (المختلطة):** اختار البعض الآخر من المصارف الإسلامية خلط أموال المضاربة بالأموال الأخرى للمصرف، والقيام باستثمارها في محفظة واحدة؛ بحيث يأخذ كل مال حظه من الربح أو غرمه من الخسارة، بحسب حجمه منسوبا إلى المجموع الكلي للمحفظة، ومن مميزات المحفظة المختلطة أنها عالجت بالاختلاط الخيارات الأخلاقية الصعبة، ولكن مشكلاتها تكمن في كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين، ومن باب أولى كيفية مساهمة الأموال المختلفة في تحقيق الإيرادات [أحمد علي عبد الله، 1994م، ص.58].

ويتم تقاسم الربح بين المصرف والمودعين بناء على طريقتين هما:

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المضارعة الإسلامية ودورها الإقتصادي

- **طريقة الربح الصافي:** يتم العمل بهذه الطريقة وفقا للخطوات التالية:
 - حساب إيرادات المشاركات والمضاربات وعمليات الاستثمار.
 - حساب خسائر المشاركات والمضاربات وعمليات الاستثمار.
 - خصم ذلك من الإيرادات وخصم التكاليف.
 - يوزع الفائض القابل للتوزيع بين أصحاب حسابات الاستثمار وحسابات التوفير الاستثماري، وبين حملة الأسهم بنسبة الأموال الخاصة بكل منهم والمصرف، وذلك حسب بنود العقد والاتفاق.
- **طريقة الربح الإجمالي:** هذه الطريقة يتم العمل فيها دون الفصل بين إيرادات ونفقات النشاط الاستثماري، بالإضافة إلى عدم فصل إيرادات وتكاليف النشاطات الأخرى عن نفقات وإيرادات النشاط الاستثماري، ويتبع المصرف في ذلك الخطوات التالية:
 - توزيع الرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر، بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين حملة الأسهم، بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال المستثمر.
 - خصم حصة المصرف في الإدارة، وبالتالي يتحدد صافي حسابات الاستثمار من صافي الربح الإجمالي.
 - تحديد نصيب كل مجموعة من حسابات الاستثمار، ثم تحديد نصيب كل حساب، ثم جمع الأنصبة الخاصة لكل مستثمر وكل مساهم [محمود سحنون ، 2001م، ص.137].

2-3- بين المصرف والمساهمين :

إن حساب الأرباح والخسائر للمصرف الإسلامي، يجب أن يتضمن في جانبه الدائن إجمالي الإيرادات التي حصل عليها؛ سواء من الاستثمارات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، أو الاستثمارات في أسهم شركات المساهمة، بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن تشغيل أموال المصرف في شراء وبيع النقود، والمعادن الثمينة والأسهم، وكذلك إيرادات الخدمات المصرفية، وتقابل هذه الإيرادات في الجانب المدين لحساب الأرباح والخسائر بنصيب المودعين في أرباح الاستثمارات، باعتبارها تكلفة بالنسبة للبنك وجب عليه دفعها، للحصول على الودائع التي استخدمها في تحصيل أرباح الاستثمارات، بالإضافة إلى المصروفات الإدارية والعمومية، واستهلاكات أصوله الثابتة، وأي مخصصات أخرى لمقابلة أي التزامات مستقبلية أو خسائر غير محددة القيمة. ويمثل الفرق بين إجمالي الإيرادات و إجمالي تكاليف الاستثمارات (أرباح المودعين) والمصروفات يمثل أرباح البنك القابلة للتوزيع على مساهميه [مجلة المسلم المعاصر، 1980م، ص. 994].

المطلب الثاني: الصيغ الرياضية للمشاركات الإسلامية.

نتناول ضمن هذا المطلب مختلف الصيغ الرياضية لحالتي المضاربة والمشاركة كما يلي:

1- حالة المشاركة في رأس المال والعمل (المضاربة):

يتحدد نصيب كل رب مال من الأرباح في عملية المضاربة كالتالي:

$$\text{صافي الربح} = \text{الأرباح الكلية} - \text{النفقات المباشرة للمضاربة}^{(*)}$$

إجمالي نصيب أصحاب رؤوس الأموال من الأرباح = صافي الأرباح - نصيب المضارب المشترك من الأرباح.

$$\text{نصيب كل وحدة نقدية من الأرباح} = \frac{\text{إجمالي نصيب أصحاب رؤوس الأموال من الأرباح}}{\text{مجموع الأموال المستثمرة}}$$

نصيب رب المال من الأرباح = نصيب كل وحدة نقدية من الأرباح × رأسمال وديعة رب المال.

ويمكن حساب نصيب أصحاب رؤوس الأموال من الأرباح باتباع طريقة حساب النمر، التي تخص كل منهم وذلك ليؤخذ في الحساب حجم الوديعة ومدة استثمارها حيث:

$$\text{نمر رب المال} \times \text{نصيب أصحاب رؤوس الأموال من صافي الربح} = \text{نصيب كل رب مال من الأرباح} \quad \S$$

إجمالي النمر

[راجع في ذلك: أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.313]

ويمكن توضيح طريقة حساب النمر من خلال المثال التالي:

في عملية مضاربة قدم ثلاثة أشخاص الودائع التالية:

- الشخص الأول: وديعة بقيمة 5000 دج لمدة 15 يوما.

(*)- النفقات المباشرة هي تلك النفقات التي تخص عملية المضاربة، وهي عكس النفقات غير المباشرة التي تعتبر نفقات إدارية متنوعة ينفقها المصرف على جميع أوجه نشاطه [راجع: محمود سحنون، 2001م، ص.131].

الفصل الثاني.....صيغ المصارحة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

- الشخص الثاني: ودیعة بقيمة 7000 دج لمدة 30 یوما.
 - الشخص الثالث: ودیعة بقيمة 10000 دج لمدة 60 یوما.
- كانت الأرباح الإجمالية تقدر بقيمة 1200 دج، أما النفقات المباشرة فقيمتها 200 دج، ونصيب المصرف هو 30 %.

- نقوم أولاً بتحديد صافي الربح:

صافي الربح = الأرباح الكلية - النفقات المباشرة.

صافي الربح = 1200 - 200 = 1000 دج.

نصيب أصحاب رؤوس الأموال = 1000 - (1000 × 30 %) = 700 دج.

وبتطبيق العلاقة = نصيب كل رب مال من الأرباح =

نمر رب المال × نصيب أصحاب رؤوس الأموال

إجمالي النمر

نجد النتائج التالية:

- نمر رب المال الأول = 15 × 5000 = 75000.
- نمر رب المال الثاني = 30 × 7000 = 210.000.
- نمر رب المال الثالث = 60 × 10000 = 600000.
- إجمالي النمر = 885000.
- نصيب رب المال الأول من الأرباح = $\frac{700 \times 75000}{885000} = 59,32$ دج.
- نصيب رب المال الثاني من الأرباح = $\frac{700 \times 210000}{885000} = 166,10$ دج
- نصيب رب المال الثالث من الأرباح = $\frac{700 \times 600000}{885000} = 474,57$ دج.

لكن نلاحظ أن الصيغ الرياضية السابقة، تضمنت علاقات لحساب الأرباح بصفة عامة، وأهملت عدة تفاصيل مهمة، وعليه سوف نقوم بسررد مجموعة من الصيغ الرياضية التي قام بإعدادها الأستاذ الدكتور محمود سحنون ، والتي تعتبر أدق من الصيغ السابقة وأكثر تفصيلاً، وذلك فيما يلي [راجع: محمود سحنون ، 2001م، ص.93]:

افتراض أن:

- مدة المضاربة ن من السنوات.
 - قيمة سندات المضاربة أ من الدينارات.
 - التكاليف الإجمالية للمضاربة ت من الدينارات.
 - تجرى المضاربة على فترات متساوية $\frac{ن}{م}$ من السنوات حيث: م عدد المضاربات.
 - نسبة الزكاة على الأرباح في المضاربة ز من الدينارات سنويا.
 - نصيب المضارب من الأرباح ي وعليه يكون نصيب صكوك المضاربة هو: (1-ي).
 - مقدار الربح المتحقق نهاية المضاربة هـ حيث: هـ = 1، 2، ...م.
 - التكاليف الإجمالية للمرة الواحدة للمضاربة هي ت هـ حيث: هـ = 1، 2، ...م.
 - عدد حاملي صكوك المضارب ك من الأفراد.
 - قيمة صكوك المضاربة للفرد الواحد هو أو من الدينارات حيث: و = 1، 2 ... ك.
- وعليه قام بصياغة العلاقات التالية:

$$أ = أ_1 + أ_2 + أ_3 + \dots + أ_n = \sum_{k=1}^n أ_k \quad \text{أو} \quad \dots \quad \text{(I)}$$

صافي الربح في نهاية المضاربة قبل استقطاع الزكاة = (ر هـ - ت هـ) ... (II)

صافي الربح في نهاية المضاربة بعد استقطاع الزكاة = (ر هـ - ت هـ) × (ز-1) ... (III)

نصيب المضارب من صافي الربح المحقق في نهاية المضاربة هـ بعد استقطاع الزكاة:

$$(ر هـ - ت هـ) (ز-1) ي \quad \dots \quad \text{(IV)}$$

نصيب حاملي صكوك المضاربة في نهاية المضاربة هـ من صافي الأرباح بعد استقطاع الزكاة:

$$(ر هـ - ت هـ) (ز-1) (ي-1) \times \frac{أ}{و} \quad \dots \quad \text{(V)}$$

معدل الربح الصافي المحقق من المضاربة في نهاية المضاربة هـ بعد استقطاع الزكاة: ر *

$$\dots \quad \text{(VI)} \quad \dots = \frac{(ر هـ - ت هـ) (ز-1) (ي-1)}{\frac{ن}{م}}$$

ونورد المثال التالي لتوضيح كيفية تطبيق العلاقات السابقة:

• مثال توضيحي:

أصدر أحد المصارف الإسلامية صكوك مضاربة بقيم مختلفة، فتقدم شخصين لشراء صكين للمضاربة؛ أحدهما بقيمة: 4000 دج، والآخر يقدر بقيمة: 5000 دج، وتم الاتفاق بين كل من المصرف والعميل أن الأرباح توزع بنسبة 30 % للمصرف، و 70 % لحاملي الصكوك، إذا علمت أن المصرف قام بثلاث عمليات مضاربة على فترات متساوية خلال سنة، وأن حقق أرباح تقدر بـ: 3000 دج بتكاليف قدرها: 1000 دج.

(المطلوب: 1) - حساب معدل الربح الصافي المحقق من المضاربة في نهاية المدة؟

(2) - حساب نصيب حاملي الصكوك من الربح الصافي بعد استقطاع الزكاة؟

(3) - حساب نصيب المصرف بعد استقطاع الزكاة؟

(الحل: 1) - حساب معدل الربح الصافي المحقق في نهاية فترة المضاربة:

من معطيات المثال يمكن كتابة: $ر = 3000$ دج، $ت = 1000$ دج، $ز = 2.5\%$ ، $ي = 30\%$
 $أ = 1 + 2 = 9000$ ، $م = 3$ ، $ن = 1$.

بالتعويض في العلاقة (VI) نجد

$$ر = \frac{(1000 - 3000)(1 - 2.5\%)(1 - 30\%)}{\frac{1}{3} \times 9000} = 45.5\%$$

(2) - حساب نصيب حاملي الصكوك من الربح:

بالتعويض في العلاقة (V) نجد:

• نصيب الشخص الأول = $\frac{(4000) \times (1 - 30\%)(1 - 2.5\%)(1000 - 3000)}{9000} = 606,67$ دج.

• نصيب الشخص الثاني = $\frac{5000 \times (1 - 30\%)(1 - 2.5\%)(1000 - 3000)}{9000} = 758,33$ دج.


(3) - حساب نصيب المصرف بعد استقطاع الزكاة:

بالتعويض في العلاقة (IV) نجد:

نصيب المصرف بعد استقطاع الزكاة = $(1000 - 3000)(1 - 2.5\%) \times 30\% = 585$ دج.

ويمكننا إبراز النتائج السابقة من خلال المخطط التوضيحي التالي:

شكل رقم (11): شكل توضيحي لكيفية توزيع الأرباح -حالة مضاربة-



المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المثال التوضيحي]

و نلاحظ من خلال الشكل السابق أن نصيب كل طرف في المضاربة، يتعلق بمقدار برأس مال المضاربة، ومساهمة كل شريك فيه، وكذلك بنسب المشاركة في الربح والخسارة.

ونميز عند حساب نصيب رب المال من الأرباح في حالة المضاربة بين حالتين [سامي حسن

- حالة استرداد المستثمر جزءا من وديعته قبل نهاية السنة المالية؛ حيث تجري المحاسبة في هذه الحالة على أدنى رصيد خلال السنة المالية موضوع الحساب.
- حالة إيداع أموال جديدة للاستثمار خلال السنة المالية موضوع الحساب؛ الأصل في حالة المضاربة الخاصة أن لا يسمح فيها بعد بدأ العمل أن ينضم إلى رأس المال المدفوع مال جديد، طالما أن مال المضاربة ليس قائما بشكل نقود، لكن في حالة إيداع أموال جديدة للاستثمار، يصبح المستثمر صاحب الحق في الحصول على الربح طالما أنه قام بعملية الإيداع، و يستطيع القائمون على المصرف الإسلامي، الاشتراط المسبق على المستثمرين أن لا يتم إشراك أموالهم في المضاربة إلا من بداية الشهر أو الشهرين للإيداع، وذلك على أساس أن المصرف يخطط استثماراته بشكل منظم في ضوء الموارد المتوفرة لديه.

2- حالة المشاركة في رأس المال:

وقد قدم الأستاذ الدكتور محمود سحنون صيغ رياضية لحساب الأرباح في حالة المشاركة في رأس المال ويمكن توضيحها من خلال العلاقات التالية [راجع: محمود سحنون ، 2001م، ص.98]:

حيث افترض أن:

- مقدار رأس المال الذي يساهم به المصرف في الشركة هو: أ1.
- مقدار رأس المال الذي يساهم به العميل في الشركة أ2.
- قيمة رأس مال الشركة: أ.
- التكاليف الكلية: ت.
- نسبة الزكاة على الربح الصافي: ز.
- الربح الإجمالي المحصل: ر.
- النسبة التي يحصل عليها العميل من صافي الربح هي: ط.
- مدة المشاركة بالسنوات هي: ن.
- معدل الربح الصافي المحقق في نهاية المدة ر* .

وعليه قام بصياغة العلاقات التالية:

$$\text{صافي الربح} = \text{ر} - \text{ت} \dots \text{(I)}$$

$$\text{صافي الربح بعد استقطاع الزكاة: (ر - ت) (1 - ز) \dots \text{(II)}$$

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

. مقدار ما يحصل عليه العميل من صافي الربح مقابل العمل = (ر-ت) (1-ز) ط (III)

. نسبة ما يأخذه العميل من الربح بعد استقطاع الزكاة = (ر-ت) (1-ز) ط $\frac{1}{f}$ (V)

$$. \text{ معدل الربح الصافي: } ر^* = \frac{(ر-ت)(1-ز)(1-ط)}{1 \times f}$$

ولتوضيح كيفية تطبيق هذه الصيغ الرياضية نورد المثال التوضيحي التالي:

مثال توضيحي:

تقدم أحد العملاء بطلب تمويل عن طريق المشاركة وفق المعطيات التالية:

مساهمة العميل: 300000 دج، مساهمة المصرف: 200000 دج، تكاليف الشركة: 50000 دج، إذا علمت أن المصرف والعميل اتفقا على توزيع الربح بينهما بنسب الي: 35%، 65 % على التوالي، وأن الأرباح المحققة تقدر بقيمة: 200000 دج.

المطلوب:

(1)-أحسب معدل الربح الصافي؟

(2)-أحسب حصة كل من العميل والمصرف من الأرباح؟

الحل:

(1) - حساب معدل الربح الحقيقي

$$. ر^* = \frac{(50000 - 200000)(1 - 0.25)(1 - 0.35)}{1 \times 500000} = 19,01\%$$

حيث: 1 = 200.000 دج، 2 = 300.000 دج، أ = 500.000 دج، ت = 500.00 دج،

ط = 35 %.

(2) - حساب حصة كل من العميل والمصرف في الأرباح:

$$. \text{ نصيب العميل من الربح} = \frac{300000(1 - 0.35)(1 - 0.25)(50000 - 200.000)}{500000} = 57037,5 \text{ دج}$$

$$. \text{ نصيب المصرف من الربح} = \frac{200.000(1 - 0.35)(1 - 0.25)(50000 - 200.000)}{500.000} = 38025 \text{ دج}$$

- أما في حالة كون المشاركة متناقصة ومنتهية بالتمليك، فإن المعالجة تختلف عن الحالة

الأولى ونميز فيها بين طريقتين لتوزيع الأرباح [حسن بن منصور، 1992، ص: 31 وما بعدها]:

الفصل الثاني.....سيخ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

الطريقة الأولى (التسديد بجزء من الربح): عند اقتسام الربح بين الطرفين، يأخذ المصرف حصته، ويقطع من حصة الشريك جزء يضيفه إلى ربحه، إلى أن يتم استرداد كل المبلغ الذي دفعه إلى شريكه.

الطريقة الثانية (التسديد من كل الربح): يمكن أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يحصل المصرف على كل الربح المتحقق، فترتفع قيمة القسط المسترد ، وتنقص حصة المصرف في المشاركة بمعدل أكبر، ويترتب على ذلك تخفيض فترة استرجاع المصرف لحصته من المشاركة.

ويمكننا توضيح كيفية حساب الأرباح ضمن المثال التالي:

• مثال توضيحي:

قام أحد المصارف الإسلامية بتمويل عملية مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك وفق المعطيات التالية:

- القيمة الإجمالية للمشروع تقدر بقيمة: 500.000 دج.
- مدة المشاركة 5 سنوات.
- مساهمة المصرف = 200.000 دج.
- مساهمة الشريك = 300.000 - صافي الربح يقدر بقيمة: 180.000 دج.
- يلتزم الشريك بدفع مبلغ 40000 دج سنويا للمصرف.

المطلوب: كيف يتم شراء حصة المصرف؟

الحل:

* الطريقة الأولى (التسديد بجزء من الربح):

- مساهمة الطرفان في التكلفة الكلية: المصرف 40 % (200000 دج)، الشريك: 60 % (300.000 دج).

- كل سنة يخصم المصرف جزء من حصة الشريك تقدر بقيمة: 40000 دج.

وعليه نحصل على النتائج التالية:

• السنة الأولى:

- حصة المصرف النهائية = (40 × 180000) + 40000 = 112000 دج.
- حصة الشريك النهائية = (60 × 180000) - 40000 = 68000 دج.

• السنة الثانية:

- نسبة مساهمة المصرف = $\frac{40000 - 200.000}{500.000} = 32\%$ ، الشريك = 68 %.

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

- حصة المصرف النهائية: $(180000 \times 32\%) + 40000 = 97600$ د.ج.

- حصة الشريك النهائية: $(180000 \times 68\%) - 40000 = 82400$ د.ج.

. السنة الثالثة:

- نسبة مساهمة المصرف $= \frac{40000 - 160.000}{500.000} = 24\%$ ، الشريك: 76% .

- حصة المصرف النهائية $= (180000 \times 24\%) + 40000 = 83200$ د.ج.

- حصة الشريك النهائية $= (180000 \times 76\%) - 40000 = 96800$ د.ج.

• السنة الرابعة:

- نسبة مساهمة المصرف $= \frac{40000 - 120000}{500000} = 16\%$ ، نسبة الشريك $= 84\%$.

- حصة المصرف النهائية $= (180000 \times 16\%) + 40000 = 68800$ د.ج.

- حصة الشريك النهائية $= (180000 \times 84\%) - 40000 = 111200$ د.ج.

• السنة الخامسة:

- نسبة مساهمة المصرف $= \frac{40000 - 80000}{500000} = 8\%$ ، نسبة الشريك $= 92\%$.

- حصة المصرف النهائية $= (180000 \times 0,08) + 40000 = 54400$ د.ج.

- حصة الشريك النهائية $= (180000 \times 92\%) - 40000 = 125600$ د.ج.

وهكذا تناقصت حصة المصرف في المشروع حتى أصبحت في نهاية السنة الخامسة صفراً، في مقابل تزايد حصة الشريك حتى أصبح المشروع في نهاية السنة الخامسة ملكاً له.

• الطريقة الثانية (التسديد من كل ربح):

. السنة الأولى:

- حصة المصرف $= 112000 + 68000 = 180000$ د.ج.

- حصة الشريك $= 0$.

. السنة الثانية:

- حصة المصرف $= 20.000$ د.ج.

- حصة الشريك $= 160000$ د.ج.

وعليه نلاحظ أن المصرف تملك 90% من قيمة المشروع خلال السنة الأولى، و 100% خلال السنة الثانية لأن التسديد هنا يكون من كل الربح، وبالتالي تصبح مدة التملك للمشروع أقل مما هو عليه في حالة التسديد من جزء الربح.

الفصل الثاني.....صيغ المصارفة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

إذا توصلنا من خلال هذا المبحث، إلى أن عملية تحديد وتوزيع الأرباح من طرف المصارف الإسلامية، تعترضها العديد من المشاكل والصعوبات، التي تقف عائقا أمام عمل هذه الأخيرة وفق مختلف المشاركات، لكن بالرغم من هذه الصعوبات إلا أن اجتهادات عدد من الباحثين قد أفرزت مجموعة من الصيغ الرياضية التي تساعد على تحديد وتوزيع هذه الأرباح.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للمشاركات المصرفية الإسلامية

لقد أجرى صندوق النقد الدولي دراسة أكد من خلالها على أن النظام المصرفي الإسلامي هو أكثر استقراراً من الأنظمة الغربية المقابلة، ذلك أنه أكثر استيعاباً للصدمات المالية، أما في النظام المصرفي التقليدي فإن أي هبوط لقيمة الموجودات في مواجهة قيمة إسمية ثابتة للالتزامات، يوجد حالة من عدم التوازن بين الموجودات الحقيقية و الإلتزامات القانونية مما يمكن أن يزعزع استقرار النظام المصرفي.

واعترفت الدراسة أن نظام المشاركة المعمول به في المصارف الإسلامية أثبت كفاءته الواضحة من الناحية الاقتصادية البحتة [محمد خشان، 1997م، ص.935].

وعليه سوف نتعرض ضمن هذا المبحث، إلى دراسة الدور الاقتصادي الذي تكتسبه مختلف صيغ المشاركات الإسلامية المصرفية، و التي جعلتها تحتل هذه المكانة المميزة.

المطلب الأول: دور المشاركة المصرفية الإسلامية بالنسبة لمختلف أطرافها.

نتناول ضمن هذا المطلب دور المشاركة المصرفية الإسلامية بالنسبة للمصرف الإسلامي، لأصحاب المال، وأصحاب العمل.

1- دور المشاركات بالنسبة للمصارف الإسلامية:

تعد المشاركة من الناحية النظرية أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية، من جهة لحصولها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهة أخرى لتوظيف الأموال المجمعة لديها؛ حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات، وتشارك هي المستثمرين، بمساهمتها في أي مشروع يحوز على قبولها [عائشة الشرفاوي، 2000م، ص.365]، و عليه فإن المؤسسة المصرفية التي تتعامل بالمشاركة تصبح أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية، على أفضل الاستخدامات، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص.262]، وهذا يجعل المصارف الإسلامية أكثر قدرة على تحقيق أكبر عائد، كما تستطيع الوصول إلى تحقيق كفاءة أكبر لرأس المال، وبالتالي تكتسب قدرة أكبر على تجنب أزمات عدم القدرة على السداد، ومعالجة الديون المعدومة.

وسوف نتطرق إلى هذه المزايا بأكثر تفصيل فيما يلي:

1-1- تجميع الأرصدة النقدية:

تقوم المصارف التقليدية بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين في مقابل سعر فائدة ثابت ومحدد مسبقاً، أما المصارف الإسلامية، فهي تتوسط بين المدخرين الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس، في مقابل معدل عائد على هذا الاستثمار يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري. ففي ظل التمويل بالدين هناك عدة قيود على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفي، يضعها البنك المركزي للأهداف الاقتصادية الكلية، وقيود أخرى تضعها البنوك لأغراض السياسات الائتمانية والقدرة الوافية، أما في إطار صيغ المشاركة فإن معدلات الربحية قد ترتفع أو تنخفض، أي تتغير بمرونة أكبر من أسعار الفائدة، وعليه فإنها تكون أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار، لأن المستثمر يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر. وقد أثبتت بعض الأبحاث الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، وعقب البعض على نتائج هذه الأبحاث بالفرقة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي، والادعاء بأن الثاني وليس الأول هو المؤثر على حجم المدخرات، ولكن مجموعة الأبحاث الاقتصادية التي تمت لاختبار العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة الحقيقي والادخار في البلدان أثبتت أن هذه العلاقة ضعيفة جداً أي غير معنوية. وفي المقابل أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة، بمؤشرات الربحية العالية، تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص.264].

وعليه يجب العمل على تطوير الصكوك الإسلامية، التي تستبعد الفائدة وتقوم على أساس الربح، واستحداث أنماط جديدة منها، باعتبارها أحد المنتجات المصرفية الواعدة التي تجتذب المستثمرين من داخل و خارج العالمين العربي و الإسلامي، فعلى سبيل المثال جذبت الصكوك الصادرة عن مؤسسة نقد البحرين مستثمرين من أوروبا بنسبة (22%) و آسيا بـ : (12%) ومن الشرق الأوسط بنسبة (66%) [www. Akhbar Alkhaleej ,5/2/2005].

كما أشارت التقارير الواردة عن البنك الإسلامي للتنمية لعام 2002 إلى أن المصارف الإسلامية مرشحة لاستحواذ حوالي 40% إلى 50% من الادخارات الإسلامية العالمية في السنوات العشر المقبلة [فادي الغوش، 2005/1/5].

1-2- الاستخدام الأمثل:

يستطيع المصرف الإسلامي عن طريق مختلف المشاركات التحكم في الموارد المالية المجمعة

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
لديه، عن طريق استخدامها الاستخدام الأمثل، و ذلك من حيث اختيار أفضل المشاريع، وكذلك ضبط حجم و اتجاهات التمويل.

1-2-1- من حيث اختيار المشاريع:

إن المصارف التقليدية في ظل نظام الفائدة تختار عملاءها وفقا لمعيار الملاءة المالية؛ لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة، ومن ثم فهي لا تأخذ بعين الاعتبار من يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل من استثماراته بين من يلجأ إلى الاقتراض منها. والواقع أن النظام المصرفي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ينجح في توجيه الموارد المالية إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية، وقد ذكر أحد تقارير البنك الدولي أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراضا معينة، ولكنها إجمالا كانت ذات تأثير سيء على المدخرين أو المستثمرين، حيث أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار، وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة، وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص266]، أما المصارف الإسلامية ومن خلال دخولها في عمليات مشاركة، فهي لن تعتمد على قاعدة الملاءة المالية، وإنما تقوم بدراسة مختلف المشاريع، ومن ثم فهي تحدد لكل عملية على حدى فئاتها المعينة من الأرباح، وكذا توضح الأداء الحقيقي بالنسبة لكل عميل أو فئة، أو قطاع، فتحدد مباشرة من يستحق التمويل ويستطيع استغلاله بكفاءة، ومن ثم تتمكن من توجيه التمويل إلى أفضل العملاء وأحسن المشاريع، ويقتررب استخدام الموارد النقدية الموجهة للاستثمار إلى وضع الاستخدام الأمثل [مجلة المسلم المعاصر، 1983م، ص.79].

1-2-2- من حيث ضبط حجم واتجاهات التمويل:

عند دخول المصرف الإسلامي في عمليات التمويل بالمشاركة، فإنه عادة لا يقدم للعميل حجما متاحا من النقود يتصرف فيها كما يشاء، و لكن يقدم سلعا حقيقية أو خدمات معينة، وبهذه الطريقة يستطيع البنك ضبط عدة عوامل أساسية؛ منها سعر البيع و الشراء، نوع السلعة، تكلفة العمليات المختلفة عند مرحلة التعاقد، ومراقبة التزام الشريك بالبيع وفق الأسعار المحددة في الشراكة [أحمد النجار، 1991م، ص.126]، كما يستطيع المصرف أيضا متابعة سعر التنفيذ بدقة أثناء سير عملية المشاركة حسب الجدول الزمني المتفق عليه، ليمنع احتكار السلعة عن السوق، والذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها. وهكذا فإن إدارة المشاركة ومتابعتها، تعني أن المصرف يملك السلطة والقدرة الفعلية على منع تمويله من أن يستغل في غير الوجهة المقصودة له [مجلة المسلم المعاصر، 1983م، ص.81]. مما يجعل المشاركات هي أكثر الصيغ التمويلية فعالية لضبط حجم واتجاهات التمويل، وبالتالي توفير الاستخدام الأمثل له.

1-3- تحقيق أكبر عائد:

إن دخول المصرف الإسلامي كشريك ضمن إحدى صيغ المشاركة، يجعله يزيد من ربحه إذا ربحت المشاريع الممولة، و يتحمل جزءا من الخسارة إذا خسرت هذه الأخيرة.

وعليه فالمصرف الإسلامي سوف يعطي أهمية أكبر لدراسة مختلف المشاريع الممولة ومتابعتها، والمساعدة على تنفيذها، حيث يسخر مختلف إمكانياته الفنية لإتاحة عنصر الإدارة الحديثة لشركائه [أحمد النجار، 1991م، ص.126]، و بالتالي إن عائد المشاركة يكون أوفر و لاشك من عائد سعر الفائدة الذي يتميز بالثبات، لأنه محدد مسبقا، الأمر الذي يسهم في تغطية المصاريف الإدارية للبنك في وقت قصير [Zubair Hasan, 1985, p.13].

1-4- كفاءة رأس المال:

عند تطبيق معيار كفاءة رأس المال تبعا لمعايير لجنة بازل. نجد أن المشاركة تزيد المصارف الإسلامية ملاءة، ويمكن توضيح بسط ومقام هذا المعيار كما يلي:

* بسط معيار الكفاءة لرأس المال الكلي "Total Capital" وهو يشمل:

- رأس المال الأساسي "Core Capital" وهو عبارة عن رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.

- رأس المال التكميلي "Supplement Capital" وهو عبارة عن مخصصات المخاطر العامة، وهي القروض طويلة الأجل، وتأتي في مرحلة متأخرة عن التصفية بعد الودائع و الدائنين.

* أما مقام معيار الكفاءة فيشمل الأصول حسب درجة خطورتها من صفر إلى 100 %.

إذا تعامل حسابات المشاركات طويلة الأجل في نشاط المصرف الإسلامي نفس معاملة القروض طويلة الأجل في بسط المعادلة، حيث ترتيبها يأتي بعد الودائع الجارية والدائنين في حقوق التصفية، مما يرفع البسط ممثلا في رأس المال، وفي المقابل لا يؤثر في الأصول الخطرة الممثلة في المقام.

وعليه فإن المشاركة تحمي المصرف من مخاطر الاعتماد على عائد ثابت في الاستخدامات (الفائدة في المصرف التجاري، و المرابحة في المصرفية الإسلامية المعاصرة) مقابل تكلفة متغيرة

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

للموارد، حيث يرتبط الاستخدام مع تكلفة الموارد بآلية المشاركة، ومن ثم فلا مجال لكثير من المخاطر التي ترفع معدل الكفاية في البنوك التجارية، لتحرك العائد والتكلفة في المصرف الإسلامي في اتجاه واحد. [يوسف كمال محمد، 1998م، ج2، ص.190]

وتسعى العديد من المصارف الإسلامية إلى توفيق أوضاعها مع مقررات اتفاقية بازل "2" التي ستدخل حيز التنفيذ سنة 2007م، لضمان القدرة على النفاذ إلى الأسواق المالية الدولية، وهو ما يتطلب عملية إعادة هيكلة شاملة لعمل هذه المصارف، حيث تتعرض الاتفاقية لمسائل إدارة المخاطر؛ سواء كان ذلك على مستوى الائتمان، أو رأس المال، أو السوق، أو التعاملات المصرفية، أو تقلبات سعر الصرف، أو عدم الاستقرارين السياسي والاجتماعي، كذلك تركز الاتفاقية على ديناميكية العمل المصرفي؛ من حيث دور الإدارة في الإشراف والرقابة، وتحديد الاحتياجات بالإضافة إلى قضايا الشفافية والإفصاح المالي، و تضيف تحديا جديدا أمام المصارف الإسلامية إذا أرادت المنافسة الحقيقية أو حتى إذا أرادت المضي، إذ تتميز هذه الاتفاقية باعتبارها تقدم مجموعة كبيرة من الخيارات التي تمكن للمؤسسات المالية الاختيار من بينها وفقا لحجم المؤسسة وطبيعة نشاطها، ودرجة تعقيد المنتجات المصرفية التي تقدمها إلى جانب بيئة الأعمال التي تتفاعل فيها [www.Akhabar .[5/2/2005،Aikhaleej].

1-5- تجنب أزمات عدم القدرة على السداد ومعالجة الديون المعدومة:

إن ضعف كفاءة المصرفيين في إدارة المخاطر وإدارة الإيرادات والالتزامات هي من أهم العوامل لخسارة المصارف في العالم اليوم، بالإضافة إلى مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية التي تؤثر تأثيرا كبيرا على نتائج هذه الأخيرة، وكل هذه الظروف قد تمنع المصارف من التوسع في التمويل وتضع عليها ضغوطا كبيرة تؤدي إلى انخفاض عائداتها وإيقاعها في أزمة. إن المصارف التقليدية وخاصة إذا كانت الأزمة عامة في الاقتصاد، قد تعلن عجزها عن الدفع، وقد يؤدي بها ذلك إلى الإفلاس، بسبب ضمانها لمختلف الودائع والتزامها بإرجاع قيمتها مع الفوائد المحددة مسبقا، مهما كانت نتيجة الأعمال. أما المصارف الإسلامية، وبسبب اعتمادها على المشاركة، فهي تواجه الأزمة كشريك وليس كمقترض أو كضامن لمختلف الودائع، وبالتالي فإن المودعين يتحملون الخسارة، كما يستفيدون من الأرباح المحققة، فهم أولا مطالبون بالانتظار حتى تتم تصفية أموالهم التي لم تستحق بعد، وهم ثانيا مطالبون بالاكتماء بما يمكن الحصول عليه من هذه الموجودات إذا كانت خاسرة، يضاف إلى ذلك أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين لديه تفرض عليه معالجة أكثر أمنا للديون المعدومة والمشكوك فيها، مما يحصل في العادة في المصاريف التقليدية، لأن المصرف الإسلامي يحمل كل دورة مالية على حدى جميع أعبائها، وهذه الأعباء إذا لم تحمل في دورتها فسوف

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية وحورها الإقتصادي
تظهر يوماً ما، ويتحملها مودعوا السنة التي تظهر فيها مع مختلف المساهمين، أما في المصرف التقليدي فإن علاقته مع المودعين محددة بدفع الفوائد، وبالتالي فإن عبء الديون المدومة والمشكوك فيها يمكن إزاحته من سنة لأخرى، مما يعرض النظام المصرفي التقليدي لضعف في موجوداته الحقيقية وضخامة في موجوداته وهمية [غسان إبراهيم، منذر قحف، 2002م، ص.192].

2- دور المشاركات بالنسبة لأصحاب المال:

إن التمويل عن طريق المشاركة يتيح لأصحاب المال عدة مزايا لعل أهمها ما يلي:

2-1- الحصول على الربح العادل:

إن صاحب المال الذي يوظف ماله في مؤسسة مصرفية على أساس المشاركة، سوف يحصل على الربح العادل، الذي يتكافئ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية [بولعيد بعلوج، دت، ص.270]، وفي ذلك تشجيع للمستثمرين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات، ومداومة استثمارها بواسطتها، وفيه كذلك ربط بين أصحاب المال وبين عملية تكوين رأس المال (الإضافات الرأسمالية أو القيمة المضافة) كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات المجتمع [أحمد عبد العزيز النجار، 1985م، ص.35].

2-2- تحرير صاحب المال من نزعة السلبية:

إن في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة [بولعيد بعلوج، دت، ص.270]، إذ أن صيغ المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي و ذلك مقابل آليات النظام التقليدي، الذي يقبل الغياب الكامل، أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع الذين ادخروا أموالاً أو ورثوا ثروة من الغير، أو ربما اكتسبوا بطرق غير شرعية، و في أحد التقارير التي صدرت عن لجنة ملكية في بريطانيا، ذكرت أن زيادة عدد الشركاء النائمين "Sleeping Partners" يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي [يسري أحمد عبد الرحمن، 2001م، ص.270].

2-3- استقرار معدل العائد:

لقد توصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي حول "أسلمة" الأنظمة المالية إلى أن مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي، إذ أن مبدأ المشاركة يقدم إمكانيات أفضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع لمعدلات التضخم،

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
لأنه يجعل كل من النسبة المتوقعة للتضخم، ومردودية ودائع الاستثمار قابلة للتغيير [عائشة الشرقاوي، 2000م، ص.384]، كما أثبتت التجربة وجود علاقة بين تطور معدلات التضخم من جهة، وربحية المشروعات من جهة أخرى، ذلك أن زيادة الأسعار ترتبط ارتباطا مباشرا بزيادة إيرادات الاستثمار، وعليه فإن التغيرات في معدلات التضخم لن يتأثر بها إلا أصحاب الدخل الثابتة، ومنهم أصحاب الودائع ذات الفوائد الثابتة، أما التغيرات التي تمس عائد الودائع في النظام الإسلامي فستخفف من التغيرات في معدل التضخم، مما يساعد على استقرار عائد أصحاب المال [محمد بوجلال، 2001م، ص.91].

3- دور المشاركات بالنسبة لأصحاب الأعمال:

إن دخول المستثمرين في مشاريع مع المصارف الإسلامية، عن طريق إحدى صيغ المشاركات الإسلامية يوفر لهم العديد من المزايا أهمها:

3-1- الاستفادة من تجربة المصرف وخبرته:

وذلك عن طريق المساعدة الفنية التي يقدمها المصرف الإسلامي، إذ أن المشاركة تخلق نوعا من التقارب بين هذا الأخير والمستثمر، وتجعل المصرف الإسلامي يجند جميع المختصين ذوي الكفاءة والخبرة الكافية لدراسة المشاريع المقدمة للتمويل، وكذا متابعة تنفيذها بأحسن الوسائل وأحدثها [محمد بوجلال، 2001م، ص.92].

3-2- توفير الأمن للمستثمر:

إن المال المقدم من طرف المصارف الإسلامية هو "رأس مال مخاطر" والمستثمرون على علم أن البنك سيخسر معهم إذا خسر المشروع (وغالبا ما تكون خسارة البنك هي الأكبر) [أحمد النجار، 1991م، ص.127]، وأنهم عوض أن يكافئوا المصارف الإسلامية بالفوائد، فإنهم يمنحونها نسبة من الأرباح. وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة، فإنهم لا يردون لها إلا أصول التمويلات التي أخذوها، وحتى إذا وقعت الخسارة، فإنها تخصم من رأس المال، ويوزع الباقي بين الأطراف في المشاركة، وهي وضعية تحث المصارف على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، وتحث أصحاب المشاريع الممولة على العمل أكثر للحصول على مردودية أعلى [عائشة الشرقاوي، 2000م، ص.385].

3-3- مضاعفة القوة الإنتاجية:

إن تمويل المصارف الإسلامية لأصحاب المشاريع عن طريق صيغة المشاركة يخفف عن

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
كاهل المستثمر، الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل، وذلك يدفعه إلى مضاعفة قوته الإنتاجية والعمل أكثر للحصول على مردودية أعلى ، ما دام نصيبه يتوقف عليها، بينما يحد التزامه بالفائدة في التمويل التقليدي من إرادته في اختيار المشروعات، إذ يتجه بالنتيجة إلى تلك التي يفترض أنها تحقق أعلى الأرباح، حتى يتمكن من سداد القرض وفوائده، أو يحصل على هامشه الربحي، بينما عندما يعمل بالمشاركة، فإن ما يبحث عنه هو إرجاع أصل التمويل وأرباحه، وحتى إذا كان معدل الربح أقل أحيانا في عمليات المشاركة، فإنه مع ذلك يمكن من تحقيق مشروعات جديدة، لم تكن البنوك التقليدية تقبل عليها، مما يؤدي إلى ارتفاع فرض الشغل والدخل [عائشة الشراوي، 2000م، ص.384].

3-4- تحريك فئات كانت راكدة:

إن التمويل عن طريق المشاركة يستطيع أن يحرك فئات كانت راكدة، ومحرومة من التمويل المصرفي التقليدي، لعدم استقائها لشروطه، وبالتالي يفتح أمامها الطريق للمساهمة، والإضافة الحقيقية للمجتمع [أحمد النجار، 1991م، ص.128].

3-5- العدالة في التوزيع:

إن نظام المشاركة يقوم على قاعدة الغرم بالغنم، ففي حالة نجاح المشروع المتفق على إقامته، يوزع الربح على كل من صاحب المال والمستثمر، وفي حالة الخسارة وعدم نجاح المشروع فأكبر خسارة يتحملها العامل الشريك تتمثل في خسارة جهده المبذول. أما خسارة صاحب المال فتكون من ماله، وفي ذلك مطلق العدالة في التوزيع. وهذا بخلاف نظام الفائدة أو القرض الاستثماري، حيث يتحمل الخسارة العامل أو المنظم المقترض، تلك الخسارة التي قد تأتي على ماله الذي لم يدخل في عملية الاستثمار، في حين أن الممول لا يتعرض لأية خسارة، بل ينال الجزاء الثابت والمشروط في العقد [عدنان خالد التركماني، 1988م، ص.186].

المطلب الثاني: دور المشاركات المصرفية الإسلامية بالنسبة للاقتصاد

يعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركات من أهم البدائل الشرعية للمعاملات المصرفية التقليدية، والإقراض بفائدة، ذلك أن مبدأ المشاركة في الاستثمار يكفل مراعاة الظروف النفسية للمجتمع، ويوفر عنصر العدالة في المعاملات.

وفي ظل واقع البلدان الإسلامية كبلدان نامية، والذي يشير إلى اختلالات هيكلية شائعة في اقتصادياتها، فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه مختلف صيغ المشاركات الإسلامية سواء بالنسبة للدولة الواحدة، أو على مستوى الدول الإسلامية. وهذا ما سوف نحاول التعرف عليه ضمن هذا المطلب

1- دور المشاركات على المستوى الوطني:

يبرز دور المشاركات المصرفية الإسلامية على المستوى الوطني ضمن النقاط الآتية:

1-1-زيادة حجم الاستثمارات وتنشيط التكوين الرأسمالي:

إن تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل بالمشاركة يلغي الالتزامات بدفع معدل ثابت، ويوجه جهد المستثمر إلى الحصول على نسبة من الربح، الذي يمثل مكافأة له مقابل جهده الذي بذله، هذه النسبة من الربح التي عادة تكون أعلى من نسبة الفائدة [عدنان خالد التركماني، 1988م، ص186]. كما أن المصارف الإسلامية تسعى بمختلف أنظمتها إلى تشجيع صغار المدخرين، على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجتهم في هذه المصارف لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية [عوف محمود الكفراوي، 2004م، ص286]. وعليه فإن تخفيض العبء على كاهل المستثمر عن طريق تقاسم الربح والخسارة بالإضافة إلى تشجيع صغار المدخرين تعد كل هذه عوامل محفزة على زيادة حجم الاستثمارات. إذ تتمكن المصارف الإسلامية عن طريق صيغة المشاركة من تعبئة المدخرات، مما يساعد على تنشيط التكوين الرأسمالي، وهذا يؤدي بدوره إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تنتج الأموال المكتتزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات وجذب محفزات استثمارية هامة، فتزداد الكفاءات الموظفة، وتخفض البطالة، ويزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى سرعة تصريفها، وانتشار وتوزيع عائدها، فيكون ذلك محفزاً لتجديد وتوسيع الاستثمار [صالح صالح، دت، ص37].

1-2-تخليص الاقتصاد من التضخم والكساد:

يمكن للدولة تدبير التمويل لبعض المشروعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع، والتي قد يثير تمويلها الحاجة إلى التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي، عن طريق المشاركات مع القطاع الخاص سواء كان التمويل جزئي أو كلي، ويمكن لهذا الغرض إصدار صكوك مشاركة تقوم على مبدأ "الغنم والغرم" (*) [نجاح عبد العليم أبو الفتوح، 2003م، ص79]. عن طريق المصارف المركزية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أساليب التمويل بالمشاركة تمكن من ربط الدورة الاقتصادية (أي إنتاج السلع والخدمات) بالدورة المالية (أي النقود)، وحينئذ يتقلص خطر الإنزلاق بين هاتين الدورتين، ذلك الإنزلاق الخطير الذي سبب كوارث مختلفة للبنوك، والمؤسسات الاقتصادية، والأسواق المالية [مجلة

(*)- للتعرف على مختلف أنواع الصكوك والأوراق المالية الإسلامية يمكن الرجوع إلى المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفصل الثاني.....سبع الممارسة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
مجمع الفقه الإسلامي، 1992م، ص.147]، وذلك أن المصارف الإسلامية بحكم مشاركتها الفعلية في الإنتاج فإن النقود تظهر من البنك مع ظهور الإنتاج، وتختفي باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى البنك، ويبقى الإنتاج الحقيقي معادلا لحجم الائتمان فلا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث أي تضخم بسبب النقود، يضاف إلى ذلك ارتباط المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة بمشروعات الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد القومي، مما يجعل هذه المشروعات قادرة بمساعدة المصارف المشاركة على مواجهة الأزمات بصلاية، وقادرة على عدم التأثر بها، وحتى عند احتمالات الكساد لأسباب خارجية فإن المصارف الإسلامية لا تتخلى عن مشروعاتها بسبب ارتباطها الوثيق بها [الشواربي، 1997، ص.962].

1-3- تجنب التراكمات النقدية:

إن التمويل بالدين الذي يقوم عليه الاقتصاد الوضعي قد خلق تراكمات للأصول النقدية "Nominal Assets" فيما بين المصارف التقليدية، وقد لاحظ الاقتصادي الفرنسي موريس آليه(**)، أن هذه التراكمات تفوق كثيرا جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول، وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما سماه آليه بالهرم المقلوب وهو طبقات تمويلية بحته من أصول نقدية متراكمة، بعضها فوق بعض، على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطراب والأزمات في الاقتصاد الوضعي اليوم [غسان إبراهيم ومنذر قحف، 2002م، ص.190].

وعليه فإن التمويل بالمشاركة كبديل للتمويل بالدين، يخلص الاقتصاد من هذه التراكمات النقدية وبالتالي يساهم في تحقيق توازنه.

1-4- تحقيق التنمية المحلية:

تواجه الدول النامية بصفة عامة مشكلة عدم قدرة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المتاحة لديها، على تمويل برامج وخطط التنمية الاقتصادية بهذه الدول، مما يعرقل التنفيذ ويضعف فرص الاستثمار وخاصة في المشروعات الوطنية التي لا تحقق للمستثمر أرباحا سريعة أو عائدا مرتفعا، بالإضافة إلى عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج والضرورية لتحقيق أساليب أكثر إنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة [Sami AL-Swailem, 1998, P.3].

وقد ساهمت المصارف التقليدية في تمويل التنمية، ولكنها يمكن أن تمويل كذلك أنشطة غير

(**) -وقد نال جائزة نوبل على مساهمته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
تنموية، لأن طبيعة التمويل تقوم على الإقراض لمن يستطيع السداد عند تاريخ الاستحقاق [غسان إبراهيم و منذر قحف، 2002م، ص.189]، وعليه يمكن اعتبار المصارف التقليدية القائمة في الدول النامية لم تتمكن من القيام بدور فعال في عملية تمويل التنمية؛ سواء بالنظر إلى وظيفتها الإقراضية، أو تعبئتها للموارد الإداخارية [عبد الرحمن يسري أحمد، 2001م، ص.286].

أما المصارف الإسلامية فهي تعتبر مصارف تنموية بطبيعتها، لأن عملية التمويل بالمشاركة وخاصة طويلة الأجل تتطلب إنتاج سلع وخدمات جديدة [غسان إبراهيم و منذر قحف، 2002م، ص.189]، كما أن اعتمادها في العملية التمويلية على دراسة مختلف المشاريع، ثم اختيار أكبرها عائدا دون الاعتماد على معيار الملاءة المالية، يجعلها تمس كافة القطاعات والفئات التي كانت محرومة من التمويل التقليدي بسبب عدم استيفائها لشروطه [مجلة المسلم المعاصر، 1983م، ص.81]. و يمكن من خلال عقود المضاربة المشتركة مع المصارف الإسلامية تمويل إنشاء صناعات مكملة للصناعات الثقيلة، تتمثل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر ركيزة أساسية لاقتصاديات الدول النامية، وذلك يؤدي إلى المساهمة في تحقيق توازن النشاط الاقتصادي بإقامة المشروعات كثيفة رأس المال والمشروعات كثيفة العمل [أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991م، ص.321]، وعليه ففي ظل التمويل بالمشاركة تتحرك الإيرادات النقدية في نفس اتجاه المدفوعات، وهذا يؤدي إلى استقرار الاستثمار والتنمية [Salim.U. Chishti, 1405h, p.3-5].

1-5- المساعدة على تطبيق السياسة المالية والنقدية:

تستخدم الدول السياسات المالية للتحكم في حركة السوق والأسعار وغيرها، عن طريق قرارات ووسائل إدارية، وتعتبر طريقة المصرف الإسلامي أنسب لتطبيق أو تنفيذ هذه السياسة المالية للدولة، وتعرف هذه الأخيرة على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة إنطلاقا من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل التطور المجتمعي الذي يعكس أوضاعا وظروفا دولية، من أجل ضبط و تحصيل و تنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية [صالح صالح، دت، ص.90].

ويعتبر التمويل بالمشاركة أداة هامة من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وبديلا ملائما للتأثير في اتجاهات الأوضاع الاقتصادية، والوصول بها إلى حالة الاستقرار المرغوب فيه؛ وتستعمل في حالة التضخم لتقليص الكتلة النقدية، وفي حالة الإنكماش من أجل التأثير على حركية الأنشطة الاقتصادية، وذلك حسب الأوضاع الاقتصادية. وتتمثل هذه الأدوات التمويلية في سندات

الفصل الثاني.....صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

المساهمة وسندات المقارضة، وتتميز بمرونة عالية تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بسبب الخصائص التي تتمتع بها والمتمثلة فيما يلي:

- تزايد التعامل بهذه الأدوات المالية مما يقلل من الاكتناز؛ وبالتالي ينخفض حجم الكتلة النقدية التي تتحرك خارج الجهاز المصرفي والمالي، مما يساعد على تحكّم السلطة القائمة في الأوضاع الاقتصادية السائدة.
- لا تعتبر هذه الأدوات ديناً على الدولة، وبالتالي فهي لا تتطلب الحصول على تمويل مستقبلي لتسديدها، وعليه فهي لا تزيد من عجز الموازنة العامة.
- هذا النوع من التمويل يكون مرتبطاً بمشاريع اقتصادية معينة، مما يجبر الدولة على استعمالها في مشاريعها، وبالتالي يقل الهدر والتبذير.
- إن طرح الأدوات المالية يمكن حملتها من حق الملكية، لكن يبقى القرار الاستثماري بيد الدولة ومؤسساتها من أجل التحكّم في الأوضاع السائدة، وعليه تعتبر هذه الأدوات نوعاً من الخصوصية الموجهة.
- تستعمل هذه الأدوات المالية للتمويل الداخلي والخارجي مما يجنب الدولة مخاطر التمويل الأجنبي للاحتفاظ بالقرار الاستثماري، ويمكنها من الاستفادة من مزاياه لتحقيق المصلحة الوطنية [صالح صالح، دت، ص. 107].

أما السياسة النقدية فهي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة النقدية، بهدف تغيير كمية النقود من أجل الوصول إلى استقرار الأسعار. ويلعب سعر الفائدة دوراً هاماً في السياسة النقدية بالنسبة للاقتصاد الوضعي؛ فهو جزء من جهاز الأسعار في هذا الاقتصاد يؤثر في المدخرات والاستثمار، وهو وسيلة هامة تؤثر بها الحكومات في النشاط الاقتصادي بواسطة ما تتبعه من سياسات نقدية، ويرى الاقتصاديون المحدثون الذين يعنون بالتحليل النقدي، بأن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة هو العنصر ذو الأهمية من وجهة نظر السياسة الماكرواقتصادية "Macro-Economics"، ومؤدى ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون إدخال سعر الفائدة في الحساب، وهذه النتيجة متعلقة بالسياسة النقدية، إلا أنها ذات أثر كبير على الاقتصاد الإسلامي، حيث لا يكون لسعر الفائدة أي دور مشروع يمكن أن يلعبه في ظل هذا النظام [عوف محمود الكفراوي، 2004م، ص. 295]، وعليه إن السياسة النقدية في الإسلام قد استبعدت كلياً سعر الفائدة أو معدل الربح الثابت، وأمسكت ببديل أقوى وهو المشاركة في الأرباح؛ حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامي وبالأخص صيغتي المشاركة والمضاربة هي من أكثر الوسائل فاعلية لضبط حجم واتجاهات التمويل، وبالتالي

الفصل الثاني.....سيخ المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

محاربة التضخم والانكماش والوصول بالاقتصاد إلى حالة الاستقرار النقدي، كما أن فقهاء المسلمين وخاصة المتأخرين منهم أجازوا للحاكم المسلم (البنك المركزي)، أن يتدخل في التسعير لاعتبارات المصلحة العامة، ومما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية فيها مصلحة عامة، وكل ما يؤدي إلى هذه المصلحة يجب العمل على تحقيقه، فإذا كانت المصلحة تقتضي أن ترفع نسبة أرباح المشاركين في العمليات الاستثمارية فله ذلك، وإذا كانت المصلحة تقتضي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية تشجيع أصحاب الأعمال، بما يملكون من خبرات في مجال الإنتاج، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية فله أن يرفع نسبتهم من الأرباح بما لا يضر أصحاب المدخرات [عدنان خالد التركماني، 1988م، ص.276].

ومن الوسائل البديلة في إطار التمويل بالمشاركة نجد ما يلي:

- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح؛ حيث يقوم المصرف المركزي بتمويل المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة، على أن تكون نسبة إعادة التمويل مرتبطة بنسبة الإقراض؛ وهي النسبة من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية، والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة، مقابل الحصول على نسبة منها في إطار إعادة تمويلها من طرف المصرف المركزي، وفي مقابل رفع نسبة الإقراض في حالة التضخم، أما في حالة الكساد فلا بد من زيادة نسبة التمويل وخفض نسبة الإقراض.
- التمويل عن طريق شراء المضاربات والمشاركات؛ تلجأ المصارف الإسلامية إلى بيع مشاركتها أو مضارباتها للبنك المركزي إذا احتاجت إلى التمويل، بحيث يقوم هذا الأخير بإعادة تمويلها مشاركة في الربح والخسارة، حسب طبيعة العملية الاستثمارية.
- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة؛ حيث يقوم المصرف المركزي بتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، وبالتالي يتحكم في قدرة المصارف على منح الائتمان حسب متطلبات الأوضاع الاقتصادية، إذ يزيد من هوامش الأرباح في حالة الإنكماش، وعلى العكس من ذلك يقوم بتخفيض هوامش الأرباح في حالة التضخم.
- عمليات السوق المفتوحة؛ حيث يتدخل المصرف المركزي من خلال سياسة السوق المفتوحة، للتحكم في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل، عن طريق بيع وشراء الأدوات المالية التي تقوم على التمويل بالمشاركة وتقاسم الربح والخسارة، إذ يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية في حالة الإنكماش ونقص السيولة، بغرض ضخ كمية جديدة من النقود في الاقتصاد، بينما يتدخل المصرف المركزي كمشتري لهذه الأوراق المالية في حالة وجود تضخم، حيث يمتص الكمية الفائضة من النقود في الاقتصاد، وبهذا يتحكم في الأوضاع السائدة ويصل بالاقتصاد إلى

حالة الاستقرار المرغوب فيها.

- التمييز بين معدلات المشاركة والخسارة؛ وتعتبر إحدى الأدوات الكيفية للتحكم في الأوضاع السائدة، عن طريق تحديد نسب المشاركة الربح والخسارة، أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى، حسب مختلف ميادين النشاط الاقتصادي وأهميته، مما يجعل التمويل يتجه إلى القطاعات المراد تنميتها [صالح صالح، 2006م، ص.487].

2- دور المشاركات على المستوى الدولي

تلعب المشاركة المصرفية الإسلامية دورا هاما على المستوى الدولي من خلال العناصر الآتية:

2-1- تحقيق التعاون بين الدول الإسلامية:

إن قيام البلدان الإسلامية بتمويل مشاريع مشتركة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، يؤدي إلى توطيد علاقات التعاون فيما بينها، وفي إطار هذا التعاون ينبغي على المصارف الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات الموجودة بين البلدان الإسلامية، فبعضها تعاني من نقص في الادخار والأموال المتاحة للتنمية بالمقارنة بوفرة مصادر التوظيف والاستثمار، والبعض الآخر تتوافر فيه مصادر الادخار والسيولة النقدية، فيجب إذن على المصارف الإسلامية أن تراعي درجة نماء السوق النقدية والمالية من خلال تطور الحجم الكلي للودائع، وحسابات الاستثمار، ومدى التناسب بين حجم الموارد النقدية وفرص الاستثمار قصيرة وطويلة الأجل، ومدى قدرة هذه المصارف على استخدام الأساليب المصرفية الحديثة لتمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة، بأقل تكلفة ممكنة وبكفاءة إدارية عالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية [عوف محمود الكفراوي، 2004م، ص.293].

غير أن الواقع يشير إلى تركيز معظم نشاط المصارف الإسلامية القائمة، داخل كل بلد من البلدان الإسلامية في مجال تعبئة الموارد المالية على المستوى المحلي، وإنه لم يمتد إلى المستوى الدولي، والاستثناء من هذا يتمثل في البنك الإسلامي للتنمية بجدة. وعليه يجب تذليل كافة المشاكل التي تواجه المعاملات بين المصارف الإسلامية والعمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي الإسلامي. إذ تحتاج المصارف الإسلامية في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة، إلى ابتكار طرق جديدة لمزيد من المعاملات، والتعاون في مواجهة مشاكل المناخ المحيط بالنشاط المصرفي الإسلامي، وكذلك التعاون في تعبئة الموارد المالية، وفي كيفية استثمارها على الوجه الأمثل، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وعليه يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على إقامة مشروعات استثمارية مشتركة فيما بينها، في أكثر المجالات أهمية للتنمية الاقتصادية، إذ أن التعاون

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
والاستثمار المشترك يقلل مخاطر الاستثمار بالنسبة للمصرف الواحد [عبد الرحمن يسري
أحمد، 2001م، ص.132].

2-2- التخلص من الديون الخارجية:

يعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير " IBRD "، أكبر المؤسسات الدولية التي تقرض الدول النامية عن طريق مؤسسته؛ منظمة التمويل الدولية " IFC "، ومؤسسة التنمية الدولية " IDA " من الدول المتقدمة بصفة ثنائية، أو عن طريق المؤسسات الدولية، و يترتب على ذلك تبعية اقتصادية تربط الدول المتخلفة باقتصاديات الدول المتقدمة الدائنة، بما يخدم هذه الأخيرة بالدرجة الأولى، هذا فضلا عن تحمل الدول المدينة فوائد قد تصل إلى ما يزيد عن 10% من قيمة صادراتها، بالإضافة إلى أن القروض الخارجية وخاصة الثنائية منها قد تصدر آثارا تضخمية للدول النامية، حيث تكون هذه القروض غالبا في شكل مواد ومعدات، وتدفع بالعملات الحرة، مما يجعل تكاليف التنمية باهضة لا تستطيع اقتصاديات الدول النامية تحملها [عوف محمود الكفراوي، 2004م، ص.288].

وعليه فإن نظام القروض المصرفية هو العامل الرئيسي وراء مشكلة المديونية الخارجية، التي تكاد توقف عملية التنمية في معظم البلدان النامية، ومنها البلدان الإسلامية [عبد الرحمن يسري أحمد، 2003م، ص.124].

أما الاعتماد على المشاركة المصرفية الإسلامية، فإنه يخلص البلدان الإسلامية من ضخامة الديون الخارجية وخدمتها، و يمكنها من النهوض باقتصاديات مجتمعاتها وتنميتها.

2-3- زوال مشكلة التبعية:

عرفت المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية توسعا هاما في نشاطها المصرفي، لكن وعلى الرغم من ذلك، فإن الموارد المالية المتاحة لديها لم تتجه إلى التنمية الاقتصادية، فحجم المعاملات المصرفية والاقتصادية مع البلدان التي تعتمد على نظام الفائدة كبير، ويؤكد قضية التبعية الاقتصادية بالنسبة للبلدان الإسلامية، حيث تركز دور المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية، على تسهيل عمليات إنتاج وتصدير بعض السلع الأولية الهامة للبلدان الصناعية الغربية، أو بعض المنتجات الصناعية البسيطة من جهة، وتسهيل عمليات استيراد السلع الصناعية من هذه البلدان من جهة أخرى، والنشاط المصرفي التقليدي في البلدان الإسلامية كان وما زال جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي العالمي، الذي يقوم على الفائدة. أما إذا حدث مستقبلا أن زادت المعاملات المصرفية والاقتصادية بين البلدان الإسلامية، على أساس المشاركة في مشاريع تنموية، فإن هذا سوف يضعف بالتأكيد حلقة

الفصل الثاني.....سبع المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي
التبعية الاقتصادية والمصرفية للعالم الغربي، ويضعف دعائم النشاط المصرفي التقليدي، بينما يعطي
الدفعة المناسبة لتوسع النشاط المصرفي الإسلامي وأداء دوره [عبد الرحمن يسري أحمد، 2003م،
ص97].

2-4- تحقيق التنمية للدول الإسلامية:

إن اعتماد البلدان الإسلامية على رؤوس الأموال الخارجية من البلدان المتقدمة، لا يكفي
للمساهمة بالقدر اللازم والضروري لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام، بالسرعة المطلوبة، وفي
الاتجاهات الصحيحة؛ لأن التمويل الخارجي يؤدي إلى الكثير من المتاعب والالتزامات المالية التي
تعيق مسيرة التنمية، حيث نجد الدول النامية نفسها مجبرة بعد فترة على زيادة حجم صادراتها لمقابلة
أعباء سداد ديونها، مما يهدد أهداف خطط التنمية الاقتصادية ويؤدي إلى عدم الاستقرار في تنفيذ
المشروعات، كما أن تقلب قيمة هذه الصادرات وبطء استجابة اقتصاديات الدول النامية لزيادة
صادراتها، يؤدي إلى عجز في ميزان مدفوعاتها، والدول العربية الإسلامية -فيما عدا دول البترول
ذات الفائض - لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تعتمد على حصيلة مواردها من عمليات التصدير،
كمصدر لتمويل التنمية الاقتصادية؛ إذ أن معظمها يعاني من عجز في موازين مدفوعاتها. وهنا تبرز
قدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تجميع المدخرات اللازمة للمشروعات الاستثمارية،
وتوجيهها الوجهة السليمة بما يساعد الحكومات على تنفيذ خطط التنمية الطموحة، فالبلدان الإسلامية
النامية تحتاج إلى جهاز مصرفي متكامل، يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية، بجانب مساهمته في
توفير السيولة اللازمة لدوران النشاط الاقتصادي في القطاعات المختلفة، مما يساعد على سرعة
دوران عجلة التنمية الاقتصادية [عوف محمود الكفراوي، 2004م، ص.292].

وعليه توصلنا ضمن هذا المبحث إلى أن المشاركات المصرفية الإسلامية، تحتل دورا هاما
بالنسبة لمختلف أطرافها، سواء بالنسبة للمصرف الإسلامي أو أصحاب المال أو أصحاب العمل.

كما تحتل المشاركات المصرفية الإسلامية مكانة هامة سواء بالنسبة للدولة الواحدة، أو بالنسبة
لمجموع الدول الإسلامية ككل، حيث يؤدي التمويل عن طريق المشاركة إلى تخليص هذه الدول من
مختلف الاختلالات الهيكلية والوصول بها إلى حالة التوازن والاستقرار الداخلي والخارجي، محققة
التنمية المنشودة محليا ودوليا.

خلاصة الفصل:

توصلنا ضمن هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

- تخضع المصارف الإسلامية عند اتخاذها للقرار التمويلي إلى عدة معايير؛ تتعلق بالمشروع، بالشخص طالب التمويل، بالمصرف الإسلامي، وبالمجتمع، حيث تقوم بدراسة شاملة لمختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الجوانب الشرعية والتي تحضى بالأولوية لديها.
- تمر العملية التمويلية بأربعة مراحل تتمثل في مرحلة تقديم طلب العميل، مرحلة الدراسة واتخاذ القرار، مرحلة المتابعة وأخيرا مرحلة التصفية.
- تعترض المصارف الإسلامية عند تحديد وتوزيع الأرباح بين مختلف أطرافها عدة مشاكل، وتعتمد على عدة صيغ رياضية في عملية التحديد والتوزيع.
- تلعب المشاركة المصرفية الإسلامية دورا هاما بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملة بها:

-أما بالنسبة للمصارف الإسلامية، فتمنحها قدرة أكبر على تجميع الأرصدة النقدية، واستخدامها الاستخدام الأمثل، وبالتالي زيادة عوائدها، بالإضافة إلى أن التمويل بالمشاركة يساعد المصارف الإسلامية على تحقيق كفاءة رأس المال تبعا لمعايير لجنة بازل، وأخيرا تمكنها من تجنب أزمات عدم القدرة على السداد ومعالجة الديون المعدومة.

-أما بالنسبة لأصحاب المال، فإن التمويل بالمشاركة يسمح لهم بالحصول على الربح العادل بمعدل مستقر، بالإضافة إلى تحريرهم من النزعة السلبية.

-أما بالنسبة لأصحاب الأعمال، فالمشاركة المصرفية توفر لهم عدة مزايا؛ تتمثل في الاستفادة من تجربة المصرف وخبرته، توفير الأمن، مضاعفة القوة الإنتاجية، تحريك فئات كانت راكدة، العدالة في التوزيع.

- تلعب المشاركة المصرفية الإسلامية دورا هاما على الصعيدين الوطني والدولي:

-أما على الصعيد الوطني، فتؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات، تخليص الاقتصاد من التضخم والكساد، تجنب التراكمات النقدية، تحقيق التنمية المحلية والمساعدة على تطبيق السياسة النقدية والمالية.

-أما على الصعيد الدولي، فتعمل على تحقيق التعاون بين الدول الإسلامية، تخليصها من

الفصل الثاني.....كيف المشاركة في المصارف الإسلامية ودورها الإقتصادي

الديون الخارجية، زوال مشكلة التبعية وتحقيق التنمية للدول الإسلامية.

وعليه، فالمشاركة تحتل مكانة مميزة وأهمية كبرى من الناحية النظرية، فماذا عن الواقع

العملي من خلال تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية؟

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية للمشاركة المصرفية

الإسلامية

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية للمشاركة المصرفية الإسلامية

من خلال الدراسة السابقة، توصلنا إلى أن المشاركة المصرفية الإسلامية تلعب دورا هاما بالنسبة لمختلف المتعاملين بها، سواء محليا أو دوليا، من الناحية النظرية، وعليه نحاول ضمن هذا الفصل إبراز هذا الدور من ناحية التطبيق العملي في المصارف الإسلامية، حيث نميز بين نموذجين من البيئات التي تعمل ضمنها هذه الأخيرة في العالم وهي:

-مصارف إسلامية تعمل في ظل نموذج مصرفي تقليدي، وهو شأن معظم المصارف الإسلامية في العالم، ومنها بنك البركة الجزائري.

-مصارف إسلامية تعمل في ظل نموذج مصرفي إسلامي (أكثر تعاملًا بالصيغ الإسلامية): إيران، باكستان والسودان.

وعليه نقوم ضمن هذا الفصل بدراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة السودانية في تطبيق المشاركة المصرفية الإسلامية، مبرزين من خلال هذه الدراسة التوثيقية واعتمادا على البيانات المالية المستمدة من وثائق بنك البركة الجزائري وبنك السودان، الدور الذي اكتسبته المشاركة المصرفية الإسلامية عند تطبيقها في المصارف الإسلامية.

مع الإشارة إلى نتائج تجربة المشاركة في بعض المصارف الإسلامية ومدى تطبيقها عمليا، وعليه نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نتائج تجربة المشاركة في بعض المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والسودانية

المبحث الأول: نتائج تجربة المشاركة في بعض المصارف الإسلامية

يختلف التطبيق العملي للمشاركة باختلاف القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، فيما يخص المشاركة وأنواعها، ويخضع أيضا لظروف كل مصرف وللأوضاع الخاصة بالدولة التي يعمل بها، ونتعرض ضمن هذا المبحث إلى تجربة بعض المصارف الإسلامية والتي تعمل في ظل نموذج مصرفي تقليدي في تطبيق المشاركة، كدراسة تقييمية لهذه التجربة بالاعتماد على بعض الأرقام والنسب التي وردت في التقارير المالية لهذه المصارف الإسلامية، والوقوف عن كثب على ما حققته في مجال التطبيق العملي للمشاركة.

وقد اتضح من خلال استقراء التقارير المالية المتعلقة بالمصارف الإسلامية محل الدراسة لعدة سنوات، أن هذه الأخيرة تربطها علاقة مشاركة مع أصحاب المال باعتبار المصرف الإسلامي مضاربا، وفي المقابل تمنح التمويل إلى أصحاب المشاريع اعتمادا على عدة صيغ تمويلية إسلامية.

وبغرض التوصل إلى مكانة التمويل بالمشاركة ومدى تطبيقها عمليا، نقوم باستعراض الأرقام التالية التي توضح نسبة صيغة المشاركة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى كما يلي:

1- بنك دبي الإسلامي:

يبين الجدول التالي تطور نسب صيغ التمويل في بنك دبي الإسلامي كما يلي:

جدول رقم (01): تطور نسب صيغ التمويل -بنك دبي الإسلامي-

الوحدة: %

السنوات	2001	2002	2003	2004
المشاركة	9,78	9,21	9,22	8,55
المضاربة	4,59	5,52	6,78	6,62
المرابحة	53,10	50,84	48,60	48,35
الإجارة	2,62	6,6	14,04	23,52
الاستصناع	28,95	22,28	17,74	11,49
أخرى	0,93	5,32	3,5	1,44

المصدر] إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك دبي الإسلامي (2001-2004م)

نلاحظ من الجدول السابق انخفاض نسب التمويل بالمشاركة والمضاربة، حيث تراوحت نسب المشاركة بين 8,55% و 9,78%، أما نسب المضاربة فقد تراوحت بين 4,59% و 6,62%، وهي نسب جد ضعيفة.

وفي المقابل ترتفع نسب التمويل بالمرابحة في بنك دبي الإسلامي خلال مختلف السنوات المدروسة مقارنة بباقي الصيغ التمويلية، إذ تراوحت بين 48,35% و 53,10%.

2- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

نستعرض ضمن الجدول التالي تطور نسب صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

جدول رقم (02): تطور نسب صيغ التمويل -البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار -

الوحدة: %

السنوات	2001	2002	2003	2004
المشاركة	4,95	4,52	4,16	3,74
المضاربة	0,02	00	0,12	00
المرابحة	67,96	67,80	68,58	66,91
أخرى	27,05	27,67	27,23	29,34

المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (2001-2004م)]

عرفت نسب التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني انخفاضا كبيرا خلال سنوات الدراسة، حيث انتقلت من 4,95 % سنة 2001م إلى 3,74 % سنة 2004م.

أما التمويل بالمضاربة فسجل نسب جد ضعيفة خلال فترة الدراسة، لم تتجاوز 0,12 %.

وفي المقابل حقق التمويل بالمرابحة نسب جد مرتفعة، واحتل بذلك المرتبة الأولى مقارنة مع باقي تمويلات المصرف، إذ تراوحت قيمته بين 66,91 % و 68,58 % خلال سنوات الدراسة.

3- بنك سبأ الإسلامي (اليمن):

نقوم بتتبع تطور حجم التمويل الممنوح من قبل بنك سبأ الإسلامي حسب صيغ التمويل

ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (03): تطور نسب صيغ التمويل -بنك سبأ الإسلامي-

الوحدة: %

السنوات	1998	1999	2000	2001
المربحة	92,44	86,02	89,97	93,86
المشاركة	07,55	13,97	10,02	03,87
الاستصناع	-	-	-	01,99
المضاربة	-	-	-	00,25

المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك سبأ الإسلامي (1998-2001م)]

يعتمد بنك سبأ الإسلامي في منح التمويل على صيغة المربحة بالدرجة الأولى، إذ تحتل فيه مكانة هامة، حيث تراوحت نسبها بين 86,02% و 93,86%، وهي نسب جد مرتفعة.

كما يطبق المصرف صيغة المشاركة في رأس المال، لكن بنسب ضعيفة تراوحت بين 03,87% و 13,97%.

و في المقابل لم يطبق بنك سبأ الإسلامي صيغتي المضاربة والاستصناع خلال السنوات من 1998م إلى 2000م، و عند تطبيقها سنة 2001 كان ذلك بنسب ضعيفة جدا، حيث قدرت نسبة المضاربة بـ 0,25%، أما نسبة الاستصناع فقد بلغت 01,99%.

4- بنك أبو ظبي الإسلامي:

من خلال استقراء ميزانيات بنك أبو ظبي الإسلامي للسنوات (2001-2004م) تمكنا من الحصول على المعطيات الموضحة ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (04): تطور نسب صيغ التمويل- بنك أبو ظبي الإسلامي-

الوحدة: %

السنوات	2001	2002	2003	2004
المربحة	71,90	72,91	60,2	51,32
المضاربة	01,65	01,23	0,89	04,05
الإجارة	24,25	23,92	37,50	43,59
أخرى	0,12	0,21	0,14	0,09

المصدر [إعداد الطالبة باعتمادها على تقارير بنك أبو ظبي الإسلامي (2001-2004م)]

يعتمد بنك أبو ظبي الإسلامي في منح التمويل على صيغة المربحة بالدرجة الأولى، حيث تراوحت نسبها خلال سنوات الدراسة بين 51,32% و 72,91%، وهي نسب جد مرتفعة، تليها صيغة الإجارة والتي تراوحت نسبها بين 23,92% و 43,59%.

ويطبق المصرف صيغتي المضاربة والاستصناع بنسب ضعيفة جدا، حيث تراوحت نسب المضاربة بين 0,89% و 04,05%، أما نسب الاستصناع فتراوحت بين 0,92% و 2,05%.

و في المقابل تختفي صيغة التمويل بالمشاركة في رأس المال تماما من ميزانية المصرف.

5- البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن):

نقوم بتتبع تطور نسب صيغ التمويل الممنوح من طرف البنك العربي الإسلامي الدولي

ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (05): تطور نسب صيغ التمويل- البنك العربي الإسلامي الدولي-

الوحدة: %

السنوات	2001	2002	2003	2004
المربحة	94,54	91,23	92,06	89,19
الاستصناع	02,21	01,84	01,71	01,17
المضاربة	02,02	05,72	05,37	09,2
المشاركة	01,2	01,19	0,85	0,42

المصدر] إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير البنك العربي الإسلامي الدولي (2001-2004م)

يعتمد البنك العربي الإسلامي الدولي في منح التمويل على صيغة المربحة بدرجة كبيرة، إذ تراوحت نسبها بين 89,19 % و 94,54 %، وهي نسب جد مرتفعة.

كما يطبق المصرف صيغ المشاركة في رأس المال والمضاربة والاستصناع بنسب ضعيفة جدا، حيث تراوحت نسب المشاركة في رأس المال بين 0,42 % و 01,2 %، وتراوحت نسب المضاربة بين 02,02 % و 09,2 %، أما نسب الاستصناع فتراوحت بين 01,17 % و 02,21 %، خلال سنوات الدراسة.

6- بنك البحرين الإسلامي:

من خلال دراسة التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي للفترة المنتهية إلى 30 جوان 2005م، لاحظنا أن بنك البحرين الإسلامي يمنح التمويل اعتمادا على صيغة المربحة، إذ وصلت نسبتها إلى 61,02 % سنة 2004م، و 51,94 % في 30 جوان 2005م.

كما يطبق المصرف صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة في رأس المال والإجارة، لكن بنسب ضعيفة جدا، حيث انتقلت نسبة المضاربة من 04,63 % سنة 2004م إلى 05,05 % في 30 جوان 2005م، وانتقلت نسبة المشاركة في رأس المال من 01,06 % سنة 2004م إلى 01,98 % في 30 جوان 2005م، أما الإجارة فانتقلت من 03,95 % سنة 2004م إلى 06,35 % في 30 جوان 2005م، خلال مختلف سنوات الدراسة.

7- مصرف قطر الإسلامي:

يتضح لنا من التقرير السنوي 2003م لمصرف قطر الإسلامي، أن هذا الأخير يعتمد عند منح التمويل على صيغة المرابحة بالدرجة الأولى، حيث ارتفعت نسبتها من 80,95% سنة 2002م إلى 80,02% سنة 2003م، وذلك من إجمالي التمويلات الممنوحة.

كما يطبق المصرف صيغ الاستصناع والمضاربة والإجارة بنسب ضعيفة؛ إذ انتقلت نسب المضاربة من 02,74% سنة 2002م إلى 03,24% سنة 2003م، وانتقلت نسب الاستصناع من 13,55% سنة 2002م إلى 14,10% سنة 2003م، أما نسب الإجارة فانتقلت من 02,73% سنة 2002م إلى 02,62% سنة 2003م.

و في المقابل تختفي صيغة المشاركة في رأس المال تماما من ميزانية المصرف.

أما تقارير المصرف لسنة 2004م والفترة المنتهية إلى 30 جوان 2005م، فقد وردت من خلالها صيغ التمويل مجتمعة في بند "نم وأرصدة الأنشطة التمويلية"، وعليه لم نتمكن من مقارنتها.

يتضح جليا من الدراسة السابقة أن المصارف الإسلامية المدروسة تعتمد على المشاركة مع أصحاب المال (سواء كانوا مودعين أو مستثمرين لصناديق أو محافظ استثمارية)، باعتبار المصرف الإسلامي مضاربا، أما عند منح التمويل فإن كل المصارف المدروسة تعتمد على المرابحة بالدرجة الأولى؛ إذ تفوق في بعض المصارف نسبة 90% من إجمالي التمويلات بالصيغ الأخرى، في حين تنعدم نسبة صيغ التمويل بالمشاركة سواء في رأس المال أو في رأس المال والعمل (مضاربة) في بعض المصارف، وتظهر في أخرى لكن بنسب جد ضعيفة.

وفي المقابل توسعت المصارف الإسلامية في نشاط المرابحة، والذي لقي نجاحا كبيرا لأنه يتميز بسهولة ومرونة أكبر في الاستخدام، كما يجنبها المخاطرة الاستثمارية، ويعطيها أكثر أمنا من صيغ التمويل الأخرى؛ حيث يأخذ المصرف بالإضافة إلى هامش الربح مختلف الضمانات اللازمة لتسديد العميل ما عليه من ثمن آجل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التمويل بالمرابحة، ومعظمها ذات آجال قصيرة ومتوسطة يناسب طبيعة موارد المصارف الإسلامية. كما أن صيغة المرابحة لقيت إقبالا كبيرا من طرف العملاء والذين اعتادوا في صيغة التمويل بالفائدة على دفع سعر فائدة محدد مسبقا، وعلى استقلالهم في عملهم، وهذا ما تضمنه لهم المرابحة [عبد الرحمن

يسري أحمد، 2003م، ص.287].

لكن نشاط المرابحة لا يحقق بفعالية الهدف الذي من أجله أنشئت المصارف الإسلامية، والمتمثل أساسا في زيادة الاستثمارات وتحقيق التنمية بما يخدم الاقتصاد الإسلامي؛ إذ أن هامش الربح الذي يأخذه المصرف يتحدد مسبقا دون ظهور لمبدأ المشاركة، وحتى فيما يخص النسبة الضئيلة لنشاط المشاركات في المصارف الإسلامية، فقد خصصت لتمويل نشاطات غير إنتاجية، خاصة تمويل الاعتمادات المستندية للعملاء بغرض استيراد البضائع [منير إبراهيم الهندي، 1997، ص287]، و بالتالي إن الاعتماد الكبير على التمويل بالمرابحة يهدد حركة المصارف الإسلامية بالفشل، بما يسببه من اختلالات هيكلية في ميزانياتها، وعدم توازن في أنشطتها التمويلية [سليمان ناصر، 1998م، ص.7].

المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والسودانية

نتعرض ضمن هذا المبحث إلى دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والسودانية في تطبيق المشاركة المصرفية الإسلامية، باعتبار الجزائر تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، أما السودان فتعمل في ظل نظام مصرفي أكثر تعاملًا بالصيغ الإسلامية، حيث تقوم باستقراء ميزانيات كل من بنك البركة الجزائري، بنك السودان، وبنك الاستثمار المالي السوداني، بهدف إبراز الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية الإسلامية من ناحية التطبيق العملي وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: التجربة الجزائرية

تعتبر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة نسبيًا، وهي متمثلة في بنك البركة الجزائري، والذي سيكون محل دراستنا من خلال العناصر الآتية:

1- تعريف بنك البركة الجزائري ونشأته:

بنك البركة الجزائري هو أول مؤسسة مصرفية برأس مال مختلط، تأسس بتاريخ 20 ماي 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج، وبأشغال أعماله المصرفية ابتداء من شهر سبتمبر 1991.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بموجب قانون رقم 90/10 بتاريخ 14 أفريل 1990م، المتعلق بالنقد والقرض بمساهمة 50% لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" ومجموعة دله البركة "DALLAH ALBARAKA". وحاليًا، تتفرع عن بنك البركة عشرة وكالات هي: وكالة الخطابي (الجزائر العاصمة)، وكالة بئر خادم (الجزائر العاصمة)، وكالة قسنطينة، وكالة البلدية، وكالة سطيف، وكالة عنابة، وكالة غرداية، وكالة تلمسان، وكالة وهران، وكالة باتنة.

وقد تم إنشاء البنك بغرض مزاولة كافة العمليات المصرفية، التمويل والاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أهداف بنك البركة الجزائري :

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي أنشئ في الجزائر، وعليه فهو يسعى إلى إدخال التجديد والتغيير في النشاط المصرفي الجزائري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق تحقيق الأهداف التالية [القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص. 1-3]:

*استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية، وبأفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.

*تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي غير الربوي.

*توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة.

*تشجيع الادخار الفردي والمؤسسي.

*القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

*تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.

3- التمويل في بنك البركة الجزائري :

يمر التمويل في بنك البركة الجزائري بالمراحل الآتية:

3-1- مرحلة تكوين ملفات التمويل:

من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط العمل، وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في:

*طلب تمويل موقع من قبل الشخص.

*السجل التجاري.

*القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس مال.

*النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

*محضر تعيين المسيرين

*الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة موقعة من قبل مدققي

الحسابات أو من طرف محاسب معتمد .

* الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (أقل من ثلاث أشهر).

* حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري، معدّ على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل .

* المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل .

أما فيما يخص تمويل الاستثمارات، فيجب فضلا عن الوثائق المذكورة سابقا تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية والعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة. ومن جهة أخرى تقديم الترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك .

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية.

3-2-مرحلة إيداع ملفات التمويل:

تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج الموضح في الملحق رقم(1)، الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل. وفي حالة كون الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة سابقا، يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.

أما بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد، يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48 ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة، أو تقديم التوضيحات المطلوبة. وفي حالة عدم تلقي رد في أجل ثلاث أشهر يجب حفظ الملف نهائيا.

ويجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات، أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها، يجب تسجيلها على سجل آخر. هذا ويجب أن تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام.

3-3-مرحة معالجة ملفات التمويل:

تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة الأخطار واقتراح الحلول، وتتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا، ويجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل، وكذا الضمانات المقترحة. وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة (بعد موافقة مديرية التمويل والتسويق) بخبير معتمد.

ويلزم على المكلف بالدراسات ومدير الفرع إعطاء رأي مسبب وواضح وخالي من الغموض. ويجب أن تبقى هذه الآراء سرية لا يجب في أي حال من الأحوال اطلاق العميل عليها.

يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة، منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات، واحترافية مسيرتها، وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة. ولكن من أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات: الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن الحيازي للمحل التجاري، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح البنك.

عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها، وبعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعديلات، وتتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسويق إلى نيابات المديرية المختلفة.

إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح ما بين ثمانية إلى عشرة أيام، هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال، أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة.

3-4-مرحلة البث في ملفات التمويل:

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها:

-لجنة مديرية التمويل والتسويق.

-لجنة التمويل للمديرية العامة.

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل

والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك.

بمجرد اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى: الوكالة المسيرة على حساب العميل المستفيد من التمويل، للحفاظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق، للحفاظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.

3-5- مرحلة تجسيد قرارات التمويل:

عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه في حالة الموافقة، للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة، والمتمثلة في إمضاء عقود التمويل وتقديم الضمانات.

عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة "الفاكس" إلى مديرية التمويل والتسويق، ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن.

فيما يتعلق بالملفات التي تستوجب تحصيل عقود ضمانات موثقة، يتعين على الوكالة تحصيل نسخة من العقد أو إشهاد من الموثق يتعهد بموجبه بسلامة العقد، وأنه سيسلم نسخة منه عند إنهاء تحريره والقيام بتسجيله وإشهاره.

3-6- مرحلة تعبئة ومتابعة التمويلات:

من أجل تعبئة التمويلات، متابعتها وتحصيلها يتعين على الوكالة:

* القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب تمويل + حساب تسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية (مراوحة، مشاركة، تأجير... الخ).

* الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع.

* مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر، بشرط الرجوع بدون مصاريف بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح. فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة، فإن السندات تكتتب بمبلغ الأصل

فقط. توقع السندات لأمر من قبل العميل فيما يتعلق بعملية التجارة الخارجية، تكتتب هذه السندات قبل تسليم رسالة الضمان أو المستندات للعميل، أو على أساس الإشعار بالخصم الصادر عن مديرية الشؤون القانونية، مضاف إليه الهوامش، أو إذا تعذر ذلك على بياض، شرط توقيع العميل لأمر الشراء، والمتضمن ترخيصاً بذلك، أو بسعر صرف يفوق السعر المسجل يوم تسليم المستندات. أما فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد، أي ترسل نسخة منه إلى مديرية التمويل والتسويق.

* اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر، حسب مدة التمويل، وضعية مخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بفواتير، ووصول التسليم الممولة، موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق على كل خلل، والحلول المقترحة من أجل معالجتها. كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريرات ومراقبة بعين المكان.

* فيما يتعلق بعمليات المشاركة يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال، حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل. يتم اقتراح توزيع النتائج حسب معيار متفق عليه في عقد المشاركة. ثم يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع - لاسيما الفواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة، لمديرية التمويل والتسويق من أجل اتخاذ القرار، وفي حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيب البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل.

* بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئياً أو كلياً بمختلف صيغ التمويل، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي، بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية. ويجب أن يحتوي التقرير على وضعية تقدم المشروع، وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة - الكلفة - تعبئة مصادر التمويل - العقبات المواجهة احتمالاً والتدابير المتخذة، أو التي ستتحقق من أجل تخطيها... الخ).

*توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة التوقف عن التسديد، أو استلام أمر بحجز، أو إشعار إلى الغير الحائز، أو كل إجراء مماثل، وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فوراً.

*في حالة رفض طلب التمويل فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

4-تطبيق المشاركة في بنك البركة الجزائري:

تظهر المشاركة في بنك البركة الجزائري من خلال الأشكال الآتية:

4-1-المشاركة بين بنك البركة الجزائري وأصحاب الودائع:

إن بنك البركة الجزائري يتلقى أموال المودعين وفق قواعد المضاربة الشرعية، ويقوم باستثمارها إما في شكل حسابات الادخار، أو حسابات الاستثمار المخصص، أو حسابات الاستثمار غير المخصص على النحو الآتي:

4-1-1-حسابات الادخار:

يفتح هذا الحساب في شكل دفتر يبقى في حوزة الزبون، ويسجل فيه كامل عمليات الدفع والسحب، ويساهم هذا الحساب في الأرباح والخسائر الناتجة عن التمويلات التي يقوم بها المصرف، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب نسب التوزيع المحددة في الشروط المصرفية السارية المفعول، وقواعد المضاربة الشرعية التي يطلع عليها العميل، ويوافق عليها بصفة قطعية عند التوقيع. ولا يعتد بالرصيد المقيد في دفتر التوفير، إلا إذا كان مطابقا للرصيد المبين في القيود المحاسبية للبنك.

توزع العوائد حسب الشروط العامة لبنك البركة الجزائري السارية المفعول حاليا بنسبة 45 % للبنك، مقابل 55% للشريك .

4-1-2-حسابات الاستثمار المخصص:

وهو حساب يفتح للزبائن من أجل توظيف أموالهم في مشروع أو مشاريع خاصة، حسب اختيارهم وطلبهم ، ويتم توزيع حصة من نتائج الاستثمار على المودعين كل حسب إيداعه، وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك، وفي حالة السحب من هذا الحساب قبل انتهاء المدة المحددة لاستثمارها، يتم حساب العوائد على المدة الأدنى.

4-1-3-حسابات الاستثمار غير المخصص:

وهو حساب يفتح للزبائن من أجل توظيف أموال المودعين في جميع تمويلات البنك، وتوزع الأرباح المحصلة على المودعين كل حسب إيداعه، وفق الشروط المصرفية السارية

المفعول لدى البنك وتمتد مدة هذه الحسابات من 3 أشهر إلى غاية 60 شهرا، حيث نميز بين:

- حسابات الاستثمار غير المخصص لمدة 3 أشهر
- حسابات الاستثمار غير المخصص لمدة 6 أشهر
- حسابات الاستثمار غير المخصص لمدة 9 أشهر
- حسابات الاستثمار غير المخصص لمدة 12 أشهر فأكثر.

ويتم توزيع عوائد الاستثمارات بين البنك والزمائن حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (6): توزيع العوائد في حسابات الاستثمار غير المخصص -بنك البركة الجزائري -

الوحدة: %

المدة (الأشهر)	البنك	الشريك
3	44	56
6	43	57
12	41	59
18	39	61
24	37	63
36	33	67
48	31	69
60	28	72

المصدر[ملحق الشروط العامة لبنك البركة الجزائري رقم 2005/04]

4-2- المشاركة بين بنك البركة الجزائري وأصحاب الأعمال(التمويل بالمشاركة):

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل أصحاب الأعمال، مشاركة في مختلف العمليات، والمشاريع الاقتصادية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

4-2-1- المشاركة في رأس المال:

يمكن أن تكون المشاركة في رأس المال دائمة أو متناقصة:

*المشاركة النهائية (الدائمة):

يشارك المصرف في تمويل مشروع ما بصفة دائمة، ويقبض دوريا حصته من الأرباح

بصفته مساهما في المشروع. ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للمصرف في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة، وغير مخصصة...). ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأس مال أو المساهمة في رأس مال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية).

*المشاركة المتناقصة:

يساهم المصرف في تمويل مشروع أو عملية بنية التنازل تدريجيا. وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للمصرف حصته من الأرباح العائدة له، كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأس مال البنك. وبعد أن يسترجع المصرف رأس ماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية.

وتمر عملية التمويل بالمشاركة في رأس المال وفق الخطوات الآتية:

1- يقدم العميل ملف التمويل، الذي يتضمن إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.

2- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنيات العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة يفتح المصرف التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع.

3- يوقع الطرفان عقد المشاركة الموضح في الملحق رقم(02)، والذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية، وحقوق والتزامات كل طرف.

4- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل، الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.

5- توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبائيك البنك، بالإضافة إلى العمليات التي تُجرى على حصة المشارك.

6- يسدد البنك كافة النفقات المسجلة في إطار وضع المشروع، أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، وتتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات ومصاريف أخرى. تكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من

النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية، أو جمركية...). ويحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.

7- يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى المصرف، وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.

8- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة.

9- بالنسبة لعمليات المشاركة المستمرة، يعدّ الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاث أشهر، كل ستة أشهر، سنويا) حساب استغلال للمشاركة؛ حيث يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية، سواء سددت من طرف البنك أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة. ثم يتم توزيع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدى، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص. أما بالنسبة لعمليات المشاركة المؤقتة، فيعدّ حساب الاستغلال عند اختتام العملية. وأخيرا في مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة، لإهلاك رأس مال البنك. تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له. ويمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، أو تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

4-2-2-المشاركة في المال والعمل (المضاربة):

المضاربة يمكن أن تكون مطلقة أو مقيدة؛ حيث تكون المضاربة مطلقة عندما يكون الشريك المضارب حرا في استثمار رأس مال المضاربة، في عمليات يختارها و/أو لمدة غير محددة. وتكون المضاربة مقيدة عندما تتعلق بعمليات شراء سلع و/أو محددة الزمن.

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة في رأس المال، غير أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة، ويمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة مشتركة).

4-3-المشاركة عن طريق الاكتتاب في سندات الصندوق:

يتم الاكتتاب في سندات الصندوق من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين (المؤسسات)، وتستعمل حصيلة الاكتتاب في تمويل مشاريع أو عمليات مختلفة وغير مخصصة، وتوزع الأرباح المحصلة على المكتتبين في نهاية كل فترة، وفق شروط المصرف. وسندات الصندوق قد تكون اسمية أو لحاملها. ويتم الاكتتاب فيها لمدة تتراوح بين 3 أشهر، و60 شهرا فأكثر.

وهي توفر عدة مزايا للمكتتبين فيها، حيث توفر لهم عوائد على رؤوس أموالها تنطبق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتمكنهم من استرجاع أموالهم قبل انتهاء المدة المحددة، كما توفر لهم إمكانية استعمالها كرهن والحصول في مقابلها على التمويل الذي تحتاجه.

وتوزع العوائد على سندات الصندوق حسب الشروط العامة لبنك البركة الجزائري السارية المفعول حاليا كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم(07):توزيع العوائد في سندات الصندوق-بنك البركة الجزائري-

الوحدة: %

المدة (الأشهر)	البنك	الشريك
3	44	56
6	43	57
12	41	59
18	39	61
24	37	63
36	33	67
48	31	69
60	28	72

المصدر[ملحق الشروط العامة لبنك البركة الجزائري رقم2005/04]

4-4- المشاركة عن طريق المساهمة في رؤوس أموال الشركات الأخرى:

يسجل بنك البركة الجزائري، في إطار إستراتيجيته التنموية مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة.

وتتمثل أهم مساهمات البنك فيما يلي:

جدول رقم(08): أهم مساهمات بنك البركة الجزائري في الشركات الأخرى

الوحدة: دج

اسم الشركة	مساهمات البنك	نسبة المساهمة
شركة التكوين مابين المصارف	10000000	10 %
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000	4 %
البركة والأمان	96000000	20 %
البركة للتنمية العقارية	50000000	20 %
دار البركة	199994000	100 %

المصدر[التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003]

5- دور المشاركة المصرفية الجزائرية:

يمكن إبراز دور المشاركة المصرفية في بنك البركة الجزائري من خلال العناصر التالية:

5-1- تطور حجم الودائع في بنك البركة الجزائري:

بهدف إبراز دور المشاركة المصرفية في جذب المزيد من الودائع، ننتبع تطور حجم الودائع المستقطبة من طرف بنك البركة الجزائري ضمن الجدول الآتي:

جدول رقم (09): تطور حجم الودائع -بنك البركة الجزائري-

الوحدة: مليار دج


السنوات	الودائع	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995
إجمالي الودائع		14,99	14,29	11,81	7,80	5,57	4,25	3,29	2,32	2,03	1,22	1,03
حجم التغير		0,04	2,47	4,01	2,23	1,33	0,95	0,98	0,29	0,81	0,18	-
نسبة التغير (%)		0,3	20,9	51,4	40	31,2	28,8	42,11	14,2	66,06	17,6	-

المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري (1995-2005م)]

نلاحظ من الجدول السابق أن حجم الودائع في بنك البركة الجزائري عرف ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة، حيث انتقل من 1.037 مليار دج سنة 1995م، إلى 14.33 مليار دج سنة 2005م، وذلك بمتوسط زيادة قدره 31.26 %.

وباعتبار الودائع الاستثمارية والادخارية مشاركة في الأرباح والخسائر، على عكس الودائع الجارية فسنقوم بإبراز تطور تركيبة الودائع المصرفية في بنك البركة الجزائري ضمن الشكل الآتي:

شكل رقم (12): تطور تركيبة الودائع -بنك البركة الجزائري-



المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري (1995-2005م)]

يتضح جليا من الشكل السابق، أن حجم الودائع الاستثمارية والادخارية قد عرف ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة، حيث انتقل من 0.399 مليار دج سنة 1995م إلى 8.929 مليار دج سنة 2005م، أي تضاعف بمقدار 22 مرة. كما عرف حجم الودائع الجارية ارتفاعا على العموم خلال سنوات الدراسة ماعدا سنتي 1998م و2005م.

وعند مقارنة تركيبة ودائع البنك، نجد أن مع حجم الودائع الاستثمارية يفوق حجم الودائع الجارية خلال سنوات الدراسة ماعدا سنتي 1995م و1996م. ويدل هذا الارتفاع على نجاح بنك البركة الجزائري في استقطاب الودائع الاستثمارية والادخارية المشاركة في الأرباح والخسائر، وبالتالي فإن المشاركة المصرفية تلعب دورا هاما في زيادة حجم الودائع المستقطبة من طرف بنك البركة الجزائري، وخاصة الودائع الاستثمارية والادخارية.

5-2- تطور حجم العوائد المتأتية من الودائع الاستثمارية والادخارية:

يهدف إبراز دور المشاركة المصرفية لبنك البركة الجزائري في زيادة حجم العوائد المتأتية من استثمار الودائع الاستثمارية والادخارية، نستعرض الجدول التالي:

جدول رقم (10): تطور حجم الودائع الاستثمارية وعوائدها -بنك البركة الجزائري -

الوحدة: مليار دج

السنوات											الودائع
2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
8,829	7,895	6,624	5,202	3,678	2,632	2,009	1,440	1,049	0,581	0,399	ودائع استثمارية وادخارية
0,218	0,002	0,179	0,196	0,001	0,001	-	-	-	-	-	العوائد المتأتية منها
2,44	0,03	2,7	3,76	0,04	0,03	-	-	-	-	-	نسبة العوائد (%)

المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري (1995-2005م)]

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن حجم العوائد قد عرف تذبذبا خلال سنوات الدراسة، حيث لم يوزع بنك البركة الجزائري العوائد إلا ابتداء من سنة 1999م، هذه الأخيرة التي عرفت ارتفاعا سنة 2001م بمعدل 100%، ثم ارتفاعا آخر سنة 2002م بمعدل قدره 139%، لتعرف بعدها انخفاضين متتاليين في سنتي 2003م و2004م بنسبة: 8.67% و98.77% على التوالي، وأخيرا ارتفعت سنة 2005م بنسبة 98.09% .

5-3- تطور أداء سندات الصندوق

إن سندات الصندوق تعبر عن علاقة مشاركة بين بنك البركة الجزائري بصفته مضاربا، والمكتتبين فيها، بصفته أصحاب المال، وبهدف إبراز دور هذه الأخيرة في استقطاب رؤوس الأموال للمشاركة، وفي زيادة العوائد المتأتية منها، نقدم الجدول التالي الذي يبين تطور أداء سندات الصندوق كما يلي:

جدول رقم (11): تطور أداء سندات الصندوق -بنك البركة الجزائري -

الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	البيان
القيمة	0,526	0,652	0,999	1,304	1,849	2,586	3,537	5,524	7,244	9,349	9,511	سندات الصندوق
حجم التغير	-	0,126	0,347	0,305	0,545	0,737	0,951	1,987	1,72	2,105	0,162	
نسبة التغير (%)	-	23,95	53,22	30,53	41,79	39,85	36,77	56,17	31,13	29,05	1,73	
القيمة	-	-	-	-	-	0,011	0,016	0,194	0,199	0,062	0,292	العوائد
حجم التغير	-	-	-	-	-	-	0,05	0,178	0,05	0,137-	0,23	
نسبة التغير (%)	-	-	-	-	-	-	45,45	1112,5	2,57	68,84-	370,9	

المصدر: [إعداد الطالبية بالاعتماد على الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري (1995-2005م)]

تسجل قيمة سندات الصندوق خلال الفترة المدروسة ارتفاعا كبيرا، حيث انتقلت من 0,526 مليار دج سنة 1995م، إلى 9,511 مليار دج سنة 2005م، بمتوسط تغير قدره 34,42%.

وقد عرفت العوائد المتأتية على سندات الصندوق، والتي بدأ البنك في توزيعها ابتداء من سنة 2000م، ارتفاعا كبيرا، وانتقلت قيمتها من 0,011 مليار دج سنة 2000م إلى 0,292 مليار دج سنة 2005م، بمتوسط تغير جد مرتفع قدره 292,53%.

مما يعني أن بنك البركة الجزائري قد نجح عن طريق المشاركة في جذب أصحاب المال لاستثمار مدخراتهم في سندات الصندوق، وفي زيادة العوائد المتأتية منها. وبالتالي تلعب المشاركة دورا هاما بالنسبة للمستثمرين يتمثل في زيادة عوائدهم، وبالنسبة للبنك ممثلا في زيادة حجم الموارد المستقطبة من طرفه.

جدول رقم (12): تطور حجم التمويل حسب الصيغ -بنك البركة الجزائري -

الوحدة: مليون دج


2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	السنوات الصيغ
-	-	-	-	-	1,01	1,01	89	116	238	307	653	66	71	المشاركة في رأس المال
16978	12803	14168	13067	9813	7220	6406	785	1376	1119	1386	795	406	203	المرابحة
127	47	57	535	77	11	-	729	776	472	251	90	64	8	التأجير
241	270	333	182	147	57	-	-	-	-	-	-	-	-	الإستصناع
6556	5716	5050	3213	1078	598	432	5435	2624	203	33	67	4	-	السلم
23902	18836	19608	16997	11115	7887,01	6839,01	7038	4892	2032	1977	1605	5430	2826	المجموع

المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري (1992-2005م)]

ومن أجل مقارنة مختلف صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري، نحول معطيات الجدول

السابق إلى المنحنى المتضمن في الشكل التالي:

شكل رقم (13): تطور حجم التمويل حسب الصيغ-بنك البركة الجزائري -



المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري (1992-2005م)]

إن توزيع التمويلات في بنك البركة الجزائري حسب الصيغ، يبين أن صيغة المرابحة تهيمن على باقي الصيغ التمويلية، حيث ارتفعت قيمتها من 203 مليون دج سنة 1992م إلى 16978 مليون دج سنة 2005م بحجم تغير قدره 16775 مليون دج، والذي يعادل نسبة تغير قدرها 8263%.

وقد سجل التمويل بالمرابحة تذبذبا خلال السنوات من 1992م إلى 1998م، ليرتفع سنة 1999م، ويسجل أعلى نسبة قدرها 93,66%، ويرجع السبب إلى أن التمويلات ذات العلاقة بالبنك الوطني الجزائري (BNA) كانت موضوع ترحيل محاسبي من حساب "السلم" إلى حساب "المرابحة".

وخلال سنة 2000م سجلت المرابحة ارتفاعا كبيرا، حيث وصلت نسبتها إلى 91,54% من إجمالي التمويلات، بسبب تحويل تمويلات الاعتماد الإيجاري إلى تمويلات المرابحة.

وسجلت المرابحة ارتفاعا معتبرا سنة 2001م، حيث انتقل حجمها إلى 9813 مليون دج، مقارنة بمبلغ 7220 في سنة 2000م، بسبب حصول البنك على تمويلات من مؤسسات مالية كالقرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك الخليفة، والتي وصلت مبلغ معتبر قدره 5500 مليون دج.

ثم عرفت المربحة ارتفاعا مستمرا خلال السنوات من 2002م إلى 2005م بمبالغ قدرت بقيمة: 13067 مليون دج، 14168 مليون دج، 12313 مليون دج، 16978 مليون دج على التوالي، بسبب توجيه البنك جزءا من سياسته التمويلية نحو قطاع الأفراد، وأساسا نحو شراء السيارات السياحية، وبلغ الرصيد النهائي نحو هذا النشاط قيمة: 292 مليون دج سنة 2002، 1478 مليون دج سنة 2003م، 5660 مليون دج سنة 2004، و11174 مليون دج سنة 2005م.

ولتغطية مخاطر هذا النوع من القروض، أبرمت عدة اتفاقيات متعلقة بتأمين القروض "Assurance crédit" مع بعض شركات التأمين (البركة والأمان، الريان للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمينات، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين)، وذلك لتغطية مخاطر عدم الدفع من قبل المودعين، وفاة المدين، والتأمين على كل المخاطر.

أما صيغ التأجير والسلم والاستصناع، فقد سجلت ارتفاعا ملحوظا خلال فترة المدروسة، حيث ارتفع حجم التأجير من 8 مليون دج سنة 1992م إلى 127 مليون دج سنة 2005م، وانتقل حجم السلم من 4 مليون دج سنة 1992م إلى 6556 مليون دج سنة 2005م، أما حجم الاستصناع فانتقل من 57 مليون دج سنة 2000م إلى 241 مليون دج سنة 2005م.

ونلاحظ أن بنك البركة الجزائري اتجه منذ سنة 2000م إلى التمويل بالاستصناع، بهدف تغطية التمويلات الطويلة الموجهة لقطاع الأفراد، وذلك لبناء السكنات، أو لشراء العقارات فيما يخص طريقة البيع بالإيجار، وذلك خاصة بعد توقيع اتفاقية مع شركة ضمان القروض العقارية.

وفي المقابل، عرف نشاط التمويل بالمشاركة في رأس المال انخفاضا كبيرا، حيث انتقل حجمها من 71 مليون دج سنة 1992م إلى 1,01 مليون دج سنة 2000م، واختفى تماما في السنوات الموالية ابتداء من سنة 2001م.

أما التمويل بالمشاركة في المال والعمل (المضاربة)، فيختفي تماما من ميزانيات البنك.

ويرجع انصراف بنك البركة الجزائري عن التمويل بالمشاركة سواء في رأس المال، أو في رأس المال والعمل، إلى صيغ التمويل الأخرى إلى الأسباب الآتي ذكرها:

*نقص الوعي لدى الجمهور الجزائري بطبيعة عمل المصارف الإسلامية (التي تعتمد على المخاطرة)، نظرا لحدثة التجربة في الجزائر.

*تطبيق المشاركة في فترة التسعينات، والتي شهدت عدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في الجزائر، مما أضعف ثقة المدخرين في الجهاز المصرفي الجزائري ككل.

*التمويل بالمشاركة ينطوي على مخاطرة استثمارية عالية، نظرا لصعوبة مراقبة المشاريع الاستثمارية الممولة، وصعوبة ربط أساليب تقاسم الربح والخسارة بالضمانات.

*صعوبة الإشراف على المشاريع الممولة بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل.

*وجود سلوكيات سيئة لدى بعض أرباب الأعمال تتمثل خاصة في تقليص الأرباح، وتضخيم الخسائر، وإظهار خسائر مزيفة.

*إن ارتفاع الضرائب يعدّ عائقا كبيرا أمام تطبيق التمويل بالمشاركة، حيث يصبح الإفصاح عن نتيجة الأعمال ممثلة في الربح مكلفة بشدة لأصحاب الأعمال، وبالتالي يؤدي بهم ذلك إلى تقليص الأرباح لتجنب الضرائب.

*إن عمل بنك البركة الجزائري وفق صيغ التمويل بالمشاركة في ظل الشبكة المصرفية كلها تتعامل بالفائدة، هو أمر على غاية من الصعوبة، إذ يؤدي إلى انعزاله عن بقية المصارف.

*معاناة بنك البركة الجزائري عند تطبيق التمويل بالمشاركة، من عدم وجود سوق مالي إسلامي، يتعامل بأدوات مالية إسلامية قائمة على المشاركة، وبالتالي فالبنك يبقى يعاني من مشكلة نقص السيولة، مما يضطره إلى التعامل بالمنتجات القصيرة الأجل، وعدم المخاطرة في المشاركات.

*معاناة بنك البركة الجزائري من خضوعه عند منح التمويل إلى قوانين البنك المركزي الجزائري، وقانون النقد والقرض 90/10، والذي لا يميز بينه وبين بقية المصارف الجزائرية، كونه مصرف إسلامي، بل يخضعه لنفس الشروط كغيره من المصارف التقليدية.

المطلب الثاني: التجربة السودانية

إن تجربة السودان في تطبيق المشاركة لها أهمية خاصة، لأنها تختلف عن التجربة الجزائرية، والسبب الأساسي في هذا الاختلاف، هو أن المصارف الإسلامية السودانية تعمل في ظل نظام مصرفي أكثر تعاملًا بصيغ التمويل الإسلامية، وبالتالي فهي توفر بيئة ملائمة لتطبيق

المشاركة المصرفية أفضل من المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل نموذج مصرفي تقليدي.

وعليه، نتعرض ضمن هذا المبحث إلى دراسة تقييمية لهذه التجربة السودانية، بالاعتماد على بعض الأرقام المستخلصة من تقارير بنك السودان، وبنك الاستثمار المالي السوداني لعدة سنوات، أو بعض النسب التي تنتج من تحليل هذه الأرقام.

1- مراحل تطور الجهاز المصرفي السوداني

يشمل القطاع المالي في السودان الجهاز المصرفي، والمؤسسات المالية غير المصرفية وسوق الخرطوم للأوراق المالية. وقد عرف الجهاز المصرفي السوداني في تطوره عدة مراحل، تبعا لأبرز الأحداث الاقتصادية التي شهدتها السودان، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي [د/صابر محمد حسن، جوان 2004، ص. 21 وإدارة البحوث، أكتوبر 2003، ص. 20]:

1-1- المرحلة الأولى (1959-1969):

إن بداية تاريخ العمل المصرفي بالسودان تعود إلى قيام فرع البنك الأهلي المصري في عام 1903م، وكانت كل المصارف العاملة في السودان فروعاً لبنوك أجنبية شملت مصارف مصرية وإنجليزية وفرنسية وتركية.

وبعد الاستقلال وقيام لجنة العملة في سنة 1956م، والتي أوكل لها القيام بإصدار عملة وطنية، والسعي لإنشاء جهاز مصرفي بالبلاد، للإطلاع بمهام التمويل لمرحلة التنمية المتوقعة عقب الاستقلال، شهدت هذه المرحلة قيام أول مصرف سوداني في 1960م، وهو البنك التجاري السوداني، وأول مصرف مشترك (أجنبي-محلي) وهو بنك النيلين، وثلاثة مصارف تمويلية متخصصة هي: الزراعي، والصناعي والعقاري، وثلاثة فروع أجنبية إضافية هي: البنك العربي الأردني، والبنك التجاري الإثيوبي، وبنك ناشونال أندقريندليز، كما تم تأسيس البنك المركزي "بنك السودان" خلال هذه الفترة ليحل محل لجنة العملة السودانية، والقيام بمهام البنك المركزي، حيث صدر قانون بنك السودان في 1959م وفتح أبوابه للعمل في فيفري 1960م.

وبلغ عدد المصارف الوطنية في نهاية هذه الفترة 12 مصرفاً.

1-2- المرحلة الثانية (1970-1975):

شهدت هذه المرحلة تطورات وعمليات إصلاح عديدة، لعل أهمها تمثلت في عمليات التأميم للقطاع المصرفي التي تمت سنة 1970م، بهدف بسط سيطرتها على التمويل المصرفي، وتوجيهه بما يحقق التنمية الريفية والتوازن القطاعي، فضلا عن الحد من السيطرة الأجنبية على هذا القطاع الحيوي. وشملت عملية التأميم للقطاع المصرفي كل فروع البنوك الأجنبية وعددها خمسة، كما شملت البنك التجاري السوداني وبنك النيلين، وأصبح الجهاز المصرفي السوداني يتكون من بنوك التنمية الثلاثة، وبنك الخرطوم للتجارة الخارجية "باركليز" سابقا، وبنك أم درمان "تاشونال أندقريندليز" وبنك جوبا "البنك التجاري الإثيوبي"، وبنك الشعب "بنك مصر"، وبنك البحر الأحمر "البنك العربي"، وبنك النيلين والبنك التجاري.

ومن ناحية أخرى، وخلال هذه المرحلة خضع الجهاز المصرفي السوداني لعملية دمج عدد من المصارف مثل: بنك جوبا مع بنك أم درمان، ليصبح بنك الوحدة، وكذلك تم دمج بنك الشعب مع بنك الخرطوم في فترة لاحقة، ودمج بنك البحر الأحمر مع بنك النيلين. وعليه تقلص عدد المصارف إلى خمسة في نهاية سنة 1975م.

1-3- المرحلة الثالثة (1976-1983):

تزامنت هذه المرحلة مع التحولات التي طرأت على الوضع الاقتصادي العالمي والمحلي، وذلك على إثر الطفرة التي حدثت في أسعار النفط في عام 1973م، وما صاحبها من ظهور فوائض مالية ضخمة لدى الدول العربية المنتجة والمصدرة للنفط، وتدفق فوائض هذه الدول إلى أسواق المال العالمية، وفي المقابل توجه السودان نحو فتح اقتصاده للاستثمار الأجنبي، وسياسة الانفتاح الاقتصادي أحدثت نوعين من التحولات في القطاع المصرفي:

***تحول كمي:** تمثل في السماح لعدد من المصارف السودانية أن تزاول نشاطها في السودان.

***تحول نوعي:** تمثل في تأسيس مصارف تزاول نشاطها وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء مصارف إسلامية في السودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م، لكن لم تتجسد الفكرة في الواقع إلا سنة 1977م، حيث تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 بتاريخ 1977/4/4، و الذي باشر أعماله

فعليا اعتبارا من ماي 1978م، ثم تلاه بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي (1983م).

وبلغ عدد المصارف في هذه المرحلة 14 مصرفا معظمها مصارف إسلامية.

1-4- المرحلة الرابعة (1984-1991):

بدأت المرحلة على إثر صدور قرار تم بموجبه منع جميع المصارف العاملة بالسودان من التعامل بسعر الفائدة، والالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية في قبول الودائع ومنح التمويل، وتميزت الفترة بزيادة عدد المصارف، حيث تم تأسيس خمسة مصارف جديدة. و بنهاية هذه المرحلة تم إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي سنة 1991م، الذي يقن العمل المصرفي وينظمه إلى جانب قانون بنك السودان.

1-5- المرحلة الخامسة (1992- الآن):

تميزت هذه المرحلة بعدة تطورات وإصلاحات تمثلت فيما يلي:

-تم في بداية المرحلة إعلان سياسة التحرير الاقتصادي الكامل في السودان في 1992/2/2م.

-أصدر بنك السودان في 1994م مشروع توفيق الأوضاع للمصارف السودانية بهدف إجراء إصلاحات مالية وإدارية، واستهدف المشروع توفيق أوضاع المصارف مع المتطلبات الدولية لكفاية رأس المال، كما صدرت السياسات التمويلية وعدة منشورات توجه المصارف إلى ضرورة الالتزام بالأسس المصرفية السليمة، والإدارة الحكيمة للموارد وتوظيفها وفق أولويات الدولة. كما صدرت لائحة الجزاءات الإدارية والمالية، لضمان التزام المصارف بتوجيهات البنك المركزي، بهدف حشد الموارد وتوظيف المدخرات. كما تبنى بنك السودان سياسات تشجيع الانتشار المصرفي لفروع المصارف السودانية بكافة ولايات البلاد، مما أدى إلى توسع كبير وانتشار جغرافي لفروع المصارف.

-خلال هذه المرحلة عملت السلطات على تعميق أسلمة الجهاز المصرفي بالبلاد، من أجل الوصول إلى ممارسة مصرفية قائمة على أسس الشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق ذلك تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك السودان، وقيام هيئة شرعية في كل مصرف من أجل

الإشراف على الأداء والتأكد من شرعية وسلامة المعاملات.

-إصدار وتطبيق "السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية" التي اتبعتها بنك السودان كبرنامج متوسط المدى (1999-2002م)، والتي يهدف من خلالها إلى تهيئة المصارف، لمواكبة التطورات المصرفية والمالية والاقتصادية محليا، وللوفاء بمتطلبات العولمة. وتهدف السياسة المصرفية الشاملة عموما إلى خلق كيانات مصرفية كبيرة، بمراكز مالية قوية، قادرة على الصمود والمنافسة، وتقديم خدمات مصرفية متميزة وحديثة وبكفاءة عالية، وإدخال التقنية والاستمرار في تعميق أسلمة الجهاز المصرفي السوداني.

-تمكنت معظم المصارف من زيادة رؤوس أموالها خلال هذه المرحلة.

-بعد توقيع اتفاقية السلام الشامل، تم إصدار قانون بنك السودان المركزي (تعديل) لسنة 2005، حيث حدد طبيعة النظام المصرفي، والذي أصبح يتكون من نظام مصرفي مزدوج، أحدهما إسلامي في شمال السودان، والآخر تقليدي في جنوب السودان، وتم بموجب هذا القانون إنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي، ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان، بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي، ويتولى إدارة بنك السودان أحد نائبي المحافظ.

2- أسس وضوابط منح التمويل في المصارف السودانية:

تخضع المصارف السودانية لعدة أسس وضوابط تخص منح التمويل، وتتمثل فيما يلي:

2-1- المستندات السابقة لمنح التمويل:

على المصارف السودانية الحصول على المستندات التالية قبل النظر في منح التمويل، والاحتفاظ بها كجزء من ملف العملية [بنك السودان، منشور رقم 2001/1]:

2-1-1- المستندات الخاصة بالشركات:

* شهادة التسجيل أو الترخيص، والنظام الأساسي، ولائحة التأسيس بالنسبة للشركة الطالبة للتمويل.

* الميزانيات وحساب الأرباح والخسائر، المراجعة بواسطة مراجع قانوني، والمعتمدة

بواسطة ديوان الضرائب، وذلك للعام السابق لتاريخ تقديم الطلب على الأقل، ويفضل أن تكون الميزانيات المطلوبة لأكثر من عام، وذلك للاطمئنان على الموقف المالي للعميل.

*ميزانية افتتاحية مراجعة بواسطة مراجع قانوني ومعتمدة من ديوان الضرائب بالنسبة للمنشآت والشركات التي تقل فترة إنشائها عن سنة.

*ملاً استمارتين خاصتين بإقرار العملاء لموقف عملياتهم مع المصارف الأخرى، ويشمل ذلك العمليات الاستثمارية القائمة، المتعثرة، أو المحالة للمستشار القانوني أو أي عمليات أخرى.

2-1-2- المستندات الخاصة بالأفراد:

*بالنسبة للمهنيين؛ يجب التأكد من نشاط العميل، وذلك بطلب شهادة المهنة، ورخصة العمل مؤيدة من طرف التنظيم المهني.

*يمكن أن يكون التمويل لمجموعة من الأفراد، وذلك بعد تقديم الإطار القانوني للمجموعة.

*بالنسبة لذوي الدخل المحدد، يجب على المصرف المطالبة بتقديم شهادة من طرف الهيئة المستخدمة، أو صندوق الضمان الاجتماعي، تفيد بإمكانية الخصم من استحقاقه الشهري في حدود الأقساط المتفق عليها، إذا لم تغطي من عائدات العملية الممولة.

وبعد استكمال جميع المستندات المطلوبة، يجب الاحتفاظ بملف لكل عملية تمويل، يضم جميع المستندات، ويكون جاهزا للتفتيش بواسطة بنك السودان عند الطلب.

2-2- توجيهات عامة حول منح التمويل:

يقدم بنك السودان للمصارف السودانية عدة توجيهات تتعلق بمنح التمويل وعلى المصارف التقيد بها، وتتمثل فيما يلي [بنك السودان، منشور رقم 2001/1]:

*الالتزام بالضوابط الشرعية في كل العمليات التمويلية.

*عدم تقديم أي تمويل جديد، أو تنفيذ تمويل مصدق لأي شخص، أو أي جهة، إلا بعد التأكد من أن موارد المصرف المتاحة للتمويل تغطي حجم التمويل المطلوب.

* عدم الدخول في أي عملية تمويلية مع عملائها، إلا بعد إجراء دراسات الجدوى للعمليات

الاستثمارية، وتحليل الموقف المالي للعميل، من واقع الميزانيات المراجعة والمعلومات الأخرى، للتأكد من الموقف المالي للعميل، وقدرته على سداد التسهيلات الممنوحة له.

*الاستفسار عن مخاطر عملاتها من بنك السودان، قبل الدخول معهم في عمليات تفوق خمسة مليون دينار.

* تحديد مبلغ التمويل المطلوب والغرض منه، في ضوء الاحتياجات الفعلية للعميل، وإجراء المتابعة الدقيقة، للتأكد من استغلال التمويل في الأوجه الممنوح من أجلها.

*تحديد فترة التمويل على أساس التوجيهات الصادرة من بنك السودان، حسب طبيعة ونوعية النشاط المراد تمويله.

*عدم السماح للعملاء بتجاوز الفترة المحددة للتمويل، ومراعاة تطبيق الإجراءات الواردة بالمنشورات المنظمة لسداد الديون المتعثرة.

*مراعاة عدم تركيز التمويل في يد قلة من العملاء، أو مقابل نوعية معينة من الضمانات، أو لصالح نشاط اقتصادي معين، إلا فيما نصت عليه توجيهات بنك السودان في هذا الشأن.

*في جميع حالات التمويل التي تتطلب موافقة بنك السودان المسبقة، على المصارف استيفاء البيانات، والمعلومات الضرورية للنظر في هذه الطلبات، وذلك على نحو ما يلي: اسم العميل وكيانه القانوني، نشاط العميل وسمعته وخبرته، الغرض من التمويل، حجم التمويل المطلوب مع توضيح مساهمات المصرف، العميل، الأقساط، الضمانات، هوامش الأرباح ومصادر السداد...الخ، الميزانية المراجعة وحساب الأرباح والخسائر، الاستثمارتين الخاصتين بإقرار العملاء للعمليات الاستثمارية القائمة والمستحقات غير المسددة، ومختلف العقود المتعلقة بطلب التمويل.

وتجدر الإشارة أنه في إطار جهود بنك السودان الرامية إلى تطوير إدارة المخاطر بالمصارف، وتلبية للمتطلبات المحلية والعالمية، قرر إنشاء وحدة المعلومات بالمصارف [بنك السودان، منشور رقم 2003/3].

ثم قرر ترقية هذه الوحدة إلى إدارة للمخاطر، تقوم بجمع البيانات والمعلومات، ثم تحليلها وتقييم مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبالتالي تلتزم المصارف بعدم اتخاذ أي قرار، أو تنفيذ أي عملية، أو الدخول في أي نشاط أو منفعة يترتب عليها أي نوع من المخاطر، إلا بعد معرفة

رأي إدارة المخاطر كتابة [بنك السودان، منشور رقم 2005/1].

2-3- الضمانات المطلوبة:

تشمل ضمانات التمويل ما يلي [بنك السودان، منشور رقم 2001/1]:

* بالنسبة للأفراد يمكن قبول شيك من العميل يعزز بشيك آخر من ضامن كفؤ.

* بالنسبة للشركات يمكن أن يكون الضمان: رهن العقار لصالح المصرف، ويستمر الرهن حتى نهاية فترة السداد، رهن حيازي للبضائع أو المحاصيل أو الأصول المالية القابلة للتسييل، ويجب تسجيل الرهن لدى المسجل التجاري، ويجب على المصارف عدم قبول الشيكات الآجلة كضمان أول لأي تسهيل، ويمكن قبول هذه الشيكات كضمان إضافي فقط إلا في حالة التمويل الذي يكون في حدود مليون دينار وأقل.

وبصفة عامة، بالنسبة لكافة الضمانات، على المصارف مراعاة ألا يزيد حجم التمويل في أي لحظة عن 75% من قيمة الضمان (عدا الودائع المحجوز عليها فعلياً كضمان)، وفي حالة انخفاض قيمة الضمان نتيجة لانخفاض الأسعار، أو غيرها من الأسباب، على المصرف مطالبة العميل بتوفير ضمانات إضافية، أما في حالة ارتفاع الأسعار لأي سبب من الأسباب، فيجب ألا يتم الإفراج عن أي جزء من المرهونات أو زيادة حجم التمويل نتيجة لذلك.

3- تطبيق المشاركة المصرفية السودانية:

إن تطبيق المشاركة المصرفية السودانية يتخذ أحد الأشكال الآتية:

- * المشاركة بين المصارف السودانية وأصحاب الودائع.
- * المشاركة بين المصارف السودانية وأصحاب المشاريع.
- * المشاركة عن طريق الاكتتاب في الصناديق والمحافظ الاستثمارية.
- * المشاركة بين المصارف السودانية وبنك السودان.
- * المشاركة من خلال طرح شهادات مشاركة.

ونتناول هذه الأشكال بأكثر تفصيل ضمن العناصر الآتية:

3-1- المشاركة بين المصارف السودانية وأصحاب الودائع:

جدول رقم (11)

تطور حجم التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية -المصارف السودانية-

الوحدة: مليون دينار

2004			2003			2002			2001			2000			1999	صيغ التمويل
% التغير	حجم التغير	حجم التمويل	% التغير	حجم التغير	حجم التمويل	% التغير	حجم التغير	حجم التمويل	% التغير	حجم التغير	حجم التمويل	% التغير	حجم التغير	حجم التمويل	حجم التمويل	
98.47	80.312	161.864	21.32	14.332.2	181.552	12.742.5	67.219.8	15.91	7.476.3	7.476.3	54.477.3	82,88	21,301	47,001	25,7	مشاركات(*)
31,33	39.439	165.298	69,47	51.593,5	125.859	28,33	16.396,1	74.265,5	69,26	23.681,2	57.869,4	5,55-	2.001,1-	34.188,2	36,2	مرابحة
6,48-	0,878-	12,653	97,37	6,675,4	13,531	6,07-	0,4431-	6.855,6	114,88	3.902,1	7.298,7	8,20-	0,3034-	3.396,6	3,7	سلم
46,33	28,261	89,256	4,37	2.554,3	60,994	118,57	31.703,1	58,439,7	59,73	9.997,9	26.736,6	106,65	8.638,7	16.738,7	8,1	أخرى
52,19	147,146	429,072	36,34	75,145,4	281,926	41,26	60,994	206,780,6	44,46	45.057,4	146.381,9	37,48	27.624,5	101.324,5	73,7	المجموع

المصدر [إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك السودان]

(*) : تضم المشاركة في رأس المال والمشاركة في المال والعمل (المضاربة)

إن المصرف الإسلامي يقوم بدور الوساطة بين أصحاب الودائع وأصحاب الأعمال، حيث يتلقى أموال الفئة الأولى ليقوم استثمارها إما على الوجه الذي يراه مناسباً، وتسمى "حسابات الاستثمار المطلقة" أو على الوجه الذي يحدده المستثمر وتسمى "حسابات الاستثمار المقيدة"، وعليه فالمصرف الإسلامي يعتبر مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وهو يتعامل معهم وفق الإجراءات الآتية [بنك السودان، منشور رقم 2004/6]:

3-1-1- أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالبند المخصص بدفاتر المصرف عند تسلمه لها، وفي حالة اشتراط المستثمر ألا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.

وتقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف، وفي نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية

أما أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فتوزع بحسب مساهمة كل منهما في الاستثمارات المشتركة، وذلك بعد خصم نصيب المصرف بصفته مضارباً، أما في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك، والتي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها، تحمل أولاً على أرباح حسابات الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يخصم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض، إن وجد، فإذا لم يكف يخصم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بمقدار مساهمة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصارف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بخصمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يخصم الفرق من مساهمته - إن وجدت - أو تثبت ذمماً عليه.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية للمصارف السودانية، عن الأسس التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، وكذا الأسس العامة المتبعة في تحميل المصروفات وتحميل المخصصات [بنك السودان، منشور رقم 2004/7].

3-1-2- أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة: [بنك السودان، منشور رقم 2004/6].

يتم إثبات حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة بالبند المخصص بالدفاتر عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف ألا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره. وإذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية، يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدى.

وتقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد، بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف أو بقيمة شراء العميل للوحدات، أو الحصص التي يملكها العميل. وفي نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية.

إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال.

ويجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية، عن الأسس العامة التي اتبعتها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وكذلك الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.

3-2- المشاركة بين المصارف السودانية وأصحاب المشاريع:

تقوم المصارف السودانية بتمويل العمليات الاستثمارية مشاركة مع العملاء (أصحاب الأعمال) إما من أموالها الذاتية، أم من أموالها التي خلطتها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة وذلك باتباع الإجراءات الآتية:

3-2-1- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد:

ونميز بين المشاركة في رأس المال والمشاركة في المال والعمل كما يلي:

3-2-1-1- حالة التمويل بالمشاركة في رأس المال:

تكون المعالجة عند التعاقد وفق الخطوات التالية: [بنك السودان، منشور رقم 2003/3].

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال الشركة (نقداً كان أو عيناً)، عند تسليمها للشريك (العميل)، أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف، وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية.

وتقاس حصة المصرف، في حالة تقديم حصته في رأس مال المشاركة نقداً، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف، أما في حالة تقديمها عيناً (قد تكون في صورة موجودات للاستغلال)، بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربها أو خسارة للمصرف نفسه.

و تجدر الإشارة، إلى أن المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد (مثل مصروفات دراسات الجدوى) لا تعتبر ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3-2-1-2-3- حالة التمويل بالمشاركة في المال والعمل (المضاربة):

وتتم الإجراءات الخاصة بالتعاقد وفق الخطوات الآتية [بنك السودان، منشور رقم

:2001/11]

يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه، وإذا اتفقا على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه، أما إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي، أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث، أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.

إذا قدم رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب، أما إذا قدم عيناً فيقاس بالقيمة العادلة للعين (المتفق عليها بين المصرف والعميل)، وإذا نتج فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية عند التقييم فإنه يعترف به ربها أو خسارة للمصرف نفسه.

ولا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3-2-2-3- قياس رأس مال المشاركة في نهاية الفترة المالية:

نميز بين المشاركة في رأس المال والمشاركة في المال والعمل

3-2-2-3-1- حالة التمويل بالمشاركة في رأس المال: [بنك السودان، منشور رقم 2003/3].

تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد)، أما إذا كانت المشاركة المتناقصة، فتقاس حصة المصرف في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية، مخصوما منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة التي يتفق عليها، ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل. أما إذا صفت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك، فيتم خصم ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركة، ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل.

إذا انتهت المشاركة أو صفت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك.

3-2-2-3-2- حالة التمويل بالمشاركة في المال والعمل (المضاربة): [بنك السودان،

منشور رقم 2001/11]

يقاس رأس مال المضاربة في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المدفوع، ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد، وإذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب، تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها، ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

أما إذا انتهت المضاربة أو صفت، ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر)، فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر).

3-2-3- إثبات نصيب المصارف في أرباح المشاركة أو خسائرها:

نميز بين التمويل بالمشاركة في رأس المال والمشاركة في المال والعمل

3-2-3-1- حالة التمويل بالمشاركة في رأس المال: [بنك السودان، منشور رقم

[2003/3

يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية، أما في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، فيثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح، عند تحققها بالتحاسب التام عليها، أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة، وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

وينطبق ما سبق ذكره حول المشاركة الثابتة على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس المال المشاركة، وأرباحه أو خسائره.

أما إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك، ويكون لها مخصصاً [بنك السودان، منشور رقم [2001/4].

وفي حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه.

3-2-3-2- حالة التمويل بالمشاركة في المال والعمل (المضاربة): [بنك السودان،

منشور رقم [2001/11].

يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي؛ ففي حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، يثبت في دفاتر المصرف نصيبه من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها، أو على جزء منها، بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف من

الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب.

وإذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب.

أما في حالة وجود خسائر عند التصفية فيتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة، وفي حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه.

3-3- المشاركة عن طريق الاكتتاب في الصناديق والمحافظ الاستثمارية:

يقصد بالمحفظ الاستثمارية توليفة من الأصول الرأسمالية، تدار لأغراض تحقيق الربح وإدارة مخاطر الاستثمار، وتتكون من مجموعة أوراق مالية مختارة بعناية، ومستوفية للشروط الشرعية ولها قابلية التداول في سوق الأوراق المالية، وهذه المحافظ الاستثمارية تقوم على فكرة المضاربة المقيدة بين المصرف بصفته مضارب، والمستثمرين من أفراد أو مؤسسات ليس لديهم الوقت أو الخبرة الكافية للاستثمار في الأوراق المالية.

أما الصناديق الاستثمارية فهي تجميع لموارد مالية عن طريق الاكتتاب العام، يتم استثمارها في تشكيلة متنوعة من الأصول، أو الأوراق المالية المختارة بعناية ودقة، وهي ذات آجال وأهداف ورؤوس أموال مختلفة لتتناسب أهداف ورغبات المستثمرين، وهي تقوم على فكرة المضاربة المقيدة باعتبار المصرف مضارب بأموال المستثمرين.

3-4- المشاركة بين المصارف السودانية وبنك السودان:

يقوم بنك السودان بتوفير التمويل للمصارف السودانية من خلال نافذة العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري كما يلي [صابر محمد حسن، ماي 2004، ص32]:

3-4-1- نافذة العجز السيولي:

إن الغرض من هذه النافذة هو تمويل، أو تغطية العجز السيولي للمصرف الذي تواجهه مشاكل سيولية طارئة، ويتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة، وفي حالة تمكن المصرف من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى من دفع أي عائد، أما في حالة تجاوز هذه الفترة، فيكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل 90% من العائد مقابل 10% للمصرف المعني، ويتم هذا التمويل وفق الإجراءات الآتية:

*تقدم طلبات التمويل في استمارة مخصصة وبتوقيع المدير العام فقط.

*تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).

*تتم إضافة مبلغ التمويل المصادق عليه مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.

*تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعا واحدا، قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط، ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.

*يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائيا بخصمه من حساب المصرف بنهاية الفترة.

*يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل مصرف، بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر، وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور.

3-4-2- نافذة التمويل الاستثماري:

يستعمل بنك السودان نافذة التمويل الاستثماري لتغطية فجوة تمويلية في الاقتصاد، وذلك عن طريق صيغة المشاركة في رأس المال، أو المضاربة المطلقة مع المصارف التجارية، أو تمويل بعض القطاعات ذات الأولوية، أو المشروعات الكبيرة عن طريق صيغة المضاربة المطلقة. وفي مارس 2000م، بدأ بنك السودان يطلب من المصارف التقدم بعروض في شكل مزاد للحصول على التمويل.

3-4-2-1- شروط الدخول للمزاد:

*أن لا يكون للمصرف المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.

*أن يكون موقف المصرف في المقاصة مستقرا على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.

*أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20 % من جملة التمويل.

*أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18 %.

3-4-2-2-صيغة التمويل:

يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة، وفي حالة طرح تمويل استثماري يوجه لعمليات، أو قطاعات معينة، في موسم معينة، يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل، ستكون صيغة التمويل هي المشاركة في رأس المال. و تحدد فترة سداد التمويل حسب غرض أو نوع التمويل.

3-4-2-3-كيفية تخصيص التمويل:

يتم تخصيص التمويل على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد على المشاركة؛ فبالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة، تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (أي تعود على المصرف الذي يقدم أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح).

أما بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه، فتتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (أي على المصرف الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).

3-5-المشاركة من خلال طرح شهادات مشاركة: [صابر محمد حسن، ماي

2004، ص.29]

قام بنك السودان بطرح شهادات للاكتتاب تدعى: «شهادات مشاركة البنك المركزي - شم-»، حيث يصدرها بنك السودان، مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض المصارف التجارية، وتتسم هذه الشهادات بالخصائص التالية:

- ذات قيمة واحدة تقدر بمليون دينار .
- قابلة للتداول بين المصارف بأسعار يتفق عليها.
- مفتوحة الأجل أي ليس لها تاريخ استحقاق.
- حامل الشهادة يملك الحق في الحصول على أرباح وخسائر المصارف المعنية، ولا يحصل على أرباح نقدية، بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها، كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء .

وإلى جانب "شهادات شمم" نجد "شهادات المشاركة الحكومية -شهادة- " لكن هذه الأخيرة قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 1999/5/8م، بطرح أول إصدار منها عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وهي موجهة للجمهور عموماً بما فيها المصارف.

4- الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية السودانية:

نحاول إبراز الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية السودانية، بالنسبة لمختلف المتعاملين بها، وبالنسبة للاقتصاد السوداني ككل، من خلال العناصر الآتية:


4-1- بالنسبة لمختلف المتعاملين بالمشاركة:

بغرض التعرف على الدور الاقتصادي الإسلامي للمشاركة المصرفية السودانية بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملة بها، نقوم بدراسة حالة بنك الاستثمار المالي السوداني، باعتباره البنك الأول في السودان المتخصص في التعامل مع الجمهور، والمؤسسات والشركات العامة والخاصة من خلال عمليات سوق المال، عن طريق الصناديق والمحافظ الاستثمارية، التي تقوم على فكرة المشاركة في رأس المال والعمل بين المصرف والمستثمرين، والتي تجمع بين مزايا المشاركة والأوراق المالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أردنا إبراز التطور الهائل الذي حققه هذا المصرف من خلال تطبيق المشاركة بالرغم من اعتباره مصرفاً فنياً.

تأسس بنك الاستثمار المالي في أكتوبر 1997م، ومارس نشاطه في سنة 1998م برأس مال مصرح به قدره: 1.000.000.000 دينار سوداني، وهو يهدف إلى نشر الوعي الإدخاري وتشجيع الاستثمار من خلال أسواق المال، اعتماداً على أوراق مالية إسلامية تخضع لأحكام

الشريعة الإسلامية، ويعتمد بالدرجة الأولى في تعاملاته مع مختلف المستثمرين على التمويل بالمشاركة وتقاسم الربح والخسارة.

و يمكن توضيح علاقة بنك الاستثمار المالي مع مختلف المتعاملين القائمة على المشاركة ضمن الشكل الآتي:



المصدر [اعداد الطالبة بالاعتماد على منشورات بنك الاستثمار المالي]

4-1-1- تطور رأس المال المدفوع وأرباح المساهمين:

نحاول تتبع تطور رأس مال بنك الاستثمار المالي المدفوع، وتطور أرباح مساهميه، كما هو موضح ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (13): تطور رأس المال المدفوع وأرباح المساهمين

-بنك الاستثمار المالي-

الوحدة:دينار سوداني

2004	2003	2002	2001	2000	السنوات	
					رأس المال والأرباح	
5.000.000.000	5.000.000.000	5.000.000.000	5.000.000.000	1.000.000.000	رأس المال المصرح به	
4.536.372.400	3.000.000.000	3.000.000.000	3.000.000.000	483.378.000	حجم رأس	المال

1.536.372.400	0	0	2.516.622.000	-	حجم التغير	رأس المال المدفوع
%51,21	0	0	%520,63	-	نسبة التغير	
275.819.584	0	349.414.000	28.079.000	-	حجم التغير	أرباح المساهمين
%61,29	0	%347,37	%38,72	-	نسبة التغير	

المصدر] إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الاستثمار المالي (2000-2004م)]

عرف رأس المال المدفوع لبنك الاستثمار المالي ارتفاعا كبيرا، حيث انتقل من 483.378.000 دينار سوداني سنة 2000م إلى 3000.000.000 دينار سوداني سنة 2001م، بنسبة تغير عالية جدا قدرها 520.63%، ثم استقر خلال سنتي 2002م و2003م، ليرتفع بعد ذلك إلى 4.536.372.400 دينار سوداني سنة 2004م بنسبة تغير قدرها 51,21%.

كما ارتفع حجم أرباح المساهمين باستمرار خلال فترة الدراسة، حيث انتقل من 72,507,000 دينار سوداني سنة 2000م إلى 100,685,000 دينار سوداني سنة 2001م ثم إلى 450,000,000 دينار سوداني خلال سنتي 2002م و2003م، ووصل سنة 2004م إلى 725,819,584 دينار سوداني، وذلك بمتوسط تغير قدره: 111,845%.

4-1-2- تطور حجم الودائع الاستثمارية وعوائدها:

بغرض إبراز دور المشاركة المصرفية السودانية بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية، نقوم بتتبع تطور حجم الودائع الاستثمارية وعوائدها في بنك الاستثمار المالي، والتي تدل على مدى قدرة بنك الاستثمار المالي على جذب المدخرات للتمويل بالمشاركة:

جدول رقم (14): تطور حجم الودائع الاستثمارية وعوائدها - بنك الاستثمار المالي -

الوحدة: دينار سوداني

2004	2003	2002	2001	2000	السنوات الودائع الاستثمارية وعوائدها	
1.865.744.338	839.458.000	419.274.000	103.214.000	34.111.000	حجم الودائع	حسابات ودائع الاستثمار
1.026.286.338	420.184.000	316.060.000	69.103.000	-	حجم التغير	
%122,25	%100,22	%306,22	%202,58	-	نسبة التغير	
44.065.094	91.926.000	21.165.000	9.556.000	869.000	حجم العوائد	عوائد حسابات ودائع الاستثمار
47.861.906-	70.761.000	11.609.000	8.687.000	-	حجم التغير	
%52,06-	%334,33	%121,48	%999,65	-	نسبة التغير	

المصدر: [إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الاستثمار المالي (2000-2004م)]

ارتفع حجم الودائع الاستثمارية في بنك الاستثمار المالي خلال سنوات الدراسة، من 34,111,000 دينار سوداني سنة 2000م، إلى 1,865,744,338 دينار سوداني سنة 2004م، بنسب تغير عالية جداً، بلغ متوسطها 182,82%، وهذه النسبة تدل على نمو كبير في حجم الودائع الاستثمارية لبنك الاستثمار المالي.

كما عرف حجم عوائد أصحاب حسابات وودائع الاستثمار ارتفاعاً كبيراً، حيث انتقل من 869,000 دينار سوداني سنة 2000م، إلى 44,064,094 دينار سوداني سنة 2004م، بنسب تغير عالية خلال فترة الدراسة ما عدا سنة 2004م، والتي عرفت انخفاضاً في حجم العوائد مقارنة بسنة 2003 بنسبة 52,06%.

وعليه نتوصل من خلال معطيات الجدول السابق إلى أن بنك الاستثمار المالي، وباعتماده على المشاركة قد نجح في استقطاب الودائع الاستثمارية، محققاً عوائد مرتفعة بمعدلات نمو متزايدة على العموم خلال سنوات الدراسة. مما يعني أن للمشاركة المصرفية دور كبير في زيادة الموارد الادخارية المستقطبة من طرف بنك الاستثمار المالي.

4-1-3- تطور أداء المحافظ الاستثمارية:

يتم الاستثمار في محافظ بنك الاستثمار المالي بتوقيع عقد مضاربة مقيدة يشمل عدة نقاط أهمها: تحديد رأس المال (الحد الأدنى لتكوين المحفظة حاليا 10 مليون دينار)، التزام البنك بإدارة المحفظة، مدة المحفظة سنة.

وتقسم الأرباح حسب الاتفاق كالاتي:

- إذا كانت أقل من 10 %: العميل 95 %، البنك 5 %

- إذا كانت من 10 % إلى 14 %: العميل 90 %، البنك 10 %.

- إذا كانت أكثر من 15 %: العميل 85 %، البنك 15 %.

ونقوم بتتبع تطور أداء المحافظ الاستثمارية ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (15): تطور أداء المحافظ الاستثمارية - بنك الاستثمار المالي -

الوحدة: دينار سوداني

2004	2003	2002	2001	2000	البنك السنوات	
66	51	34	34	9	عدد المحافظ	
6.900.000.000	3.800.000.000	2.757.000.000	1.549.000.000	247.000.000	حجم الأموال المستثمرة	الأموال المستثمرة
3.100.000.000	1.043.000.000	1.208.000.000	1.302.000.000	-	حجم التغير	
%297,22	%37,83	%77,98	%527,12	-	نسبة التغير	
6.738.000.000	4.070.000.000	2.789.000.000	1.623.000.000	287.000.000	القيمة السوقية	القيمة السوقية
2.668.000.000	1.281.000.000	1.166.000.000	1.336.000.000	-	التغير	

					نسبة التغير
			465,5%	71.84%	45,93%
					65,55%

المصدر [إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير بنك الاستثمار (2000-2004م)]

ارتفع عدد المحافظ الاستثمارية في بنك الاستثمار المالي من 9 محافظ سنة 2000م إلى 66 محفظة استثمارية سنة 2004م، وهذا يدل على نجاح هائل للبنك في استقطاب عدد كبير من المستثمرين، وذلك خلال مدة قصيرة.

كما عرف حجم الأموال المستثمرة في المحافظ الاستثمارية ارتفاعا كبيرا، حيث انتقل من 247,000,000 دينار سوداني سنة 2000م، إلى 6,900,000,000 دينار سوداني سنة 2004م، وذلك بمتوسط تغير كبير جدا قدره 235,03% خلال سنوات الدراسة.

وفي المقابل ارتفعت القيمة السوقية للمحافظ الاستثمارية من 287,000,000 دينار سوداني سنة 2000م، إلى 6,738,000,000 دينار سوداني سنة 2004م، بمتوسط تغير كبير بلغ 162,205% خلال سنوات الدراسة.

وعليه فقد نجح بنك الاستثمار المالي في إدارة المحافظ الاستثمارية كما تبين من خلال معطيات الجدول السابق، وتدل إحصائيات البنك أنه حقق أرباحا تراوحت ما بين 25% إلى 29% خلال فترة الدراسة، وتمكن من تحقيق عدة مزايا للمستثمرين تمثلت في:

- تحقيق معدلات دخل مجزية لأصحابها، وعلى فترات قصيرة (ربع سنويا مثلا)، للمستثمرين الذين يرغبون في ذلك لتغطية احتياجاتهم الجارية، مع إمكانية إعادة استثمار الأرباح المحققة.

- التنويع الفني لمكونات المحفظة من الأوراق المالية.

- تخفيض مخاطر الاستثمار إلى الحد الأدنى.

- ضمان درجة جودة الأصول التي تتكون منها المحفظة، وتوفير السيولة للعميل في كل

الأوقات ما أمكن.

- تخفيض العمولات على تداول أسهم وصكوك المحفظة.

- يقدم البنك تقريرا شهريا للعميل وفواتير شراء الأسهم والصكوك.

4-1-4- تطور أداء الصناديق الاستثمارية:

إن صناديق الاستثمار هي أحد المنتجات المالية الرئيسية لبنك الاستثمار المالي، حيث يقوم البنك بإنشاء أنواع مختلفة من الصناديق الاستثمارية، التي تشمل كل أنواع النشاطات الاقتصادية (زراعية، صناعية، عقارية، خدمية)، وهي صناديق مغلقة، أي ذات رأس مال وعمر محددين، ويتم توزيع أرباحها عند التصفية، أو في أثناء عمر الصندوق، ويتم الاستثمار فيها عن طريق الاكتتاب.


إن الصناديق التي يطرحها بنك الاستثمار يتم إنشاؤها وفقا لقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م، وقانون صكوك التمويل لسنة 1995م، وتتم إجازتها من طرف لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل، وبموافقة وزير المالية، إلى جانب وجود الجوانب الرقابية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية للبنك، والتي تصدر فتوى بجواز العمل بالصندوق، أو وجود أمين مستقل لمراقبة أداء الصندوق.

ونستعرض ضمن الشكل التالي تطور حجم الصناديق الاستثمارية في بنك الاستثمار

المالي:

شكل رقم (15): تطور حجم الصناديق الاستثمارية

-بنك الاستثمار المالي-



المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الاستثمار (2000-2004م)]

نلاحظ من الشكل السابق أن حجم الصناديق الاستثمارية في بنك الاستثمار المالي عرف ارتفاعا كبيرا، حيث انتقل من 1,650,040,000 دينار سوداني سنة 2000م، إلى 12,786,388,000 دينار سوداني سنة 2004م، وهذا يدل على نجاح بنك الاستثمار المالي في استقطاب المستثمرين لاستثمار أموالهم في الصناديق الاستثمارية، حيث وصل عدد الصناديق حسب إحصائيات البنك إلى 11 صندوقا استثماريا بنهاية عام 2003م.

وتمتاز الصناديق الاستثمارية في بنك الاستثمار المالي بعدة مزايا أهمها:

-تعتبر أحد الأوعية الادخارية المهمة لتجميع الأموال من الداخل والخارج.

-تمثل فرصة استثمارية مناسبة للمستثمرين الذين تنقصهم الخبرة، والذين ليس لديهم مقدرات مالية كبيرة.

-تمثل موارد مالية مستقرة، وبالتالي تعتبر مصدرا للتمويل متوسط وطويل الأجل.

-إدارة هذه الصناديق بواسطة خبراء متخصصين في مجالات الاستثمار المالي المختلفة، مما يؤدي إلى دقة اختيار مجال الاستثمار.

-توفر المعلومات الكاملة عن الصناديق في نشرة الإصدار.

-المرونة العالية في تسهيل صكوك الصناديق بالتداول، عن طريق الشراء والبيع بالسعر السائد بعد إدراجه في سوق الخرطوم للأوراق المالية، أو أي أسواق مالية أخرى.

-الأرباح المجزية مقارنة بالعوائد المصرفية التقليدية.

-انخفاض المصروفات الإدارية للصندوق.

4-1-5- تطور نصيب المصرف بصفته مضارب ورب مال:

يهدف إبراز دور المشاركة المصرفية بالنسبة لبنك الاستثمار المالي، بصفته مضاربا ورب مال، نقوم باستعراض الجدول التالي، والذي يوضح تطور نصيب المصرف لثلاث سنوات فقط نظرا لعدم توفر المعطيات الكافية حول السنوات الأخرى:

جدول رقم (16): تطور نصيب بنك الاستثمار المالي بصفته مضارب ورب مال

-بنك الاستثمار المالي-

الوحدة: دينار سوداني

2004	2003	2002	السنوات	
11,016,023	22,981,000	5,291,000	نصيب المصرف	نصيب المصرف بصفته مضارب
11,964,977-	17,690,000	-	التغير	
% 52,06 -	% 334,34	-	نسبة التغير	
875,931,177	450,817,000	603,090,000	نصيب المصرف	نصيب المصرف بصفته مضارب ورب مال
425,114,177	152,273-	-	التغير	
% 94,298	% 25,24-	-	نسبة التغير	

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الاستثمار المالي (2002-2004م)

يتضح من الجدول السابق أن نصيب المصرف بصفته مضاربا عرف ارتفاعا كبيرا، حيث انتقل من 5,291,000 دينار سوداني سنة 2002م إلى 11,016,023 دينار سوداني سنة 2004م.

كما ارتفع نصيب المصرف بصفته مضاربا ورب مال من 603,090,000 دينار سوداني سنة 2002م إلى 875,931,177 دينار سوداني سنة 2004م.

وعليه تحتل المشاركة دورا هاما بالنسبة لبنك الاستثمار المالي، إذ تؤدي إلى نمو نصيبه من العوائد، كلما توسع أكثر في استخدام المشاركة سواء بصفته مضاربا أو رب مال.

4-1-6- تطور حجم التمويل الممنوح بالمشاركات:

لاحظنا من خلال استقراء ميزانيات بنك الاستثمار المالي خلال سنوات الدراسة، أن المشاركات لم ترد منفصلة، بل وردت متضمنة في بند "أوراق مالية و مشاركات". و نحاول تتبع تطورها ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (17): تطور حجم الاستثمار في الأوراق المالية و المشاركات -بنك الاستثمار المالي-

الوحدة:دينار سوداني

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	السنوات أوراق مالية ومشاركات
3.375.081.000	2.375.081.000	2.868.584.000	1.943.647.000	136.461.000	134.461.000	8.134.000	الحجم
1.000.000.000	493.503.000-	924.937.000	1.807.186.000	2.000.000	126.327.000	-	حجم التغير
%42,10	%17,20-	%47,58	%1324,32	%1,48	%1553,07	-	نسبة التغير

المصدر: [إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الاستثمار المالي لعدة سنوات (1998-2004م)]

نلاحظ من خلال تتبع نتائج الجدول السابق، أن بنك الاستثمار المالي قد توسع في استثمار مختلف أمواله في الأوراق المالية و المشاركات، حيث انتقل حجمها من 8134000 دينار سوداني سنة 1998م الى 3375081000 دينار سوداني سنة 2004م وذلك بمتوسط نمو جد مرتفع قدره 491,89% خلال سنوات الدراسة، وقد نجم عن المشاركات دخل ارتفع من 39,844,000 دينار سوداني سنة 2003م الى 64,747,080 دينار سوداني سنة 2004م بمعدل تغير مرتفع قدره 62,5%.

وعند مقارنة بند " أوراق مالية و المشاركات " مع صافي ذمم البيوع المؤجلة، الموضحة في ميزانيات بنك الاستثمار المالي نلاحظ أن صافي ذمم البيوع المؤجلة ارتفع من 138,572,000 دينار سوداني سنة 2001م إلى 402,464,000 دينار سوداني سنة 2002م، وانخفض سنة 2003م إلى 188,116,000 دينار سوداني، ثم إلى 20,749,387 دينار سوداني سنة 2004م، ونستنتج أن بنك الاستثمار المالي قد توسع في التمويل بالمشاركات و الأوراق المالية على حساب ذمم البيوع.

4-2- بالنسبة للاقتصاد السوداني:

يمكننا دراسة دور التمويل بالمشاركة المصرفية السودانية بالنسبة للاقتصاد السوداني من

خلال العناصر التالية:

4-2-1- تطور حجم التمويل بالمشاركة:

لقد عمل بنك السودان ومنذ أسلمة الجهاز المصرفي السوداني، على نشر وتطبيق فقه المعاملات المصرفية الإسلامية، وتطبيق المعايير الإسلامية المحاسبية والشرعية، وإلزام المصارف والمؤسسات المالية بتوفير التمويل لجميع أنشطة القطاعات الاقتصادية، عبر صيغ التمويل الإسلامي، وبغرض التعرف على مدى استخدام المشاركة في المصارف السودانية، مقارنة مع باقي الصيغ التمويلية الأخرى، نقوم باستعراض الجدول التالي والذي يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامي:


إن حجم التمويل بالمشاركات عرف ارتفاعا كبيرا، حيث انتقل من 2,7 مليون دينار سنة 1999م إلى 47,001 مليون دينار سنة 2000م، ثم ارتفع بعد ذلك إلى 54,477,3 مليون دينار، 67,219,8 مليون دينار، 81,552 مليون دينار، 161,864 مليون دينار خلال السنوات من 2001م إلى 2004م على التوالي.

أما حجم التمويل بالمرابحة فانخفض سنة 2000م إلى 34,188,2 مليون دينار بعد أن كان 36,2 مليون دينار سنة 1999م، ثم استمر في الارتفاع إلى 57,869,4 مليون دينار، 74,265,5 مليون دينار، 125,859 مليون دينار، 165,298 مليون دينار خلال السنوات من 2001م إلى 2004م على التوالي.

وأخيرا عرف حجم التمويل بالسلم تذبذبا كبيرا من سنة إلى أخرى، حيث انخفض إلى 3,396,6 مليون دينار سنة 2000م، بعد أن كان 3,7 مليون دينار سنة 1999م، ثم ارتفع إلى 7,298,7 مليون دينار سنة 2001م، بعدها وخلال سنة 2002م انخفض إلى 6,855,6 مليون دينار، ثم ارتفع إلى 13,531 مليون دينار سنة 2003م، لينخفض من جديد إلى 12,653 مليون دينار سنة 2004م.

ولمقارنة مختلف صيغ التمويل نقوم باستعراض معطيات الجدول السابق ضمن الشكل التالي:

شكل رقم (16): تطور حجم التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية - المصارف السودانية -



المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك السودان (1999-2004م)]

ويتضح لنا جليا من خلال الشكل السابق أن حجم التمويل بالمرابحة يفوق حجم التمويل بالمشاركات في جميع سنوات الدراسة، ما عدا سنة 2000، حيث بلغ التمويل بالمرابحة 34,188,2 مليون دينار، بينما وصل حجم المشاركات إلى 47,001 مليون دينار، أي بزيادة قدرها 12,812,8 مليون دينار. أما بالنسبة لحجم التمويل بالسلم وباقي التمويلات الأخرى، فهي تعرف انخفاضا كبيرا مقارنة بالمرابحة والمشاركات.

وللتفصيل أكثر، نحول معطيات الجدول رقم (18) إلى نسب مئوية، حيث نتعرف على الوزن النسبي لكل صيغة تمويلية بالنسبة للصيغ الأخرى، و نتحصل على الجدول التالي:

جدول رقم (19): تطور نسب التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية - المصارف
السودانية -


الوحدة: %

2004	2003	2002	2001	2000	1999	السنوات صيف التمويل
37,70	28,90	32,50	37,21	46,38	34,97	المشاركات
32,00	23,20	27,90	31,00	42,88	30,77	*مشاركة في رأس المال
5,70	5,70	4,60	6,21	3,50	4,10	*المشاركة في المال والعمل (مضاربة)
38,52	44,64	35,91	39,53	33,74	49,11	المرابحة
2,95	4,79	3,31	4,98	3,35	5,02	السلم
20,80	21,63	28,26	18,26	16,51	10,99	أخرى
100	100	100	100	100	100	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك السودان (1999-2004م)

ويمكن توضيح نتائج الجدول أعلاه ضمن الشكل التالي:

شكل رقم (17): تطور نسب التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية - المصارف السودانية -



ويتضح لنا من الشكل السابق أن نسبة المرابحة عرفت ارتفاعا كبيرا، مقارنة بباقي الصيغ التمويلية خلال مختلف سنوات الدراسة ماعدا سنة 2000، حيث بلغت نسبة المرابحة 36,2% مقابل 46,38% لنسبة المشاركات، ويرجع السبب في ارتفاع نسبة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية إلى سهولة الصيغة من حيث التطبيق وقصر مدتها، وكذا تفضيل العملاء لهذه الصيغة على غيرها من الصيغ التمويلية لقلّة المخاطر المرتبطة بها، مقارنة بصيغ المشاركات، وبالتالي فالمصارف السودانية لا تختلف في هذه النقطة عن بقية المصارف الإسلامية.

وفي المقابل نلاحظ انخفاض نسب المشاركة في رأس المال، مقارنة بنسب المرابحة، بالرغم من تشجيع بنك السودان وحته للمصارف السودانية من خلال مختلف السياسات التمويلية على توجيه التمويل إلى المشاركة في رأس المال بدل المرابحة، حيث ألزم المصارف السودانية منذ سنة 2000م، على ألا تزيد نسبة التمويل الممنوح بالمرابحة عن 30% من حجم التمويل الكلي للمصرف بنهاية العام. لكن بالرغم من انخفاض هذه النسبة في المصارف السودانية مقارنة بالمرابحة، إلا أنها تعتبر مرتفعة نسبيا وتحتل أهمية أكبر مقارنة بباقي المصارف الإسلامية.

كما تظهر نسب المضاربة انخفاضاً كبيراً مقارنة بنسب المشاركة في رأس المال، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة التعامل بصيغة المضاربة بين المصرف وطالب التمويل، نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضارب، بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه، والملاحظ من خلال تتبع السياسات التمويلية لبنك السودان خلال السنوات محل الدراسة أن بنك السودان يحظر على المصارف السودانية الدخول في عمليات التمويل بالمضاربة المطلقة حتى يقلل من المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك السودان خلال سنتي 2004م و2005م، قد ألزم المصارف السودانية على تخصيص 50% من قيمة ودائعها الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (من سنة إلى 3 سنوات)، واستعمال صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغتي المرابحة والمضاربة المطلقة، بهدف تمويل القطاعات الإنتاجية، وعليه فمن المتوقع أن تزداد أهمية التمويل بالمشاركة في رأس المال في السنوات القادمة -بإذن الله-

4-2-2- تطور حجم الودائع في المصارف السودانية:

إن علاقة المصرف الإسلامي بالمدعين يحكمها عقد المضاربة، أي المشاركة بين أصحاب المال (المدعين) من جهة، والمضارب (المصرف) من جهة ثانية، وبالتالي تظهر أهمية المشاركة المصرفية السودانية من خلال إمكانية جذب المزيد من الموارد الادخارية في شكل ودائع استثمارية وادخارية.

ونحاول تتبع تطورات حجم الودائع في المصارف السودانية كما يلي:

جدول رقم (20): تطور حجم الودائع - المصارف السودانية -

الوحدة: مليون دينار

2004	2003	2002	2001	2000	1999	السنوات الودائع
392,458	287,140	216,177	274,188	198,071	145,519	إجمالي الودائع
105,318	70,963	58,011-	76,117	52,552	-	حجم التغير
36,67	32,82	21,15-	38,42	36,13	-	نسبة التغير

المصدر: [إعداد الطالبية بالاعتماد على الميزانيات المجمعّة للمصارف السودانية(1999-2004م)]

نلاحظ من الجدول السابق أن حجم الودائع في المصارف السودانية قد عرف ارتفاعا على العموم خلال سنوات الدراسة، ماعدا في سنة 2002م، حيث انخفض إلى 216,177 مليون دينار سنة 2001م إلى 274,188 مليون دينار، بنسبة انخفاض قدرها 21,15 %.

ومن أجل التعرف أكثر على تركيبة الودائع في المصارف السودانية نقوم باستعراض الجدول الآتي:

جدول رقم (21): تركيبة الودائع في المصارف السودانية

الوحدة: مليون دينار

2004		2003		2002		2001		2000		1999		السنوات الودائع
%	الحجم	%	الحجم									
27,49	107,879	31,07	89,225	30,09	65,04	58,84	161,331	55,97	110,868	59,25	86,224	ودائع استثمارية وادخارية
72,51	284,579	68,93	197,915	69,91	151,134	41,16	112,857	44,03	87,203	40,75	59,295	ودائع جارية

المصدر: [إعداد الطالبية بالاعتماد على الميزانيات المجمعّة للمصارف السودانية(1999-2004م)]

نلاحظ من الجدول السابق أن تركيبة الودائع خلال الفترة من 1999م إلى 2001م تميل إلى الودائع الاستثمارية، حيث بلغت 58,02% في المتوسط من إجمالي الودائع الكلية، بينما خلال الفترة من 2002م إلى 2004م انخفضت نسبة الودائع الاستثمارية إلى 29,55% في المتوسط من إجمالي الودائع الكلية.

ومن أجل دور التمويل بالمشاركة في جذب المدخرات، وخاصة الودائع الاستثمارية والادخارية، نقوم بمقارنة حجم هذه الأخيرة مع حجم التمويل الموجه من قبل المصارف السودانية إلى المشاركة كما يلي:

جدول رقم (22): جدول مقارنة بين حجم الودائع الاستثمارية وحجم التمويل بالمشاركة

-المصارف السودانية-

الوحدة: مليون دينار

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004
حجم التمويل بالمشاركات	25,7	47,001	54,477,3	67,219,8	81,552	161,864
حجم الودائع الاستثمارية والادخارية	86,224	110,868	161,331	65,043	89,225	107,879
نسبة المشاركة إلى الودائع الاستثمارية	29,8%	42,39%	33,76%	103,34%	91,4%	150,04%

المصدر [إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانيات المجمعة للمصارف السودانية وتقارير بنك السودان (1999-2004م)]

نلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك علاقة طردية بين حجم الودائع الاستثمارية والتمويل بالمشاركة خلال السنوات (1999-2001م)، حيث يزداد حجم التمويل بالمشاركة مع تزايد حجم الودائع الاستثمارية، ويمثل نسبة 35,31% في المتوسط.

أما خلال السنوات (2002-2004م)، فقد استمر حجم المشاركات في التزايد مقابل انخفاض في حجم الودائع الاستثمارية خلال سنتي 2002م و2003م ليرتفع سنة 2004م إلى 107,879 مليون دينار في مقابل حجم التمويل بالمشاركة، والذي بلغ 161,864 مليون دينار، أي ما يمثل 150,04% من حجم الودائع الاستثمارية، وهذا يعني أن المصارف السودانية استمرت في التمويل بالمشاركات حتى مع انخفاض حجم الودائع الاستثمارية.

ومن أجل دراسة العوامل المؤثرة في حجم الودائع في المصارف السودانية، والتي أدت إلى انخفاض الودائع الاستثمارية بالرغم من تزايد حجم المشاركات استعنا ببعض البيانات التي تم استخلاصها من استبيانات أجريت على مجموعة من الأشخاص في السودان، وعلى مجموعة أخرى تضم مديري بعض فروع المصارف، كما يتضح ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (23): نتائج استبيان موجه لمجموعة أشخاص سودانيين

الوحدة: %

النسبة	البيان
78,4	عدم وجود فائض في الدخل
7,8	عدم الثقة في تعاملات المصارف
6,9	التعامل مع المصارف معقد ومطول
2	الأموال في المصارف عرضة لتدخل الدولة
2,9	التعامل مع المصارف مرتبط بمكان وزمان محددين
2	عدم منح المصارف لعوائد مجزية عن الودائع والاستثمارات

المصدر [الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية والإحصاء -بنك السودان -]

يتضح من الجدول السابق أن ضعف حجم الودائع بصفة عامة والودائع الاستثمارية بصفة خاصة يرجع إلى الأسباب التالية:

*عدم وجود فائض في الدخل، وذلك بسبب معاناة السودان من مشاكل الفقر والجفاف في عدة سنوات.

*تزايد عدم ثقة الجمهور في تعاملات المصارف بسبب:

-تزايد عمليات الاختلاس والتحايل والتلاعب بالحسابات في الجهاز المصرفي السوداني.

-تدرج العملاء من عجز المصارف عن صرف مبالغ كبيرة.

-إفلاس بعض المصارف والمؤسسات المالية وعدم صرف استحقاقات العملاء كاملة.

*التعامل مع المصارف معقد ومطول بسبب بيروقراطية الأداء وكثرة الأوراق والمستندات المطلوبة.

*الأموال في المصارف عرضة لتدخل الدولة، أي أن المصارف مقيدة بالضوابط والمنشورات التي يصدرها بنك السودان.

*التعامل مع المصارف مرتبط بمكان وزمان محددين بسبب تمركز المصارف السودانية في مناطق محددة تتمثل في الأسواق والمناطق التجارية.

*عدم منح المصارف لعوائد مجزية عن الودائع الادخارية والاستثمارية.

ويتضح من نتائج استبيان آخر موجه إلى مديري مجموعة من المصارف السودانية وجود أسباب أخرى تمثلت فيما يلي:

*انخفاض الوعي الادخاري.

*عدم توفر خدمات السحب والإيداع خلال 24 ساعة.

*عدم وجود شفافية في العمل المصرفي، بالرغم من تشديد بنك السودان من خلال منشوراته على ضرورة وجود العرض والإفصاح بمنتهى الشفافية في أعمال المصارف السودانية، وذلك بموجب المنشورات رقم (98/11) و (98/13) الصادرة في 1998/05/17 و 1998/06/15 على التوالي، تماشياً مع تطبيق معيار المحاسبة رقم 01 الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه، نتوصل من خلال ما سبق إلى أنه لا يمكن أن يبرز دور التمويل بالمشاركة في جذب المدخرات إلى داخل المصارف السودانية في ظل وجود مشاكل ومعوقات تخص المجتمع السوداني بصفة عامة والجهاز المصرفي بصفة خاصة.

4-2-3- تطبيق السياسة النقدية:

بغرض تفعيل دور بنك السودان في إدارة السياسة النقدية والتمويلية والتحكم في عرض النقود في إطار النظام المصرفي الإسلامي، استحدث بنك السودان بالتعاون مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وبعون فني من صندوق النقد الدولي، شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه).

وعليه، فعندما ترى السلطة النقدية ضرورة سحب السيولة تقوم بإصدار شهادات بما يعادل المبلغ المراد سحبه، والعكس عند ضرورة ضخ السيولة تقوم السلطة النقدية بشراء الشهادات.

وبهدف تحليل فعالية أداة السوق المفتوحة التي انتهجها بنك السودان اعتمادا على شهادات المشاركة، نقوم بربط النتائج بالأهداف المراد تحقيقها كما يلي:

4-2-3-1- بالنسبة لمعدل التضخم:

يمكن استعراض معدلات التضخم وأدوات السياسة النقدية المستخدمة خلال الفترة (1996-2002م) ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (24): تطور أدوات السياسة النقدية ومعدلات التضخم في السودان خلال الفترة (1996-2002م)

الوحدة: %

السنوات	الأدوات النقدية المستخدمة	
	المستهدف	الفعلي
1996	30	133
1997	20	47
1998	14	47
1999	12	14,2
2000	10	8,1
2001	7	7,4
2002	5	8,3

المصدر [بنك السودان]

وعليه، يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن معدلات التضخم عرفت ارتفاعا كبيرا وصل حتى 133% في سنة 1996م، لكنها انخفضت مع بداية تطبيق شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) سنة 1998م إلى 17%، واستمر هذا الانخفاض في السنوات الموالية ليحقق نتائج جد قريبة من معدلات التضخم المستهدفة خلال هذه الفترة، فقد فاقت النتائج الفعلية النتائج المحققة خلال سنوات: 1998م، 1999م، 2001م و 2002م بفروق جد ضئيلة، وكانت النتيجة الفعلية أقل من المستهدفة خلال سنة 2000م.

4-2-3-2- بالنسبة لمعدل النمو الناتج المحلي (السودان):

نستعرض نتائج معدلات نمو الناتج المحلي ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (25): تطور معدل نمو الناتج المحلي في السودان خلال الفترة (1996-

2002)

الوحدة: %

معدل نمو الناتج المحلي		السنوات
محقق	مستهدف	
4,5	7,6	1996
6,6	9,6	1997
6,0	6,2	1998
6,2	6,2	1999
8,3	6,5	2000
6,4	6,5	2001
6,5	7,0	2002

المصدر [بنك السودان]

نلاحظ من الجدول السابق أن معدل نمو الناتج المحلي الفعلي أقل من المستهدف في السنوات من 1996م إلى 1998م، بالإضافة إلى سنتي 2001م و 2002م، وتساوى المعدل الفعلي مع المستهدف سنة 1999م، وفاق الفعلي المستهدف في سنة 2000م. والملاحظ أن معدل نمو الناتج المحلي الفعلي اقترب أكثر من المستهدف ابتداء من سنة 1998م.

وعليه نستنتج أن بنك السودان قد حقق نجاحا كبيرا في إدارة السياسة النقدية من بداية تطبيق شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) سنة 1998م، ثم شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) ابتداء من سنة 1999م، حيث تمكن من خفض معدلات التضخم والوصول بها إلى المعدلات المستهدفة، محققا بذلك الاستقرار المرغوب فيه، كما تمكن من تحقيق أهداف نمو معدل الناتج المحلي بشكل قريب جدا من الأهداف المسطرة ضمن سياساته النقدية.

وهكذا يتضح جليا من الدراسة السابقة أن المشاركة المصرفية السودانية تلعب دورا هاما بالنسبة للمصارف السودانية ومختلف أطراف المشاركة، وبالنسبة للاقتصاد السوداني ككل، ويبرز هذا الدور من خلال التجربة السودانية أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة للتجربة الجزائرية.

خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى النتائج الآتية:

*من خلال استقراء التقارير المالية المتعلقة ببعض المصارف الإسلامية محل الدراسة، والتي تعمل في ظل نموذج مصرفي تقليدي، اتضح لنا أن هذه الأخيرة تربطها علاقة مشاركة مع أصحاب المال باعتبار المصرف الإسلامي مضارباً، وفي المقابل تمنح هذه المصارف الإسلامية التمويل على أساس المشاركة في رأس المال أو في رأس المال والعمل بنسب ضعيفة جداً، وتتعدم في بعضها معتمدة بدرجة كبيرة على المربحة التي تفوق في معظم هذه المصارف نسبة 90% من إجمالي التمويلات الممنوحة بالصيغ الأخرى، وذلك لما وجدته في هذه الأخيرة من سهولة في الاستعمال وربح مضمون ودرجة منخفضة من المخاطر.

-لا يمكن إبراز أهمية المشاركة في ظل بيئة غير ملائمة لتطبيقها.

*بالنسبة لتطبيق المشاركة في المصارف السودانية، والتي تعمل في ظل نموذج مصرفي إسلامي كامل:

-تطبق المصارف السودانية المشاركة مع أصحاب الودائع أو المكتتبين باعتبارهم أصحاب المال، والمصرف الإسلامي صاحب العمل، كغيرها من المصارف الإسلامية الأخرى؛

-تمنح المصارف الإسلامية تمويل بالمشاركة في رأس المال أو في رأس المال والعمل بنسب كبيرة مقارنة بباقي المصارف الإسلامية، وهذه النسب تعتبر جد متقاربة مع نسب المربحة، ويعمل بنك السودان على زيادة نسب المشاركة وتشجيع المصارف على تطبيقها عن طريق مختلف المنشورات الصادرة من طرفه؛

-يطبق بنك السودان المشاركة في علاقته مع مختلف المصارف السودانية، وكذلك عن طريق إصدار شهادات مشاركة بنك السودان؛

-تبرز أهمية المشاركة المصرفية السودانية بالنسبة لمختلف أطرافها من خلال تجربة بنك الاستثمار المالي فيما يلي:

- زيادة مشاركة المساهمين في رأس مال البنك أدت إلى زيادة أرباحها؛

- زيادة حجم الودائع الاستثمارية المستقطبة من قبل بنك الاستثمار المالي أدى إلى زيادة حجم العوائد المتأتية منها؛
 - زيادة حجم التمويل الممنوح بالمشاركات بمعدلات نمو مرتفعة؛
 - تطور حجم المحافظ والصناديق الاستثمارية وتحقيقها لمعدلات نمو جد مرتفعة؛
 - زيادة عوائد المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة، وبصفته مضارب وربّ مال.
- كما تبرز أهمية المشاركة المصرفية السودانية بالنسبة للاقتصاد السوداني فيما يلي:
- زيادة حجم التمويل الممنوح بالمشاركة من طرف المصارف السودانية خلال مختلف سنوات الدراسة، والذي يدل على زيادة أهمية هذه الأخيرة؛
 - لم تتمكن المصارف السودانية من استقطاب حجم كبير من الودائع الاستثمارية بالرغم من تزايد حجم التمويل الممنوح للمشاركة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة اختلالات داخلية تخص الاقتصاد السوداني.
 - أما بالنسبة لتطبيق السياسة النقدية، فقد تمكن بنك السودان من خلال طرح شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم" من تخفيض معدلات التضخم السائدة في الاقتصاد بنسب تغير جد مرتفعة، و كذلك تحقيق استقرار في معدلات نمو الناتج المحلي، جدّ قريبة من المعدلات المستهدفة.

خاتمة عامة

من خلال الدراسة والتحليل للفصول السابقة، توصلنا إلى النتائج التالية:

تتعدد صيغ التمويل وتتنوع سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي، حيث نميز في الاقتصاد الوضعي بين صيغ التمويل المباشر وغير المباشر، وتبرز فيه المشاركة من خلال أنواع مختلفة من الشركات، إلى جانب التمويل بالدين الذي يطغى على المعاملات في الاقتصاد الوضعي، وبالتالي يعتبر سعر فائدة هو المحفز الأساسي للتمويل الوضعي، وهو ينطبق في مفهومه مع الربا بإجماع الفقهاء اعتماداً على القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة.

وذلك على عكس الاقتصاد الإسلامي، والذي يستبعد التمويل بالدين لتحل محله صيغ تمويلية أخرى تعتمد أساساً على المشاركات المصرفية التي تبرز كصيغة تمويلية واستثمارية قائمة بحد ذاتها، وتتميز بتعدد أشكالها خاصة مع وجود أدوات مالية إسلامية قائمة على صيغة التمويل بالمشاركة، وما يوفره ذلك لها من درجة سيولة ومرونة عالية، وتتكامل مع صيغ البيوع والإجارة لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، ويعتبر الربح هو المحفز الأساسي للتمويل الإسلامي، والذي يختلف في مفهومه تمام الاختلاف عن كل من سعر الفائدة والربا.

تدخل المصارف الإسلامية في عمليات المشاركة المصرفية إما مشاركة مع أصحاب المال الذين يمتلكون فوائد مالية، وإما تقوم بتقديم أموال إلى أصحاب العجز المالي مشاركة في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، غير أن قرار التمويل بالمشاركة والتي تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم، تحفه عدة مخاطر مما يجعل المصارف الإسلامية تقدم على منح التمويل بالمشاركة إلا بعد دراسة وافية لمختلف الجوانب الشرعية بالدرجة الأولى، ثم الاقتصادية والاجتماعية، المتعلقة بالمصرف، بالشخص طلب التمويل، بالمشروع الممول وبالجتمع. وبعد أن يحظى قرار التمويل بالقبول، فإن المصرف الإسلامي يقوم بمتابعة المشروع الممول في جميع مراحلها إلى غاية مرحلة التصفية واقتسام الأرباح حسب شروط العقد المتفق عليها بين مختلف أطراف العملية، اعتماداً على عدة صيغ رياضية تتعلق بنوع المشاركة المصرفية.

تحتل المشاركة المصرفية من الناحية النظرية أهمية كبرى تظهر بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملين معها سواء المصرف الإسلامي، حيث تمكنه من جذب حجم أكبر من الأرصدة النقدية، مع إمكانية استخدامها الاستخدام الأفضل، مما يؤدي إلى زيادة عوائد المصرف، كما تمكنه من

الوصول إلى كفاءة أكبر لرأس المال، وتجنب أزمات عدم القدرة على السددا ومعالجة الديون المعدومة، أما بالنسبة للمودعين فإن التمويل بالمشاركة يمكنه من الحصول على الربح العادل بمعدل مستقر وتحريهم من النزعة السلبية، كما تحقق عدة مزايا بالنسبة للمستثمرين تتمثل في الاستفادة من تجربة المصرف وخبرته، توفير الأمن لهم، مضاعفة القوة الإنتاجية، تحريك فئات كانت راكدة، والعدالة في التوزيع.

كما تبرز أهمية المشاركة المصرفية على المستويين المحلي والدولي، حيث تؤدي محليا إلى زيادة حجم الاستثمارات، تخليص الاقتصاد من التضخم والكساد، تجنب التراكمات النقدية، تحقيق التنمية المحلية والمساعدة على تطبيق السياسة النقدية والمالية، أما دوليا فإن التمويل بالمشاركة يؤدي إلى تحقيق التعاون بين الدول الإسلامية، والتخلص من الديون الخارجية، زوال مشكلة التبعية وتحقيق التنمية للدول الإسلامية.

أما من الناحية العملية، فيبدو جليا من خلال استقراء ميزانيات بعض المصارف الإسلامية المدروسة، والتي تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي إما عدم تطبيق المشاركة في رأس المال أو في رأس المال والعمل، وإما تطبيقها لكن بنسب ضعيفة معتمدين على صيغة المرابحة، والتي فاقت في بعض المصارف الإسلامية 90% من إجمالي التمويلات الممنوحة لباقي الصيغ، مما يعني أن هذه المصارف لم تتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تنص على ضرورة منح تمويل قصير الأجل للحفاظ على السيولة، لم تصل بعد إلى الدور المنوط بها في إدارة الخصوم والاقتراب أكثر من فكرة البنك الشامل.

والسبب الذي أعاق تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية هو تخطيط هذه الأخيرة في عدة مشاكل، لعل أهمها : المخاطرة الاستثمارية، إدارة المصرف، المخاطر الأخلاقية، مشكلة الإفصاح، مشكلة الضرائب، مشكلة الأرباح والمحيط الاقتصادي.

أما تجربة السودان، فلها أهمية خاصة، حيث تطبق المصارف السودانية المشاركة بنسب تفوق باقي المصارف الإسلامية المدروسة، وتقترب كثيرا من نسب المرابحة، ويرجع السبب في ذلك إلى كون المصارف السودانية تعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي، معزز بينك السودان المركزي، الذي يشجعها على تطبيق المشاركة مع أصحاب المال من جهة، ومع أصحاب المشاريع من جهة أخرى من خلال مختلف القوانين والمنتشورات الصادرة عن بنك السودان، بالإضافة إلى سوق مالية إسلامية تمكن تداول الأوراق المالية الإسلامية القائمة على أساس المشاركة.

وقد تمكنا من إبراز أهمية المشاركة المصرفية من خلال تجربة بنك الاستثمار المالي بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملين بالمشاركة سواء المساهمين، المودعين، المكتتبين في الصناديق والمحافظ الاستثمارية أو بالنسبة للمصرف نفسه.

كما تبرز أهمية المشاركة المصرفية بالنسبة للاقتصاد السوداني ككل بما حققته من نتائج جيدة على مستوى تطبيق السياسة النقدية، حيث تمكن بنك السودان من تخفيض معدلات التضخم، وبالتالي الوصول بها إلى الاستقرار عن طريق طرح شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم"، إلى جانب شهادات "شهامه"، وكذا تحقيق استقرار في معدلات نمو الناتج المحلي خلال السنوات المدروسة.

لكن بالرغم مما حققه التجربة السودانية في مجال تطبيق المشاركة المصرفية الإسلامية، والتي تعتبر تجربة إيجابية مقارنة بباقي المصارف المدروسة، إلا أنها مازالت تعاني من بعض المشاكل، حيث يتأثر تطبيق المشاركة فيها بمختلف الأوضاع الاقتصادية السائدة في السودان، والتي أدت إلى ضعف الودائع بصفة عامة والودائع الاستثمارية بصفة خاصة المستقطبة من طرف المصارف السودانية، كما نلاحظ وجود ضعف كبير في تطبيق التمويل عن طريق المشاركة في رأس المال والعمل (المضاربة)، وذلك يرجع إلى عدة أسباب لعل أهمها:

- عدم إخضاع المصارف العميل لدراسة كافية توضح جدوى التمويل وعائده ومخاطره؛

- عدم اتخاذ الضمانات الكافية عند منح التمويل، وأحيانا تعتمد على الثقة في العميل؛

- عدم الالتزام بالضوابط والأسس المصرفية المعمول بها لمنح التمويل؛

- عدم وجود متابعة من المصارف للمشاريع الممولة.

وعليه، نستنتج أنه لا يمكن الحكم على صيغة المشاركة المصرفية الإسلامية بالفشل، في ظل ضعف تطبيقها في معظم المصارف الإسلامية أو في ظل وجود عوائق في التجربة السودانية التي تعتبر تجربة ناجحة، إذ تمكنت من تحقيق نتائج جد إيجابية، أبرزت من خلالها أهمية كبرى للمشاركة المصرفية في ظل قصر عمر هذه التجربة، والذي يمتد إلى حوالي عشرون عاما.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر باللغة العربية

1-1-الكتب:

1. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1974.
2. أحمد عبد العزيز النجار، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، بنوك بلا فوائد، ط2، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1985.
3. أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1978.
4. أحمد نبيل النميري، مبادئ في العلوم الاقتصادية، معهد الدراسات المعرفية، البنك المركزي، الأردن، عمان، 1981.
5. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1991.
6. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
7. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
8. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.
9. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر العربي، 1992.
10. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط2، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1987.
11. رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة،

- ط1، دار الفكر، دكشوق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999.
12. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، 1982.
13. شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
14. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
15. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الجزائر، دت.
16. ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1993.
17. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
18. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
19. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
20. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
21. عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
22. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
23. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، تانيس، 2001.

24. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط1، ج1، 1970.
25. عبد الكريم بن اعراب، تسيير المنشأة، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
26. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
27. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، عهد الدراسات العالمية العالية، جامعة الدول العربية، دت.
28. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ناشر، 1993.
29. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة.
30. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
31. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
32. عوف محمود الكفراوي، دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1985.
33. غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط2، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
34. القاضي أنطوان ناشف و خليل هندي، موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ج2، 2000.
35. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، ط2، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
36. محمد بشير عليه، القاموس الاقتصادي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

37. محمد بن إبراهيم موسى، شركات الأشخاص، ط2، دار العاصمة، 1998.
38. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
39. محمد فريد العريني، القانون التجاري، ج2، الشركات التجارية - شركات الأموال والأشخاص -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
40. محمود يونس ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999.
41. مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985.
42. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999.
43. منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
44. منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
45. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مركز الدلتا للطباعة، مصر، 1997.
46. نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
47. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية، كلية الدعوة الإسلامية، 1991.
48. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج، ج2، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.
49. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، ج1، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.
50. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.

1-2-الدوريات والمجلات:

51. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، ع123، 1991
-يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام.
-عبد اللطيف الجناح، الدور التنموي للمصارف الإسلامية.
52. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، ع193، 1997.
-حسن عباس زكي، البديل الإسلامي عن الربا.
-الشيخ جاد الحق، مسيرة عطاء وحقيقة واقعة.
-الشيخ أحمد حسن مسلم، الموقف ثابت من الفوائد الربوية المحرمة.
-محمد خشان، البنوك الغربية والافتداء بالمنهج العربي.
-شاخت، أضرار التعامل بالفائدة الربوية.
53. محمد خالد منصور، حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج25، ع1، 1998.
54. ذياب عبد الكريم عقل، الأسباب العامة لانتهاء الشركة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج31، ع1، 2004.
55. حسن أبو غدة، في المضاربة تنمية للأموال والأوطان، شهرية النور، بيت التمويل الكويتي، ع149، 1997.
56. حسين محمد حسين سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، عمان، ع2، 1996.

57. أحمد علي عبد الله، توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، عمان، ع3، 1994.
58. مجلة المسلم المعاصر، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ع21، 1980.
59. مجلة المسلم المعاصر، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ع33، 1983.
60. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، ع1، 1991.
61. بوالعيد بعلوج، المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع11، 2002.
62. وسيلة شريبط، الشركات التجارية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع16، جوان 2004.
63. عبد المجيد محمد السوسوة، المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع26، ديسمبر 2003.
64. محمد بوجلال، التمويل المصرفي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع7، 2001.
65. عبد المؤمن بلباقي، مجلة منهاج الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، ع1، 1999.
66. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التمويل بالعجز: شرعيته، بدائله من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، السعودية، مج15، 2003.
67. لوقا إيريكو وميتراهباخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحترار والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، السعودية، مج13، 2001.
68. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، السعودية، ع9، ج1،

.1996

-مسعود بن مسعد الثبتي، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية.

-محمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية.

-حسين كامل فهمي، الودائع المصرفية.

-القاضي محمد تقي العثماني، أحكام الودائع المصرفية.

69. محمد بن علي القري، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2،
1997.

70. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ج3، 1988.

-رفيق يونس، سندات المقارضة.

-سامي حسن أحمد حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة.

71. عبد اللطيف الجناحي، تحرير محافظ الأوراق المالية للبنوك الإسلامية حول المال
المشتبه في حله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 1992.

1-3- الندوات والمؤتمرات والتقارير:

72. أحمد النجار، التنمية من منظور إسلامي، وقائع ندوة عقدت بالتعاون مع المجمع
الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمنظمة
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، ج1، 1991.

73. بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد بإسطنبول (تركيا)،
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط1، 1987.

-أحمد بزيغ الياسين، الربا.

-شوقي إسماعيل شحاتة، تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في
المصارف الإسلامية.

-حسين حسين شحاتة، الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية.

74. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، 1984.

1-4- الرسائل والملتقيات:

75. محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، رسالة دكتوراه، 2001، دن، جامعة قسنطينة.

76. عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، دن، 1996.

77. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دن، 1998.

78. بولعيد بلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية-دراسة مقارنة-، جامعة قسنطينة، دن، دت.

79. سليمان ناصر، ملتقى النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة ورقلة، 2001.

1-5- دراسات وأبحاث:

80. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط2، 1993.

81. صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، تجربة السودان، ماي، 2004.

82. إدارة البحوث الاقتصادية، الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية والإحصاء، إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار رقم: 1، أكتوبر، 2003.

1-6- المنشورات والقوانين:

83. منشور رقم: 2001/1 من منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان، بتاريخ: 1 جانفي 2001.
84. منشور رقم: 2003/3 من منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان، بتاريخ: 11 ديسمبر 2003.
85. منشور رقم: 2005/1 من منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان، بتاريخ: 22 فيفري 2005.
86. منشور رقم: 2004/6 من منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان، بتاريخ: 7 سبتمبر 2004.
87. منشور رقم: 2001/11 من منشورات الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان، بتاريخ: 3 أكتوبر 2001.
88. منشور رقم: 2003/03 من منشورات الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان، بتاريخ: 11 أوت 2003.
89. منشور رقم: 2004/07 من منشورات الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان، بتاريخ: 7 سبتمبر 2004.
90. منشور رقم: 2001/04، بنك السودان بتاريخ 15 أبريل 2001.
91. القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
92. ملحق الشروط العامة لبنك البركة الجزائري رقم 2005/04.
93. الميزانيات المفصلة لبنك البركة الجزائري للسنوات (1992-2005)
94. الميزانيات المجمعدة للمصارف السودانية (1999-2004)
95. إحصائيات الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان-

1-7-التقارير السنوية:

96. التقارير السنوية لبنك أبو ظبي الإسلامي للسنوات (2002-2004).
97. التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن) للسنوات (2002-2004).
98. التقارير السنوية لبنك سبأ الإسلامي (اليمن) للسنوات (1999-2001).
99. التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للسنوات (2002-2004).
100. التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي للفترة المنتهية إلى 30 جوان 2005.
101. التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي للسنوات (2003-2004) و الفترة المنتهية إلى 30 جوان 2005.
102. التقارير السنوية لبنك الاستثمار المالي للسنوات (2000-2004).
103. التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات (1999-2004).
104. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

2-1-Les livres :

- 105.A. C. MARTINET/ A.SILEM, Lexique de gestion, Dalous, Paris, 1989.
- 106.A. BENHLIMA, Pratique et technique bancaire , OPU, Alger, 1997.
- 107.Alain CAPIEZ, Elément de gestion financière,édition MASSON,

Paris, 1994.

- 108.J.M. AURIAC et autres, Economie d'entreprise, tome 1, édition n°1, Baume les dames, Paris, 1995.
- 109.Farouk BOUYAKOU, L'entreprise et financement bancaire, Alger, 2000.
- 110.Jacks FERONIERRE, Emmanuel de chillaz, les opérations de banque, Dalous, France, 1980.
- 111.A. BOUDINOT, et J. C. FRABOT, Technique et pratique bancaires, 4^{ème} édition, Paris, 1978.
- 112.Jean François FAYE, Comment gérer les riches finiciers, La voisier, France, 1993.
- 113.A. BENHALIMA, Lexique de banque, édition Dahalb, Alger, 2000.

2-2-Les revues :

- 114.Ibrahim Warde, Les principes religieux à l'épreuves de la mondialisation, Paradox de la finance islamique, le monde, septembre, 2001.
- 115.Mark RAUCHE, La grande des créations des banques ilamiques, le monde 18/09/2001.
- 116.Jill SMOLOWE, Le développement des banques islamiques, problème économique, France, N°1883, Le 19 Juillet 1984.
- 117.Mohcen KHAN and Abbas MIRAKHOR, Monetary management in an islamic economy, journal of king Abdelaziz, scientific publishing center, Jedda, volume 3, N°1, 1405.
- 118.Salim U. CHISHTI, Relatif stability of inerest free economy, journal of Kig Abdelaziz, scientific publishing center, Jedda, volume10, 1998.
- 119.Zubair Hasan,Determination of profit and loss sharing ratios in interest-free busniss finance, journal of Kig Abdelaziz, scientific publishing center, Jedda, volume 3,N°3, 1985.
- 120.Gérard Verna et Ab.chouick,Etude sur le fonctionnement des

banques islamiques, Département de management, Université
laval, Québec ,juin 1989

مواقع الأترنت:

121. www. Sri-inprogress. Com. 16/02/2005. Youcef BANCHAOUCH,
Les fonds islamiques.
122. www. ALKHABAR AKHALEEEJ/ articles FO.CO.Asp ? sn =
DRAS, 5/2/2005.
123. www. Msc. Com/ index. Php, 5/1/2005. فادي الفوش، بيروت تحتضن
مؤتمر "التوسع المصرفي عبر الحدود" بحضور 600 مصرفي، مجلة المستثمرون،
عدد 33.
124. Suhuf. Net. Sa/1999/May/13 kc. Htm, 27/1/2005.
125. http:// mautir. Com/vbv/forundisplay. Php ?f=41, 5/4/2005.
126. www. Albarakaonline. Com. 15/12/2005.
127. www. News. Com. 15/03/2005.
128. www. Arajih bankue. Sa, 15/03/2005.
129. www. Aslimtaslam. 13/12/2005.

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
8	أنواع الشركات في الاقتصاد الوضعي	01
15	أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي	02
28	شكل توضيحي خاص بالمشاركة المصرفية الثابتة	03
31	شكل توضيحي لمشاركة مصرفية متناقصة منتهية بالتمليك	04

35	شكل توضيحي لعملية المضاربة في المصارف الإسلامية	05
92	أنواع صيغ المشاركات الإسلامية	06
47	خطوات بيع المرابحة	07
49	شكل توضيحي لطريقة السلم	08
51	شكل توضيحي لطريقة الاستصناع	09
74	معايير التمويل في المصارف الإسلامية	10
92	شكل توضيحي لكيفية توزيع الأرباح -حالة مضاربة-	11
145	علاقة بنك الاستثمار المالي مع مختلف المتعاملين	12
151	تطور حجم الصناديق الاستثمارية -بنك الاستثمار المالي-	13
157	تطور حجم التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية -المصارف السودانية-	14
159	تطور نسب التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية -المصارف السودانية-	15

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
118	تطور نسب صيغ التمويل -لبنك دبي الإسلامي-	01
119	تطور نسب صيغ التمويل -البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار-	02
120	تطور نسب صيغ التمويل -بنك سبأ الإسلامي-	03

121	تطور نسب صيغ التمويل -بنك أبو ظبي الإسلامي -	04
121	تطور نسب صيغ التمويل -البنك العربي الإسلامي الدولي -	05
146	تطور رأس المال المدفوع وأرباح المساهمين في بنك الاستثمار المالي	06
147	حجم الودائع الاستثمارية وعوائدها في بنك الاستثمار المالي	07
149	تطور أداء المحافظ الاستثمارية وعوائدها في بنك الاستثمار المالي	08
152	تطور نصيب بنك الاستثمار المالي بصفته مضارب ورب مال.	09
153	تطور حجم الاستثمار في الأوراق المالية والمشاركات -بنك الاستثمار المالي -	10
155	تطور حجم التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية -المصارف السودانية -	11
158	تطور نسب التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية -المصارف السودانية	12
161	تطور حجم الودائع في المصارف السودانية	13
161	تركيب الودائع في المصارف السودانية	14
162	جدول مقارنة بين حجم الودائع الاستثمارية وحجم التمويل بالمشاركة	15
163	نتائج استبيات موجه لمجموعة أشخاص سودانيين	16
166	تطور أدوات السياسة النقدية ومعدلات التضخم في السودان خلال الفترة (1996-2002)	17
167	تطور معدل نمو الناتج المحلي في السودان خلال الفترة (1996-2002)	18

فهرس الموضوعات

أمقدمة عامة.
	الفصل الأول: ماهية المشاركة
2مقدمة.
3المبحث الأول: المشاركة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي.
3المطلب الأول: المشاركة في الاقتصاد الوضعي.
31-تعريف الشركة ونشأتها.
42-أنواع الشركات في الاقتصاد الوضعي.
41-2-حسب الملكية.
41-1-2-الشركات الخاصة.
42-1-2-الشركات العمومية.
43-1-2-الشركات المختلطة.
42-2-حسب الشكل القانوني.
41-2-2-شركات الأشخاص.
41-1-2-2-شركة التضامن.
52-1-2-2-شركة التوصية البسيطة.
53-1-2-2-شركة المحاصة.
52-2-2-شركات الأموال.
61-2-2-2-شركة المساهمة.
62-2-2-2-شركة التوصية بالأسهم.
63-2-2-2-الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
63-2-حسب النشاط الاقتصادي.
61-3-2-الشركات التجارية والخدمية.
72-3-2-الشركات الزراعية.
73-3-2-الشركات الصناعية.
74-2-حسب الحجم.
9المطلب الثاني: المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.
91-تعريف الشركة.

102-حكمها الشرعي
113-أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي
113-1-شركة الإباحة
113-2-شركة الملك
113-3-شركة العقد
113-3-1-شركة المفاوضة
123-3-2-شركة العنان
123-3-3-شركة الأعمال
123-3-4-شركة الوجوه
133-3-5-شركة المضاربة
16المبحث الثاني: المشاركة كصيغة من صيغ التمويل
16المطلب الأول: صيغ التمويل التقليدي
161-التمويل المباشر
161-1-أنواع الأوراق المالية
161-1-1-الأسهم
161-1-1-1-الأسهم العادية
171-1-1-2-الأسهم الممتازة
171-1-2-السندات
181-2-الاتجاهات الحديثة لأوراق المالية
181-2-1-الأسهم العادية
191-2-2-الأسهم الممتازة
191-2-3-السندات
201-3-مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية
201-3-1-مخاطر التوقف عن السداد
201-3-2-مخاطر سعر الفائدة
201-3-3-مخاطر التضخم
201-3-4-مخاطر النشاط الاقتصادي
211-3-5-مخاطر الإدارة

21مخاطر السوق-6-3-1
21خاطر السوق العالمية-7-3-1
21صيف التمويل غير المباشر-2
21أنواع القروض-1-2
22حسب النشاط الممول-1-1-2
22قروض الاستغلال-1-1-1-2
23قروض الاستثمار-2-1-1-2
24حسب مدة القرض-2-1-2
24حسب الضمان-3-1-2
25حسب الشخص المستفيد-4-1-2
25حسب الغرض-5-1-2
25مخاطر القروض-2-2
25مخاطر مرتبطة بوظيفة الإقراض-1-2-2
26الأخطار الاقتصادية-2-2-2
26الخطر العام-3-2-2
27المطلب الثاني: صيف التمويل الإسلامي
271-صيف المشاركة
271-1-المشاركة في رأس المال
271-1-1-تعريفها
282-1-1-أنواعها
281-2-1-1-المشاركة الثابتة
291-1-2-1-1-المشاركة الثابتة المستمرة
292-1-2-1-1-المشاركة الثابتة المنتهية
292-2-1-1-المشاركة في صفقة معينة
303-2-1-1-المشاركة المنتهية بالتمليك
334-2-1-1-المساهمة المتناقصة
335-2-1-1-المشاركة بنظام النقاط
342-2-المشاركة بين المال والعمل(المضاربة)

341-2-1-تعريف المضاربة
362-2-1-أنواع المضاربة
361-2-2-1-أنواع المضاربة من حيث الشروط
361-1-2-2-1-المضاربة المطلقة
362-1-2-2-1-المضاربة المقيدة
362-2-2-1-أنواع المضاربة من حيث دوران رأس المال
361-2-2-2-1-المضاربة المؤقتة
372-2-2-2-1-المضاربة المستمرة
373-2-2-1-أنواع المضاربة من حيث الأطراف
371-3-2-2-1-المضاربة الثنائية
372-3-2-2-1-المضاربة المشتركة
383-1-أنواع الأوراق المالية الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة....
391-3-1-سندات المقارضة
412-3-1-صكوك المشاركة في العائد
413-3-1-صكوك المشاركة دون تصويت
424-3-1-شهادات الودائع
435-3-1-شهادات الاستثمار
446-3-1-صكوك صناديق الاستثمار
462-صيغ أخرى للتمويل الإسلامي
461-2-التمويل بالمرابحة
482-2-التمويل بالسلم
503-2-البيع الآجل
504-2-الاستصناع
515-2-التمويل عن طريق الإجارة
526-2-القرض الحسن
53المبحث الثالث: تمييز التمويل بالمشاركة عن التمويل التقليدي
53المطلب الأول: ماهية الفائدة، الربح، والربا
531-الفائدة

53	1-1-تعريف الفائدة.....
54	1-2-الفائدة عند المدارس الاقتصادية.....
54	1-3-أضرار سعر الفائدة.....
56	2-الربح.....
56	1-2-تعريف الربح.....
57	2-2-الأحكام المتعلقة بالربح.....
58	3-الربا.....
58	1-3-تعريف الربا.....
58	2-3-أنواع الربا.....
58	المطلب الثاني: التمييز بين الفائدة، الربح والربا.....
58	1-سعر الفائدة واختلافه عن الربح.....
59	2-ضوابط التفرقة بين الربح والربا.....
60	3-الفرق بين الفائدة والربا.....
61 خلاصة الفصل

الفصل الثاني: صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية

63مقدمة
64	المبحث الأول: معايير ومراحل التمويل في المصارف الإسلامية.....
64	المطلب الأول: معايير التمويل في المصارف الإسلامية.....
64	1-المعايير المتعلقة بالمشروع.....
64	1-1-المعايير المادية.....
66	1-2-المعايير الشرعية.....
66	1-3-المعايير الاقتصادية والاجتماعية.....
66	2-المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل.....
70	3-المعايير المتعلقة بالمصرف.....
73	4-المعايير المتعلقة بالمجتمع.....
75	المطلب الثاني: مراحل العملية التمويلية في المصارف الإسلامية.....
75	1-مرحلة تقديم طلب العميل.....
76	2-مرحلة الدراسة واتخاذ القرار.....

773-مرحلة المتابعة.
784-مرحلة التصفية.
80المبحث الثاني: التطبيقات العملية للمشاركات المصرفية الإسلامية.
80المطلب الأول: تحديد الأرباح وتوزيعها في المشاركات المصرفية الإسلامية..
801-مشكلتي تهديد الأرباح وتوزيعها لدى المصارف الإسلامية.
801-1-مشكلة تحديد الأرباح.
831-2-مشكلة توزيع الأرباح.
852-كيفية تحديد وتوجيه الأرباح.
88المطلب الثاني: الصيغ الرياضية للمشاركات المصرفية الإسلامية.
881-حالة المضاربة.
932-حالة المشاركة.
97المبحث الثالث: أهمية المشاركات المصرفية الإسلامية.
97المطلب الأول: أهمية المشاركات المصرفية الإسلامية بالنسبة لمختلف أطرافها.
971-أهمية المشاركات بالنسبة للمصارف الإسلامية.
1022-أهمية المشاركات بالنسبة للمودعين (أصحاب المال).
1033-أهمية المشاركات بالنسبة للمستثمرين.
104المطلب الثاني: أهمية المشاركات الإسلامية بالنسبة للاقتصاد.
1051-أهمية المشاركات على المستوى الوطني.
1102-أهمية المشاركات على المستوى الدولي.
113خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقي للمشاركة المصرفية الإسلامية

116مقدمة.
117المبحث الأول: نتائج تجربة المشاركة في بعض المصارف الإسلامية.
1171-بنك دبي الإسلامي.
1182-البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
1193-بنك سبأ الإسلامي.
1204-بنك أبو ظبي الإسلامي.
1215-البنك العربي الإسلامي الدولي.

الملخص بالعربية

يتناول موضوع هذا البحث إبراز الدور الاقتصادي للمشاركة في المصارف الإسلامية، ويضم بحثنا ثلاث فصول أساسية، شكل فيها الفصل الأول والثاني الإطار النظري والخاص بتحديد ماهية المشاركة وإبراز صيغ التمويل بالمشاركة المصرفية الإسلامية ودورها الاقتصادي.

بينما الفصل الثالث، جاء في إطار تطبيقي خاص بدراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة السودانية في تطبيق المشاركة المصرفية الإسلامية.

قسم الفصل الأول إلى ثلاث محاور، يتناول المحور الأول المشاركة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، أما المحور الثاني فقد خصص للمشاركة كصيغة من صيغ التمويل، في حين ركز الثالث على التمييز بين التمويل بالمشاركة والتمويل التقليدي.

ضم الفصل الثاني أيضا ثلاث محاور، خصص المحور الأول إلى دراسة معايير ومراحل التمويل في المصارف الإسلامية، أما الثاني فيخص الصيغ العملية للمشاركة المصرفية الإسلامية، في حين يتعلق الثالث بدراسة الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية الإسلامية.

خصص الفصل الثالث للدراسة التطبيقية، حيث قسم إلى محورين يتعلق المحور الأول بإبراز نتائج تجربة المشاركة في بعض المصارف الإسلامية، أما المحور الثاني فيتعلق بدراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والسودانية.

الكلمات المفتاحية:

المشاركة، التمويل، البنوك الإسلامية.

Resumé

Notre étude propose d'analyser le rôle économique de la moucharaka dans les banques islamiques.

Notre recherche comprend trois chapitres dans les deux premiers chapitres, nous analysons la définition de la moucharaka tandis que le troisième est une étude pratique comparative basée sur l'expérience algérienne et soudanaise.

Le premier chapitre est divisé en trois axes : Le premier définit la moucharaka, le deuxième contient la moucharaka comme un mode de financement, en fin le troisième axe de ce chapitre a étudié la différence entre le financement par la moucharaka et le financement classique.

Dans le premier axe du deuxième chapitre, nous avons essayé d'identifier les étapes de financement dans les banques islamiques, dans un autre axe nous essayons de découvrir les formules pratiques de la moucharaka bancaire islamique, le dernier axe de ce chapitre présente le rôle économique de la moucharaka dans les banques islamiques.

Le troisième chapitre est consacré à l'étude pratique comparative entre l'expérience algérienne et soudanaise.

Les mots clés :

La moucharaka, le financement, les banques islamiques.

Summary

Our study propose the analysis the various of the economic's role of musharakah in the islamic banking.

Our research includes three principals chapters, in the first two chapters we analyse the theoretical aspects of the musharakah .

The first chapter is divided into three axis : the first defines the concept of mucharakah, the second studie the musharakah between the islamic economy, the therd axis of this chapter concenrate on the musharakah form of financing.

In the second chapter, we try to identify the forms of mushrakah in islamic banking and there role economic.

In the last chapter is concicrate to our apply studie : we present the comparative studie between Algeria and Sudan.

Key words :

The musharakah, the financing, the islamic banking.